الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مدرسة الدكتوراه " دراسات قانونية "
قطب : جامعة أم البواقي

الحجز التحفظي في ظل القانون 09/08

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون العقود المدنية

إعداد الطالب:
حذاق السامعي

إشراف الدكتور:
بوعبد الله مختار

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. محند أمقران بوبشير	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تيزي وزو	رئيسا
د. مختار بوعبدالله	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي	مشرفا و مقررا
د. بشير هادفي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
د. محمد الصالح روان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2011-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى والدي الكريمين.

إلى أفراد عائـــلتي.

إلى كل أصـــدقائي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر و تقدير

لا يسعني و أنا أقدم هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور مختار بوعبدالله على تشريفه لي، وقبوله الإشراف على مذكرتي، و على صبره علي طيلة مراحل إنجازها، و الجهد الذي بذله لتقويم عملي و وضعه على المسار السليم الذي تقتضيه مناهج البحث في العلوم القانونية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تكويني، و إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة.

مقـــــــــدمة

لقد بات من المسلمات في النظم القانونية الحديثة، أن لا أحد يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، و أن المدين لم يعد محلا للوفاء بديونه، بل إن أمواله جميعها هي الضامنة للوفاء بها. و يرجع الفضل في بلورة هذه الفكرة إلى الفقه الإسلامي الذي شق عصا الظلم الذي كان يعاني منه المدينون في ظل القانون الروماني، حيث كان هذا القانون يعطي للدائن الحق في حبس مدينه إلى أن يبيعه كرقيق و يستوفي حقه من ثمنه أو يقتله.

كما بات من المسلمات أيضا أن القوانين تعتمد في تنفيذها على السلوك الإرادي للأفراد، حيث تفترض أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا، و أن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض. و لكن إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه، ولم يجد الإكراه المالي لقهره على التنفيذ، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر، تحول التزامه إلى تعويض يحدده القضاء. ولا يبقى أمام الدائن سوى اللجوء إلى السلطة العامة للحفاظ على حقوقه أو للحصول عليها عن طريق الحجز على ما يشاء من أموال مدينه.

و ينقسم الحجز باعتبار الغاية المرجوة منه إلى حجز تنفيذي و آخر تحفظي، لا يختلف أحدهما عن الآخر من حيث ما يترتب على كل منهما من آثار، و إنما أساس التفرقة بينهما هو أن الأول لا يكون إلا للدائن الذي بيده سند تنفيذي مثبت لحق معين المقدار و محقق الوجود و حال الأداء، و لا يمكن طلبه إلا بعد اتخاذ ما يعرف بمقدمات التنفيذ.

أما الثاني، فيثبت الحق في طلبه، كقاعدة عامة، لكل دائن لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود حقه، و يكون الهدف منه وضع أموال المدين و الحقوق المترتبة له في ذمة الغير تحت يد القضاء، و ذلك بغرض حفظها و عدم إنقاص قيمتها حماية لحـــقوق الدائن الحاجز، و يجوز توقيعه بغير سند تنفيذي.

و قد رأى المشرع الجزائري، أسوة بغيره من المشرعين، أن حماية الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي يثبت وجود حقه بصورة جازمة، أو كانت لديه فقط مسوغات ظاهرة ترجح وجود هذا الدين، تقتضي السماح له بتوقيع حجز يضمن به الحفاظ على الضمان العام لديونه لدى المدين، فنظم حجزا يستطيع الدائن طلب توقيعه حتى و لو لم يستجمع الشروط اللازمة

للحجز التنفيذي، و التي من أهمها وجود السند التنفيذي. و كان ذلك ضمن الباب الرابع من الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث نص ضمن هذا الباب على القواعد العامة للحجز التحفظي إضافة إلى بعض حالاته. في حين أورد قواعد الحجز التحفظي لدى شخص ثالث في الباب الخامس من نفس الكتاب. أما الحجز الاستحقاقي فاعتبره حالة خاصة و نظمه ضمن الباب الخامس من الكتاب السابع، إضافة إلى حالات أخرى للحجز التحفظي تكلم عنها ضمن قوانين أخرى مثل الحجز على السفن و الحجز على الطائرات.

و أكثر من هذا فقد سعى المشرع الجزائري كلما كانت الضرورة ملحة إلى تعديل البعض من قواعد هذه القوانين و جعلها أكثر فعالية، فاستحدث في سنة 1991 نظام المحضرين القضائيين بموجب القانون 91-03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. و حتى يساهم هذا الجهاز في دفع وتيرة التنفيذ بصورة عامة إلى الأمام، و يساعد على تفعيل إجراءات الحجز، أصدر المشرع القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ملغيا به القانون 91-03 السالف الذكر.

و أخيرا، و نتيجة للتحولات الكبرى التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، صدر القانون رقم 08-09 في 25 فيفري 2008 متضمنا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ملغيا العمل بالأمر رقم 66-154 السالف الذكر. و قد حاول المشرع أن يجمع في فصل واحد منه، هو الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث، جميع القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي.

أهمية الموضوع

مما تقدم يتضح أن أهمية دراسة موضوع الحجز التحفظي في ظل القانون 08-09 تتجلى في محاولة تدعيم الدراسات السابقة التي قام بها الأساتذة الباحثين حول هذا الموضوع بما استحدثه المشرع من إجراءات و قواعد في هذا الخصوص، و ذلك من خلال شرح القواعد الإجرائية التي تحكم العلاقات التي تقوم بين الأطراف في هذا الإطار، و بالتالي المساهمة في مساعدة الدارسين و المشتغلين في هذا المجال على معرفة و فهم هذه الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع

لا شك أن اختيار الحجز التحفظي في ظل القانون 08-09 كموضوع للدراسة جاء نتيجة لعدة أسباب: أهمها وجود علاقة وطيدة بين طرق التنفيذ بصورة عامة و بين العقود المدنية، ذلك أن تنفيذ ما التزم به المتعاقدون هو الغاية العملية من وراء تعاقدهم، و بالتالي فإن اختياري لهذا الموضوع سيمكنني من التمـــرن على منهجية البحث القانوني في هذا المجال، و امتلاك أدواته استعدادا لمراحل البحث المتقدمة. فضلا على أنني بهذه المحاولة سأثير بعض الإشكالات التي سيطرحها تطبيق القانون الجديد فيما يتعلق بالحجز التحفظي، كما سأعرض بعض الحلول التي جاء بها هذا القانون للإشكالات التي كانت مطروحة في ظل القانون السابق.

الدراسات السابقة

رغم صعوبة الوصول لمعرفة كل الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث نتيجة عدم جمعها في مكان واحد، إلا أنني استطعت أن أصل إلى بعض الرسائل و الأبحاث ذات الصلة بالموضوع و هي:

- مختار زبيري، الإشكال التنفيذي حسب المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

- القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

- عيسى زرقاط، إجراءات التنفيذ على العقار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

- نعيمة شعبان، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

- علي بدوي، بحث منشور في المجلة القضائية تحت عنوان الحجز التحفظي، صادرة عن المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1996.

أهداف الدراسة

إن دراسة موضوع الحجز التحفظي في ظل القانون 08-09 تهدف إلى محاولة شرح الإجراءات التي جاء بها هذا القانون من أجل تمكين الدائن الحاجز من المحافظة على الضمان العام لديونه، و حماية المدين المحجوز عليه بالمقابل من تعسف الدائن في استعمال هذا الحق. و بالتبعية لذلك محاولة معرفة إلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذه القواعد لتنظيم جميع الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الحجز التحفظي على أموال المدين على اختلاف أنواعها. و ذلك كله من خلال تسليط الضوء على العلاقات القانونية التي تنشأ في هذا الإطار، و السلطات الممنوحة للقضاء من أجل غل يد المدين و منعه من التصرف في أمواله إلى حين تقرير ما سيؤول إليه الحجز الموقع عليها. فضلا على محاولة تحديد الإشكالات التي يمكن أن يثيرها تطبيق القانون الجديد في هذا المجال، و الوصول بذلك إلى اقتراح بعض الحلول البديلة.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في هذا الموضوع في محاولة معرفة مدى تمكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب الأمر 08-09 بتاريخ 25 فيفري 2008 من سد النقائص التي كانت في القانون القديم، و أخصها عدم تحقيق التوازن بين مصالح الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه. إضافة إلى محاولة معرفة مدى تماشي قواعد الحجز التحفظي التي استحدثها هذا القانون مع التحولات الكبرى التي شهدتها الساحة الاقتصادية من جهة و المنظومة القانونية من جهة أخرى في بلادنا. و ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

هل اقتصر المشرع الجزائري في القانون 08-09 على إعادة تنظيم القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي و حالاته فقط، أم أنه استحدث قواعد جديدة لمعالجة الإشكالات التي طرحت في ظل القانون القديم؟ و بالتبعية لذلك، ما هي الإجراءات التي جاء بها هذا القانون من أجل تمكين الدائن الحاجز من المحافظة على الجانب الإيجابي من الذمة المالية لمدينه، و في المقابل حماية المدين المحجوز عليه من تعسف الدائن الحاجز في استعمال هذا الحق؟.

و إلى أي مدى تتماشى هذه الإجراءات مع التحولات الاقتصادية و القانونية التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة؟.

المنهج المتبع

بإلقاء نظرة سريعة على تناول الفقه لمباحث قانون الإجراءات المدنية ، نجد أن الفقهاء قد اعتمدوا في دراساتهم لهذا القانون على منهجين أساسيين؛ أولهما تحليلي، و الثاني تأصيلي.

و قد رأيت بدوري أن أزاوج في هذه الدراسة بين هذين المنهجين، حيث سأستخدم المنهج التأصيلي في المبحث الأول من الفصل الأول على اعتبار أنه مقدمة ضرورية لبقية مباحث الدراسة، وذلك نزولا عند القاعدة التي تقول:((التأصيل مقدمة ضرورية لكل تحليل جديد))[1]. في حين سأعتمد في بقية المباحث على المنهج التحليلي، و ذلك من خلال تناول القواعد الإجرائية بالشرح التفصيلي أو الوصفي دون احتفاء بردها إلى إحدى الأصول الفنية أو التاريخية المستقرة، و ذلك للاعتبارات التالية:

– قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليس علما مجردا، بل هو أقرب القوانين إلى الواقع العملي، و لذلك فإن التحليل ضرورة عملية لكل الباحثين عن الحقيقة سواء في ذلك العالم أو المتعلم.

– أغلب الدراسات للقانون السابق في بلادنا اعتمد فيها أصحابها على هذا المنهج سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا.

– موضوع الحجز التحفظي في ظل القانون 08–09 موضوع جديد إلى حد الآن، ومن ثم فيصعب استخدام المنهج التأصيلي لدراسته في ظل قلة التحليلات للقواعد التي تحكمه؛ لأن جهد عام من التأصيل ينبغي أن يسبقه جهد مائة عام في التحليل[2].

و بين هذا المنهج وذاك استعنت في بعض الأحيان بمنهج المقارنة الأفقية بين نصوص القانون 08–09 و نصوص قانون الإجراءات المدنية السابق، و ذلك لأن القانون الجديد لم يولد من العدم و إنما جاء كإثراء و تنقيح للقانون السابق، آخذا بعين الاعتبار كل الانتقادات التي وجهت إلى هذا الأخير.

---

[1]- أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة،مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية،جانفي 1996.، القاهرة، مصر، ص 96.
[2]- المرجع نفسه، ص 96.

الصعوبات

موضوع الحجز التحفظي ليس موضوعا جديدا، و لكن حداثة القانون 08-09 الذي أردت دراسة الموضوع في ظله صعبت الأمر بسبب قلة المراجع التي تناولت هذا القانون بالشرح. و لتجاوز هذه المعضلة لجأت إلى المراجع التي تناولت القانون السابق بالشرح، على اعتبار أن القانون 08-09 جاء تتويجا لهذه الدراسات و الاجتهادات القضائية في ظل هذا القانون. كما استعنت ببعض المراجع العربية و الفرنسية، على اعتبار أن النظام القانوني الجزائري ينتمي إلى نفس المدرسة التي تنتمي إليها الأنظمة القانونية لهذه الدول.

خطة البحث

للإجابة على التساؤلات التي طرحت في إشكالية البحث بشكل مفصل ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول؛ خصصت الفصل الأول منهما للأحكام العامـــــة للحجز التحفظي، و قد قسمته بدوره إلى مبحثين؛ حاولت في المبحث الأول منهما التأصيل لفكرة الحجز التحفظي، في حين تناولت في المبحث الثاني الشروط العامة لتوقيع الحجز التحفظي. أما الفصل الثاني فقد خصصته للإجراءات العامة لتوقيع الحجز التحفظي، و قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول منها الإجراءات السابقة على توقيع الحـــــــجز التحفظي، و في المبحث الثاني الإجراءات المعاصرة لتوقيع الحجز التحفظي، و في المبحث الثالث الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي. في حين خصصت الفصل الثالث لحالات الحجز التحفظي المسماة في القانون 08-09، وقد قسمته إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول منهما حالات الحجز التحفظي تحت يد المدين، و في المبحث الثاني الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. وذلك كله على التفصيل الذي سيأتي فيما يلي:

المختصرات

ق.م .....القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م .....قانون الإجرءات المدنية الجزائري السابق.

ق.إ.م.إ .....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الحالي.

ق.ع .....قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.م .....قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

ق.أ.م.ل .....قانون أصول المرافعات المدنية اللبناني.

ق.م.م.غ .....قانون المرافعات المدنية المغربي.

ق.إ.م.ف .....قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ق.إ.م.ط .....قانون الإجراءات المدنية الإيطالي.

ج.ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م.ق .....المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

الفصل الأول

الأحكام العامة للحجز التحفظي

تمهيد و تقسيم:

الحجز التحفظي هو وصف إجرائي يلحق مال المدين، بموجبه يتم ضبط هذا المال عن طريق القضاء وتقييد سلطات المدين عليه، حفاظا على الضمان العام للدائنين. و قد أجاز المشرع، كقاعدة عامة، اللجوء إليه في كل حالة يقوى فيها احتمال قيام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها أو تنظيم مسألة إعساره للإضرار بدائنيه، حتى و لو لم يكن بيده سند تنفيذي أو أي سند آخر. شريطة توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بسبب الحجز، ومنها ما يتعلق بمحله، ومنها ما يتعلق بأطرافه.

مما تقدم يتضح أن دراسة الأحكام العامة للحجز التحفظي تقتضي منا بحث الشروط العامة الواجب توافرها لتوقيع هذا الحجز، و لكن قبل ذلك يتعين علينا التأصيل لفكرة الحجز التحفظي. و على هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التأصيل لفكرة الحجز التحفظي.

المبحث الثاني: الشروط العامة لتوقيع الحجز التحفظي.

المبحث الأول

التأصيل لفكرة الحجز التحفظي

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاص بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية. و من ثم فإن دراسة موضوع الحجز التحفظي في هذا القانون يستوجب أولا التأصيل لفكرة الحجز عامة باعتباره الطريق الرئيسي و الأساسي للتنفيذ الجبري، ثم تحديد مفهوم الحجز التحفظي باعتباره نوع من أنواع الحجز. و يكون ذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التأصيل لفكرة الحجز عامة

المطلب الثاني: مفهوم الحجز التحفظي

المطلب الأول

التأصيل لفكرة الحجز عامة

يعتمد القانون في تنفيذه على السلوك الإرادي للأفراد، حيث يفترض أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا، و أن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض. و لكن إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه، ولم يجد الإكراه المالي لقهره على التنفيذ، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر، تحول التزامه إلى تعويض يحدده القضاء. ولا يبقى أمام الدائن سوى اللجوء إلى السلطة العامة للحصول على حقه عن طريق الحجز على أموال مديـــنه و لتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول منهما لتحديد مكانة الحجز ضمن طرق التنفيذ، و الفرع الثاني لتميز الحجز بكيان ذاتي.

الفرع الأول

مكانة الحجز ضمن طرق التنفيذ

يتمتع التنفيذ الجبري غير المباشر أو الحجز، كإجراء قانوني للتنفيذ، بكيان ذاتي يميزه عن غيره من صور التنفيذ، كالتنفيذ الاختياري و التنفيذ الجبري المباشر. و هذا ما سنوضحه فيما يلي بعد تحديد معنى التنفيذ:

أولا: تعريف التنفيذ

التنفيذ في اللغة يعني تحقيق الشيء، و إخراجه من حيز الفكر و التصور إلى مجال العمل و الواقع الملموس؛ فيقال مثلا نفذ فلان الأمر إذا أجراه و قضاه [1]، أما في اصطلاح القانون الخاص فله معنيين، أولهما موضوعي، و الثاني إجرائي:

1- المعنى الموضوعي للتنفيذ

يمكن تعريف التنفيذ بأنه قيام المدين بالوفاء بالتزامه بحيث تبرأ ذمته منه [2]. و الوفاء إما أن يكون اختياريا و إما أن يكون إجباريا. الأول، تناوله القانون المدني في باب انقضاء الالتزام، و هو لا يثير أية مشكلة إجرائية؛ لأنه يتم بعيدا عن القضاء. أما الثاني، فيتم عن طريق السلطة العامة بعد التجاء صاحب الحق إليها لاقتضاءه [3]. ذلك أن فقهاء القانون المدني يميزون في رابطة الالتزام بين عنصرين: الأول، عنصر المديونية، و يراد به العلاقة التي تنشأ بين الدائن و المدين، ويتوجب بمقتضاها على المدين القيام بأداء معين. و الثاني، عنصر المسؤولية، و يراد به خضوع المدين للسلطة التي يتمتع بها الدائن للحصول على هذا الأداء[4].

---

[1]- سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ط 2، 1974 ، ص 12. محمد حسنين، طرق التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 5. نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة، الجزائر، د ط ، 2005، ص 10.

[2]- سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 12. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 8.

[3]- المرجع نفسه، ص 8.

[4]- نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري و إجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، سوريا، د ط، 1966، ص 4. محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 5.

2 – المعنى الإجرائي

القاعدة الأساسية في التنفيذ هي أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه، بل يجب أن يلجأ إلى السلطة العامة وفق الإجراءات المقررة في القانون الإجرائي للحصول على حقه؛ لأن ذلك من شأنه أن يحقق حماية حقوق الدائن و المدين و الغير التي يحتمل المساس بها لو ترك الأمر بيد الدائن[1].

و من ثم فإن التنفيذ من الناحية الإجرائية يعني الإعمال الفعلي للجزاء في القاعدة القانونية بواسطة إجراءات معينة تتميز بوحدة الغاية و التسلسل المنطقي بحيث تشكل في النهاية عملا قانونيا مركبا[2]، وتقوم بها السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي بناء على طلب صاحب الحق. هذه الأعمال قد تتجه مباشرة إلى محل الجزاء لتحقيقه، فيكون التنفيذ مباشرا. و قد تتجه إلى محل آخر غير محل الجزاء، و لكن للوصول بطريق غير مباشر إلى النتيجة العملية التي يقتضيها الجزاء فيسمى التنفيذ هنا حجزا[3].

ثانيا: التنفيذ الاختياري و التنفيذ الجبري

يراد بالتنفيذ الاختياري كل وفاء يقوم به المدين بمحض إرادته نفاذا لعنصر المديونية في الالتزام. و سواء قام بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن أو بسبب الخوف من إجباره على الوفاء بواسطة ما أعده التنظيم القانوني من وسائل[4]. و لا عبرة فيه بالوقت الذي يتم فيه التنفيذ، فقد يحصل قبل إقامة الدعوى أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم فيها و اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه[5].

و لكون التنفيذ الاختياري يجريه المدين دون أن يستعين الدائن بالسلطة العامة، فلم ينص ق.إ.م.إ على إجراءات خاصة به، و إنما نظم المشرع أحكامه ضمن باب انقضاء الالتزام في القانون المدني، كما أنه لا يثير أية صعوبة في الواقع، اللهم إلا إذا رفض الدائن ما يوفي به

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 6. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 11.

[2]- جدير بالملاحظة أن هناك اختلاف بين الفقهاء في فرنسا حول ما إذا كانت هذه الإجراءات تشكل خصومة قضائية بالمعنى الفني الدقيق أم لا، فذهب البعض منهم و على رأسهم لويس جوسران إلى أنها كذلك. (voie. L. JOSSERAND, précis élémentaire de voies d'exécution. 7é éd. 1925 PARIS. No. 354, p. 262 H. SOLUS, corus de voies d'exécution, 1961- 1962, PARIS, p. 332et 333.) . بينما ذهب البعض الآخر إلى أن إجراءات التنفيذ لا تشكل خصومة قضائية؛ لأنها لا تتطلب في ذاتها الالتجاء إلى القضاء.(voie, J. VINCENT et S, GUINCHARD, Procédure civile. DALLOZ, 21é éd. 1987. No. 1287, 1288.)

[3]-أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، د ط، 1988، ص 11. أحمد هندي و أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1999، ص 8.

[4]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 4. سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 12.العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2007 ، ص 6.

[5]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 5.

المدين منازعا في نوعيته أو كفايته، ففي هذه الحالة تطبق المادة 296 من ق.م و المادتين584 و 585 من ق.إ.م.إ المنظمة لعملية العرض الحقيقي و الإيداع[1].

أما التنفيذ الجبري، فيتم عندما يرفض المدين تنفيذ التزامه بصورة طوعية، فيلجأ الدائن في هذه الحالة إلى عنصر المسؤولية في رابطة الالتزام، و يطلب التنفيذ عن طريق السلطة العامة وفقا للقواعد المقررة في القانون [2]. و من ثم يعرفه البعض بأنه التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء و رقابته بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي مستوف لشروطه، و يكون القصد منه استيفاء الدائن حقه الثابت في السند قهرا من المدين[3].

و يلاحظ على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه يخرج الحجز التحفظي من دائرة التنفيذ الجبري، و الحقيقة غير ذلك كما سنرى فيما بعد [4]. و حتى نتفادى ذلك فيمكن أن نعرف التنفيذ الجبري بأنه التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء و مراقبته وفقا للقانون و بصرف النظر عن إرادة المدين [5]. و هو التعريف الذي يتماشى مع مقتضى المادة 160 من ق.م التي تنص على: ((المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا)).

ثالثا: التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر

التنفيذ المباشر أو التنفيذ العيني هو التنفيذ الذي يؤدي إلى حصول الدائن على عين ما التزم به المدين، من خلال قيام هذا الأخير بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به [6]. و هو الطريق الواجب الإتباع في كل حالة يكون فيها الالتزام بغير النقود [7]، بحيث إذا كان القيام بعمل هو محل الالتزام قام المدين بذات العمل، و إذا كان امتناع عن عمل قام بذات الامتـــناع، و إذا كان تسليم شيء قام بتسليم ذات الشيء، و إذا كان القيام بالإجراءات اللازمة لنقل ملكية حق قام بهذه الإجراءات[8]. و يشترط لإجراء التنفيذ المباشر توافر الشروط التالية:

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 5.
[2]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 6.
[3]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 10، 1990، ص 18. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 8.
[4]- انظر: ص24 من المذكرة.
[5]- سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 12-13.
[6]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 6. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص9.
[7]- عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1990، ص 16. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 11.
[8]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 14.

1- عدم قيام مانع مادي يجعل التنفيذ مستحيلا من الناحية المادية، فلا يمكن تنفيذ الالتزام بتسليم شيء تنفيذا مباشرا إذا كان الشيء قد هلك؛ لأنه في هذه الحالة يتحول التزام المدين إلى التزام بمبلغ من النقود على سبيل التعويض ما لم يكن الهلاك بسبب أجنبي فينقضي الالتزام[1].

2- أن يكون في التنفيذ المباشر إرهاق للمدين، و هنا أيضا يجوز أن يتحول التزام المدين بأمر من القضاء إلى التزام بدفع تعويض نقدي على شرط ألا يلحق بالدائن ضرر جسيم نتيجة لتحول التزام المدين إلى التزام بدفع تعويض نقدي[2].

3- ألا يكون محل الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و يلزم لتنفيذه تدخل المدين بنفسه، كما هو الحال في التزام الطبيب بإجراء جراحة أو الممثل بالتمثيل في مسرحية أو الرسام برسم لوحة فنية. ففي هذه الأحوال إذا رفض المدين تنفيذ التزامه، فإنه لا يجوز التنفيذ المباشر؛ لأنه يقتضي المساس بحرية المدين، و هنا قد تفلح وسائل الإكراه المالي و إلا تحول الالتزام إلى تعويض[3].

و تجدر ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام التنفيذ المباشر في ق.إ.م القديم، بل تركها للقواعد العامة في القانون المدني[4]، و هو ما اعتبره البعض عيبا في التشـــريع و ثغرة ثغرة عليه الإسراع بسدها، و هذا لم يحدث في القانون الحالي.

أما التنفيذ غير المباشر أو التنفيذ بالحجز، فلا يلجأ إليه إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود، و الالتزام بدفع مبلغ من النقود إما أن ينشأ كذلك في الأصل، و إما أن ينشأ نتيجة تحول الالتزام الأصلي إلى التزام بدفع تعويض بسبب عدم إمكانية تنفيذه مباشرة لوجود مانع مادي أو أي سبب آخر [5]. و هنا يتم التنفيذ على أي مال من أموال المدين على اعتبار أن جميع أمواله ضامنة لديونه عملا بالمادة 1/188 من ق.م و المادة 1/317 من ق.إ.م.إ. و يكون ذلك وفق إجراءات معينة تكون في مجموعها عملية الحجز.

---

[1]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 8. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11-12. و انظر المادة: 176 من ق.م.

[2]- عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 12.

[3]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش 1، ص 11. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 12. أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 9. و انظر: المادة 175 من ق.م.

[4]- انظر: المواد من 164 إلى 175 من ق.م. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 10.

[5]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 11. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 16.

و لكون الحجز هو الطريق الرئيسي و الأساسي للتنفيذ، فإنه يشغل مركزا هاما في ق.إ.م.إ ، حيث تستحوذ أحكامه على 154 مادة من مجموع 216 مادة التي اشتمل عليها الكتاب الثالث الخاص بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

الفرع الثاني

تميز الحجز بكيان ذاتي

يعتبر الحجز مرحلة ضرورية لا غنى عنها لأي تنفيذ جبري، لذلك اهتم المشرع بتنظيمه و رسم الإجراءات و القواعد الخاصة بكل نوع من أنواعه، فضلا عن اهتمام القوانين الأخرى به كل في حدود نطاق تطبيقه. و هذا ما سنوضحه فيما يلي بعد تعريف الحجز و بيان طبيعته.

أولا: تعريف الحجز و بيان طبيعته

الحجز نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري، جرى الفقه قديما و حديثا على تعريفه بأنه: وضع مال معين للمدين، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، تحت يد القضاء. و منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع الحجز من الدائنين [1]، تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه منه عن طريق إجراءات البيع، و توزيع حصيلة التنفيذ، مع احتفاظ صاحبه بصفته كمالك له الحق في بيعه أو التصرف فيه[2].

و ينحصر التنفيذ عن طريق الحجز في الأحكام التي تصدر بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، سواء كان محل الالتزام المحكوم بناء عليه في الأصل مبلغا من النقود أو تحول إلى التزام بمقابل؛ أي إلى تعويض نقدي يحدده القضاء[3].

و هو يعتبر المرحلة الأولى التي لا غنى عنها لأي تنفيذ جبري إن لم يكن المرحلة الوحيدة، ونعني بذلك أن مجرد توقيعه يؤدي وظيفة تحفظية، هي الحفاظ على مال المدين، و بالتالي المحافظة على الضمان العام للدائنين، و لكن قد تضاف إلى ذلك وظيفة أخرى

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11.
-J. VINCENT , voies d exécution et procédure de distribution, DALLOZ, 13é éd. 1978, No. 6, p. 16.

[2]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 362.

[3]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.
- voie. S. GUINCHARD et T. MOUSSA, droit et pratique des voies d'exécution. DALLOZ. 1999, PARIS. No. 322, p. 60.

تنفيذية هي تحريك إجراءات نزع الملكية. و من هنا كان تنوع الحـــجز إلى حجز تحفظي و آخر تنفيذي[1].

و رغم أن الحجز بأنواعه ليس هو الطريق الوحيد للتنفيذ، إلا أن المشرع قد اهتم بتنظيمه و رسم الإجراءات و القواعد الخاصة بكل نوع من أنواعه، بل إن من الفقه من يطلق على هذه الأنواع وحدها تسمية "طرق التنفيذ"[2].

و لقد أثارت طبيعة الحجز جدلا كبيرا في الفقه نتيجة اختلاف الفقهاء حولها. فذهب البعض إلى أن الحجز يجعل المحجوز عليه عديم الأهلية بالنسبة للمال المحجوز، و من ثم يفقد القدرة على التصرف في هذا المال أو إدارته، و يحل القضاء محله[3].

غير أن هذا الرأي عجز حينما أراد أن يركز آثار الحجز في شخصية المدين القانونية، ذلك أن أهلية الشخص ترتبط أساسا بالحالة العقلية له، و لا يمكن القول بأن الحجز يؤثر على الحالة العقلية للشخص، فضلا على أنه لا يمكن أن تكون محلا للتعامل بالحجز أو بغيره [4]. كما فشل أيضا في التوفيق بين آثار انعدام الأهلية و آثار الحجز، ذلك أن الحجز لا يحرم المدين من التصرف في المال المحجوز، بل يقيده فقط لمصلحة الحاجز، و يرتب أثرا نسبيا هو عدم نفاذ التصرف في مواجهة الحاجز [5]. بينما يرتب انعدام الأهلية آثاره في مواجهة الكافة و بالنسبة لجميع أمواله[6].

و ذهب رأي آخر إلى أن الحجز على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية على هذا المال للدائن الحاجز، تعطيه أولوية في استيفاء حقه منه تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية للحائز حسن النية[7].

و هذا الرأي معيب أيضا؛ لأنه حتى و لو افترضنا وجود ما يسمى بحق أولوية كنتيجة للحيازة القانونية، فإن هذا الرأي لا يقدم أي حل بالنسبة للحجز على العقار، إذ أن قاعدة الحيازة سند الملكية لا تسري على العقارات [8]. فضلا على أن هذا الرأي يخالف مقتضى

---

[1]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 245. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 400.
[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 102.
[3]- المرجع نفسه، ص 102.
[4]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط ، 1994، ص 66.
[5]- المرجع نفسه، ص 66.
[6]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط2، 1975، ص 393.
[7]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 66.
[8]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 105. فتحي والي، المرجع السابق، ص 392.

الحجز ذاته، إذ أنه يركز آثار الحجز في صالح الحاجز بأن جعل له الأولوية، و المستقر عليه فقها و قانونا أن الحجز لا يعطي للدائن أية أولوية على بقية الدائنين[1].

و ذهب رأي ثالث إلى أن الحجز يرتب حقا عينيا لمصلحة الدائن الحاجز على المال المحجوز، و يخوله ما تخوله الحقوق العينية من الحق في التتبع و الحق في الأولوية، و يدعم أصحاب هذا الرأي رأيهم بخضوع حجز العقار لنظام الشهر العقاري كالحقوق العينية[2].

و رغم أن بعض القوانين تأخذ بهذا الرأي، إلا أن ذلك لا يبرره. ولم يأت في القانون الجزائري ما يدل على اعتناق هذا الرأي، ذلك أن الحقوق العينية قد وردت فيه على سبيل الحصر و ليس من بينها حق الحاجز على المال المحجوز.

و مما تقدم يتبين أن كل الآراء الموضوعية التي أرادت أن تفسر طبيعة الحجز على ضوء أثره بالنسبة للمدين و الدائن قد باءت بالفشل، و قد فسح ذلك المجال أمام رأي آخر إجرائي، حاول تفسير طبيعة الحجز من خلال تركيز وصفه في دائرة المال المحجوز.

ووفقا لهذا الرأي، و هو الرأي الراجح، فإن الحجز هو وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز، فيجعله محلا للتنفيذ[3]. ذلك أن المال قبل الحجز عليه يدخل مع سائر أموال المدين ضمن الضمان العام للدائنين، و يكون بهذا قابلا للتنفيذ عليه، أما بعد الحجز، فإنه يصير محلا للتنفيذ فعلا. و هذا وصف يلحق بالمال المحجوز، فيجعل منه عنصرا من عناصر النشاط الإجرائي، و يرتبط بالمصير الذي تقوده إليه إجراءات الحجز، مما يؤدي إلى التأثير في مراكز أطراف الحجز و الغير بالنسبة لهذا المال[4].

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 67.
[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 105.
[3]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 65.
[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: أنواع الحجز

أورد المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ ستة أنواع من الحجوز هي: الحجوز التحفـــظية، و حجز ما للمدين لدى الغير، و الحجز التنفيذي على المنقول، و الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة، و الحجز على الحقوق العينية غير المشهرة، و الحجز على الأجور و المداخيل.

و قد اعتمد في ذلك على الدمج بين مختلف التصنيفات التي ابتكرها الفقهاء، و التي تنطلق من ثلاثة اعتبارات أساسية هي: الغاية التي يهدف إليها الحجز، و طبيعة المال المحجوز، و الشخص الذي يكون المال في حيازته. و يمكن أن نضيف إليها اعتبارا آخر لم يعتمده المشرع في ق.إ.م.إ، و هو طبيعة الشخص الذي يتخذ إجراءات الحجز أو تتخذ في مواجهته، هل هو شخص عام أم خاص؟.

و انطلاقا من هذه الاعتبارات يمكن تصنيف الحجوز التي تناولها ق.إ.م.إ إلى: حجوز تحفظية و أخرى تنفيذية، و حجوز على المنقول و أخرى على العقار، و حـــجوز قضائية و أخرى إدارية. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

1- الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي

جوهر أي حجز هو وضع مال معين للمدين تحت يد القضاء، و الوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية تتمثل في الحفاظ على المال المحجوز بتقييد سلطة المدين عليه ضمانا لحق الحاجز[1]. ولكن قد تضاف إليها وظيفة أخرى تنفيذية تتمثل في تحريك إجراءات بيع الأموال المحجوزة لاستيفاء دين الحاجز منها[2]. و من هنا كان الحجز على نوعين: تحفظي و تنفيذي.

يقصد بالحجز التحفظي منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين[3]، و هو يثبت للدائن و لو لم يكن بيده أي سند تنفيذي عملا بالمادة 646 من ق.إ.م.إ، إذ قد يمضي وقت طويل قبل أن يستطيع الحصول عليه، و يكون من مصلحته الحجز على

[1]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، د ط ، 2000 ، ص 243.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 401.
[3]- المرجع نفسه، ص 401.

أموال مدينه كلها أو بعضها قبل أن يقوم هذا الأخير بتهريبها [1]. و بالنتيجة لذلك، فإنه لا يسبقه تبليغ السند أو التكليف بالوفاء، و لا يعقبه بيع الأموال المحجوزة.

و يندرج ضمنه أيضا الحجز الاستحقاقي، و هو الحجز الذي يوقع بناء على طلب مالك المنقول أو من له حق الحبس عليه في يد من يحوزه تمهيدا لتسلمه منه عملا بالمادة 658 من ق.إ.م.إ، رغم أن الحاجز لا يرتكز في طلبه على دين نقدي أصلا أو مآلا[2].

أما الحجز التنفيذي فيقصد به وضع مال معين للمدين تحت يد القضاء تمهيدا لاستيفاء دين الدائن الحاجز منه أو من ثمنه بعد بيعها بواسطة السلطة العامة[3]، ولا يثبت الحق في طلبه إلا للدائن الذي بيده سند تنفيذي تتوفر فيه الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة، و هو ليس بذاته التنفيذ و لكنه تمهيد له؛ إذ أن التنفيذ لا يتحقق إلا ببيع الأموال المحجوزة و سداد حق الدائن من ثمنها، و قد لا يستمر الدائن في موالاة الإجراءات كما في حالة قيام المدين بالوفاء، فينقضي الدين و يسقط الحجز و يزول أثره[4].

2- الحجز على المنقول و الحجز على العقار

يتخذ الحجز على أموال المدين صورتين بحسب ما إذا كان هذا المال منقولا أو عقارا، و تختلف صور الحجز على المنقول بحسب ما إذا كان المنقول موجودا في حيازة المدين نفسه أو في حيازة الغير. من هنا كان الحجز على ثلاثة أنواع: الحجز على المنقول لدى المدين و الحجز على العقار و الحجز على ما للمدين لدى الغير.

أ- الحجز على المنقول لدى المدين

يقع هذا الحجز، سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا، على المنقولات المادية الموجودة في حيازة المدين[5]. و يقصد بالمنقول الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخـــــــــر دون تلف، و بصفة عامة كل ما هو ليس بعقار [6]، كالبضائع و السيارات و الأثاث المـــــنزلي و المصوغات و المجوهرات و الأحجار الكريمة، و كذلك الثمار القائمة على الأشـــــجار و

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 109. سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 174.
[2]- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،د ط، 2003، ص 380.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 401. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 259.
[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 10.
[5]- المرجع نفسه، ص 36. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 401.
[6]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 252. و انظر: المادة 683 من ق.م.

المزروعات المتصلة بالأرض الوشيكة النضوج قبل حصدها أو جنيها [1]، و ذلك لأنـــها و إن كانت متصلة بالأرض إلا أنها بحسب المصير القريب الذي ستصير إليه تعتبر منقولات [2]، و لكن إذا وقع حجز على الأرض التي بها المزروعات أو المنقولات فإنها تحجز معها بقوة القانون.

و يلزم لتوقيع هذا الحجز أن تكون المنقولات في حيازة المدين أو من يمثله، كأن تكون في موطنه أو في محله التجاري أو في حيازة تابعه [3]، بل يكفي ألا تكون في حيازة الغير و لو لم تكن في حيازة المدين ، كأن تكون موجودة في الطريق العام مثلا.

ب- حجز ما للمدين لدى الغير

و هو الحجز الذي يقع على ما يكون لمدين الدائن من حقوق أو منقولات مادية في ذمة الغير أو في حيازته [4]. و يقصد بحقوق المدين في ذمة الغير الديون التي تكون له في ذمته، كالمرتب الذي يستحقه العامل لدى رب العمل، و نصيب الأرباح الذي يستحقه الشريك في الشركة، و مبلغ الأجرة الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر [5]. أما المنقول المادي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، و يشترط أن يكون في حيازة الغير فعلا، كأن يكون في حيازة المودع لديه أو الحارس القضائي أو الوكيل مثلا.

ج- الحجز على العقار

و هو الطريق الواجب الإتباع عند الحجز على العقار بطبيعته أو العقار بالتخصيص [6]. و يقصد بالعقار حسب المادة 1/683 من ق.م، كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف. و يستوي بعد ذلك أن يكون عقارا بكامله أو حصة شائعة فيه أو طابق أو شقة أو حق عيني عقاري مشهر أو غير مشهر. أما العقار بالتخصيص، فيقصد به حسب المادة 2/683 من ق.م، كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا

---

[1]-انظر:المادة 692 من ق.م.

[2]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 252. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 36. أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، هامش1، ص 424.

[3]- عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 259. أحمد مليجي، إشكالات و منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية و التجارية وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه و أحكام النقض، النسر الذهبي للطباعة و النشر، مصر، د ط، د س، ص 656.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 106. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 221.

[5]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 425.

[6]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 254.

العقار أو استغلاله، و يراعى أنه لا يجوز الحجز عليه استقلالا عن العقار المخدوم، و من ثم فإذا أراد الدائن الحجز عليه فلا بد من الحجز على العقار المخدوم أصلا[1].

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري كان يقر فقط بالحجز عـــــــلى العقار تنفيذيا، و هو ما كان محل نقد كبير، مما حذا بالمشرع إلى تدارك الأمر في ق.إ.م.إ الجديد و الإقرار بجواز الحجز على العقار تحفظيا من خلال نص المادة 652 منه.

ثالثا: الحجوز التي لم يتعرض لها ق.إ.م.إ

هناك حالات تتعلق بالحجز، غير أن المشرع لم يتعرض لها في ق.إ.م.إ، و أبقى تنظيمها خاضعا للنصوص و القوانين الخاصة نظرا لحساسية النشاطات التي تستغل فيها الأموال المراد حجزها، أو لارتباطها بالاتفاقيات الدولية. و من هذه الحجوز نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الحجز على السفن

رغم أن ق.إ.م.إ لم يتعرض للحجز على السفن، إلا أن هذا الحجز يخضع في شقه الإجرائي لهذا القانون؛ لأن الحجز، أيا كان نوعه، هو في المقام الأول نظام إجرائي [2]. أما في شقه الموضوعي فيخضع للقانون البحري، فضلا على الاتفاقيات الدولية[3].

أ- الحجز على السفن من خلال الاتفاقيات الدولية

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف المتعلقة بالحجز على السفن المعتمدة يوم 12 مارس 1999 على: ((الحجز يعني أي توقيف لسفينة آو تقييدها بأمر من محكمة ضمانا لمطالبة بحرية، و لكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ)).و يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بالحجز و رفعه فيما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وفقا للفقرة الرابعة من المادة 2 منها[4].

---

[1]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع نفسه، ص 255.

[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 99.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط1، 2009، ص 287.

[4]-انظر: المرسوم الرئاسي رقم 03- 474، المؤرخ في 06 ديسمبر 1999، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999، ج ر عدد 77 لسنة 2003.

ب- الحجز على السفن وفق التشريع الجزائري

يتم الحجز على السفن في التشريع الجزائري إما بطريق الحجز التحفظي، و إما بطريق الحجز التنفيذي. حيث أنه إذا لم يكن بيد دائن مجهز السفينة سند تنفيذي يخوله الحجز تنفيذيا على سفينة مدينه، فله الحجز عليها تحفظيا متى خشي إتلاف ضمانه من يده وفقا للمواد من 150 إلى 159 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري[1].

أما إذا كان مع دائن المجهز سند تنفيذي بحقه، فيمكنه الحجز تنفيذيا على سفينة مدينه، و يكون ذلك وفقا للفقرات من 1 إلى8 من المادة 160 من القانون 98-05 السالف الذكر، مع ملاحظة أن الحجز التنفيذي على السفينة يكون جائزا مهما كانت طبيعة الدين، في حين لا يقبل الحجز التحفظي على السفن إلا بمناسبة مطالبة بحرية[2].

2- الحجز على الطائرات

يخضع الحجز على الطائرات إلى الاتفاقيات الدولية، و منها اتفاقية روما المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات [3]، و التي تعرف هذا الحجز بأنه: ((كل عمل مهما كان اسمه، يجري بموجبه توقيف طائرة لمصلحة خاصة بواسطة أعوان الدولة أو الإدارة العمومية سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عيني في الطائرة دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابل للتنفيذ، كأن حصل عليه حسب الإجراءات العادية أو إلى سند تنفيذي يقوم مقامه)).

كما تضمنت الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات الموقعة بجنيف يوم 19 جوان 1948[4] على مجموعة من المواد المتعلقة بالحجز على الطائرات منها المادة 07 التي تنص على: ((إن إجراءات البيع الإجباري على طائرة هي نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع ...)).

---

[1]- الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر عدد 47 لسنة 1998.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 287. و انظر: المادتين 151 و 152 من القانون 98-05 السالف الذكر.

[3]- انظر: المرسوم رقم 64- 152 المؤرخ في 05 جوان 1964، المتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتياطي على الطائرات، ج ر عدد 11 لسنة 1964.

[4]- انظر: المرسوم رقم 64- 151 المؤرخ في 05 جوان 1964، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات، الموقعة بجنيف يوم 19 جوان 1948، ج ر عدد 13 لسنة 1964.

كما يخضع الحجز على الطائرات في الجزائر إلى مجموعة نصوص خاصة؛ منها القانون رقم 64-168 المتضـــــمن النظام القانوني للطائرات[1]، و الذي تنص مادته الثالثة على أنه: ((تجري أعمال الحجز و البيع الجبري وفق الأصول المنصوص عليها في مراسيم التطبيق)). فضلا عن القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[2]، و الذي تنص المادة 30 منه على أنه: ((يمكن أن تكون الطائرات محل حجز تحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 ماي 1939)).

و تجدر ملاحظة أنه في حالة التعارض بين هذه القوانين و النصوص، فإنه تغلب الاتفاقيات الدولية على اعتبار أنها القانون الأسمى حسب المادة 132 من الدستور الجزائري، ثم تقدم القوانين الخاصة على ق.إ.م.إ على اعتبار أن الخاص يقيد العام.

3- الحجز على الأموال العامة

إذا كانت إجراءات الحجز تنصب على أموال عامة مملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإنها تخرج من نطاق إجراءات الحجز القضائي المنصوص عليها في ق.إ.م.إ لاتصال هذه الأموال بمفهوم الخدمة العامة [3]، و ذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة 636 من هذا القانون.

و لكن لتمكين الدائن من استعادة أمواله المحكوم له بها في مواجهة هؤلاء الأشخاص، فقد أجاز المشرع من خلال المادة 986 من نفس القانون التنفيذ عليها وفق إجراءات خاصة تضمنها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بتنفيذ بعض الأحكام القضائية[4]. و هو يمثل اختصاص وظيفي للقضاء الإداري، و من ثم فإن استخدام نظام الحجز القضائي عليها يشكل اعتداء على ولاية هذا القضاء، وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام[5]. و لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في ظل القانون السابق على أنه: " متى كان من المؤكد قانونا أنه لا يمكن القضاء على الولاية من طرف المجلس القضائي حال

---

[1]-القانون رقم 64- 168 المؤرخ في 08 جوان 1964، المتضمن النظام القانوني للطائرات، ج ر عدد 06 لسنة 1966.

[2]- القانون 98- 06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني، معدل و متمم، ج ر عدد 48 لسنة 1998.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنسة و الجزائية، المرجع السابق، ص 45. و انظر: القرار رقم 100370 مؤرخ في 1993/01/27، م ق عدد 01 لسنة 1993 ، ص 107.

[4]- القانون رقم 91-02،المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تحديد بعض القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء، ج ر عدد 02 لسنة 1991.

[5]- محمود محمد إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، دس، ص 10. و انظر المادتين : 800 و 807 من ق.إ.م.إ.

فصله في القضايا المدنية بدفع غرامة تهديدية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يشكل مخالفة تجاوز السلطة و عدم الاختصاص فضلا عن عيب انعدام التعليل القانوني "[1].

المطلب الثاني

مفهوم الحجز التحفظي

قد يخشى الدائن أن يعمد مدينه إلى تهريب أمواله أو إتلافها أو التصرف فيها قبل حصوله على سند تنفيذي يخوله الحق في استيفاء حقه جبرا على المدين، فأجاز له المشرع الحجز تحفظيا على أموال هذا الأخير، ريثما يفصل القضاء في أصل الحق. فما المقصود بالحجز التحفظي ؟ و ما هي خصائصه؟ و ما هو أساسه؟ و بما يتميز عن الحجز التنفيذي؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نخصص الفرع الأول منها لتعريف الحجز التحفظي و بيان خصائصه، والفرع الثاني لتحـــــــــديد أساسه، و الفرع الثالث لتمييزه عن الحجز التنفيذي.

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي و بيان خصائصه

يتجه البعض إلى إقصاء الحجز التحفظي من باب الحجوز، و لكن الواقع أن الحجز باعتباره وضعا للمال تحت يد القضاء بإجراءات محددة يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

[1]- القرار رقم 28881 المؤرخ في 1983/06/27، م ق عدد 01 لسنة 1988.

أولا: تعريف الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت، بموجبه توضع أموال المدين و الحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائنين الحاجزين[1]، وهو بذلك لا يستهدف بصفة أساسية و مباشرة بيع أموال المدين، ولكنه يستهدف حماية الدائن أو الدائنين الحاجزين من خطر قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره، و ذلك بتهريب أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها إضرارا بدائنيه[2].

غير أن هناك من يرى أنه لا يقصد بالحجز التحفظي أساسا حجز المال، وإنما يقصد به ضبطه عن طريق القضاء حماية للدائن الحاجز من تصرف المدين في أمواله إلى حين حصوله على سند تنفيذي بحقه يخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري [3]، لذلك فإن القانون لا يجيز هذا الحجز إلا في الأحوال التي يقوى فيها احتمال تهريب أموال المدين و الخشية من فقدان الضمان العام للدائنين[4].

و من هنا قد يتجه خاطر البعض إلى إقصاء الحجز التحفظي من باب الحجوز، و لكن الواقع أن الحجز باعتباره وضعا للمال تحت يد القضاء بإجراءات محددة يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي، لذلك نجد المشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين، قد نظمه في الباب الخاص بالحجوز، وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعرفه في المادة 646 منه على أنه: ((الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن))[5].

وإذا كان هذا هو التعريف المتداول في الفقه و القانون للحجز التحفظي، فينبغي أن يكون واضحا في الذهن أنه مفهوم مجازي و ليس مفهوما حقيقيا، إذ ليس من مقتضى الحجز

---

[1]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 375. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2007، ص100. طارق شحدان و عبد المجيد دريسي ، الحجز التحفظي و تطبيقاته القضائية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005- 2008، ص 04.

[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 110.

[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 835.

[4]- المرجع نفسه، ص 835.

[5]- وقد نظم المشرع هذا الحجز ضمن المواد 345 إلى 354 من قانون الإجراءات المدنية السابق الصادر بالأمر رقم 66- 154، المؤرخ في 1966/06/05، ج ر عدد47 لسنة 1966. و لكنه لم يعرفه و إنما أشار إلى إجراءاته و آثاره فقط.

أن يكون المال حقيقة في حيازة القضاء [1]. لذلك حرص المشرع على توضيح هذا المعنى في مواد أخرى، فنص في المادة 665 من ق.إ.م.إ على أنه : ((تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المدين إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه))، ونص في المادة 665 على: ((إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين يحرر المحضر القضائي محضر الحجز و الجرد و يسلم نسخة منه للمدين و يعينه حارسا عليها)).

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي لا تعرف الحجز التحفظي، ولا تميزه عن الحجز التنفيذي. على اعتبار أن الحكم الموضوعي بشأن الحق المتنازع عليه في الفقه الإسلامي كان متيسرا الحصول عليه، دون إجراءات مطولة، وبالتالي فإنه يؤدي إلى تحقيق ذات الهدف الذي شرعت القوانين الوضعية من أجله وسائل الحماية الوقتية، ومنها الحجز التحفظي[2].

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي

من التعريف المتقدم يتضح أن الحجز التحفظي له ثلاثة خصائص أساسية تميزه عن غيره من الحجوز و هي:

1- الحجز التحفظي إجراء تحفظي بحث له وظيفة محددة، تتمثل في الحفاظ على المال المحجوز من أي تغيير مادي أو قانوني، بتقييد سلطة المدين عليه ضمانا لحق الدائن. و لذلك فإنه غاية في حد ذاته إذا ما تمت تحققت، و لا تتجاوز ذلك إلى تحريك إجراءات نزع الملكية و بيع المال المحجوز[3].

2- الحجز التحفظي إجراء وقتي، يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق التي ترتبط أساسا بفكرة الاستعجال. فهو يتيح للدائن الحفاظ على الضمان العام لحقه بطريقة سريعة و مؤقتة، مكتفيا أن يكون معه ما يرجح وجود حقه، حتى يستوفي مقتضيات التنفيذ، بحيث إذا تأكد حقه تحول إلى حجز تنفيذي، أما إذا لم يتأكد زال الحجز[4].

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 99.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، ص 159. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد و إجراءات التنفيذ و التحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1980، ص 309.

[3]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 415. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 374.

[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 374.

3- الحجز التحفظي إجراء وقائي، فهو يحمي الدائن من تعمد المدين تدبير مسألة إعساره عن طريق التصرف في أمواله إلى شخص آخر حسن النية، أو تهريب هذه الأموال أو إخفائها، و ذلك من خلال تجنيبه آثار التصرفات المادية أو القانونية التي يقوم بها هذا الأخير[1].

الفرع الثاني

أساس الحجز التحفظي

سبقت الإشارة إلى أن الحجز التحفظي يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق التي ترتبط أساسا بفكرة الاستعجال. لذلك وضع المشرع الاستعجال كمعيار عام يجوز بمقتضاه الحجز تحفظيا على أموال المدين، و إلى جانبه نص على حالات خاصة للحجز يجوز للدائن اللجوء إليها دون أن يتحمل عبء إثبات توفر عنصر الاستعجال. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الاستعجال كمعيار عام في الحجز التحفظي

لما كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عملا بالمادة 1/188 من ق.م التي تنص على: ((أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه)). كان من مصلحة الدائن الحفاظ على هذا الضمان العام[2]، ولذلك عمد المشرع إلى إيجاد وسائل الهدف منها المحافظة على الضمان العام للدائنين، فنص في المادة 642 من ق.إ.م.إ على: ((يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه)). ويعتبر الحجز التحفظي من أهم الوسائل التي تقوم بهذا الدور، على اعتبار أنه ضبط لأموال المدين لمنعه من الإضرار بحقوق الدائنين، و يستطيع الدائن اللجوء إليه حتى و لو لم يكن بيده سند تنفيذي أو أي سند آخر[3].

ومادام الحجز التحفظي يتيح للدائن ضمان حقه عن طريق حبس أموال مدينه حبسا مفاجئا تمهيدا لاتخاذ إجراءات التنفيذ عليها [4]، فإنه يمثل صورة من صور الحماية الوقتية

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 110.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص72.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 839.
[4]- ، طارق شحدان و عبد المجيد دريسي، المذكرة السابقة، ص 04.

للحق المرتبطة أساسا بفكرة الاستعجال [1]، لذلك وضع المشرع من خلال المادة 647 من ق.إ.م.إ الاستعجال كمعيار عام في الحالات التي يجوز فيها الحجز التحفظي، و نص فيها على: ((...و يخشى فقدان الضمان لحقوقه)). و رغم أن النص لم يصرح بفكرة الاستعجال، إلا أنه عبر عن ذلك بكلمة "يخشى"، و الخشية باعتبارها الخوف من فقدان الضمان العام بسبب ظروف محددة هي مناط الاستعجال[2].

و قد عبر المشرع الفرنسي عنها بفكرة الخطر " risque-péril"[3]. إلا أنه رغم الاختلاف في الصياغة، فالمعيار واحد في القانون، إذ من المسلم به في فرنسا أن الخطر ليس شرطا مستقلا عن الاستعجال، بل هو محدد للاستعجال، فلا يوجد استعجال يبرر الحجز التحفظي إلا في حالة الخطر[4]. و لذلك استقر الفقه و القضاء الفرنسيين على أن الاستعجال أو الخطر الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي هو ذات الاستعجال الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل. و أن القضاء في كلا الحالتين إنما يقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطر و ذلك الاستعجال[5].

و نظرا لمرونة هذه الفكرة فقد ترك المشرع فيها للقاضي كامل السلطة التقديرية، بحيث يستطيع القاضي الذي يطلب منه إصدار أمر الحجز التحفظي أن يقدر مسألة وجود الاستعجال أو عدم وجوده دون رقابة من المحكمة العليا، لأن التقدير هو مسالة واقـــع و ليس مسألة قانون، ويجب على الدائن أن يثبت وجود الاستعجال حتى يستجيب القاضي لطلبه[6].

و طالما أن عبء إثبات توافر عنصر الاستعجال يقع على الدائن، فإن مسألة تقدير وجوده من عدمه لا تتوقف على مشاعر الدائن الشخصية و خوفه على الضمـــــان العام، و إنما على الظروف الموضوعية المحيطة بالمدين، و حالته المالية و الاجتماعية، فضلا عن

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 156. وتجدر الإشارة هنا أن هناك خلافا حول التفرقة بين الحماية الوقتية و الحماية المستعجلة، حيث يذهب رأي إلى أن هناك ترادف بين النوعين، فكل حماية وقتية هي بالضرورة مستعجلة، و العكس صحيح. و يذهب رأي آخر إلى انه لا يوجد ترادف بين النوعين إذ أن الحماية الوقتية قد تكون مستعجلة وقد تكون غير ذلك، أما الحماية المستعجلة فهي دائما وقتية، و هو الرأي السائد. (انظر: طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، الهامش1، ص 77).

[2]- أنور طلبة، إشكالات التنفيذ و منازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2006، ص 459. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 81. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 387.

[3]- J. VINCENT,op. cit.No.72 bis. P. 116.

[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 387.

[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 837. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 387.

[6]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 116. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 386.

ظروفه الشخصية كصفاته و ماضيه في التعامل مع الآخر [1] و التبريرات التي يقدمها الدائن للإذن له بتوقيع الحجز التحفظي.

و قد أوجبت أغلب التشريعات هذا الشرط، فنص عليه المـــــــــشرع المصري بموجب المواد 316-317-318 من ق.م.م، فأورد حالات على سبيل الحصر في الفــقرة الأولى من المادة 311، ثم نص في الفقرة الثانية على القاعدة العامة للحـــــجز التحفظي. و كذلك تدخل المشرع الفرنسي و عدل من منهجه التقليدي الذي كان ينظم صورا خاصة بالحجز التحفظي وأدخل تعديلا بموجب قانون 12 نوفمبر 1955، فنص في المواد من 48 إلى58 منه على القاعدة العامة للحجز التحفظي بجانب الحجوز التحفظية الخاصة. كما نص المشرع الإيطالي في المادة 681 من ق.إ.م.الإيطالي على أنه يجوز للقاضي أن يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان لديه خوف من أن يفقد ضمانه[2].

ثانيا: الحالات الخاصة للحجز التحفظي

فضلا عن المعيار العام للحجز التحفظي الذي يجيز للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي في كل حالة يثبت فيها توافر عنصر الخشية من فقدان الضمان العام لديونه [3]. فقد نص المشرع على حالات خاصة للحجز التحفظي أوردها على سبيل الحصر في المواد من 650 إلى 658 من ق.إ.م.إ، افترض فيها توافر عنصر الاستعجال بقوة القانون استجابة منه للحاجة إلى الحماية الوقتية و السريعة التي تتطلبها هذه الحالات، حيث أعفى فيها الدائن من تحمل عبء إثبات توافر عنصر الخشية من فقدان الضمان لديونه كما لم يترك للقاضي أية سلطة تقديرية بشأنها، إذ بمجرد توفر حالة من هذه الحالات يتوجب عليه الأمر بتوقيع الحجز التحفظي[4].

الفرع الثالث

تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

سواء أكان الحجز تنفيذيا أم تحفظيا فالمقصود منه وضع مال المدين تحت يد القضاء، والوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية تتمثل في حماية المال المحجوز بتقييد سلطة المدين

---

[1]- علي بداوي، الحجز التحفظي، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1996، ص 22. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 85.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 836. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 82.
[3]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 388.
[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 84.

عليه ضمانا لحق الحاجز [1]، ومن ثم فإن الفارق بينهما لا يكمن في الجوهر أو الوظيفة الأساسية لكل منهما، وإنما في وظيفة ثانية يمكن أن يحققها نوع منهما دون الآخر، وهي بيع أموال المدين المحجوزة لاستيفاء حق الدائن الحاجز من ثمنها [2]. من هنا يتضح أن هناك أوجها كثيرة للخلاف بين الحجزين و أوجها أخرى للتشابه بينهما. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: أوجه الخلاف بين الحجزين

هناك أوجه كثيرة للخلاف بين الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- الحجز التحفظي يقصد به ضبط المال و وضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا ضارا بحق الدائنين، ولا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه. على خلاف الحجز التنفيذي الذي يستهدف ابتداء تحريك إجراءات نزع الملكية، و بيع المال المحجوز عليه لاستيفاء حق الحاجز منه [3]؛ لأن الفرض في حالة الحجز التنفيذي أن شروط الحق متوافرة لدى الدائن عند الشروع فيه[4].

2- لا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو أي سند آخر طالما أن الغاية منه هي مجرد الحفاظ على المال المحجوز خشية فقدان الضـــــمان العام [5]، في حين يشترط في الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي من السندات الواردة في المادة 600 من ق.إ.م.إ، و أن يكون هذا السند مستوفيا لما يتطلبه فيه القانون من شروط[6].

3- لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز، أو منع المحجوز عليه من الانتفاع به. و إنما يظل حائزا مؤقتا لأمواله عملا بالمادة 659 من ق.إ.م.إ، و له أن ينتفع بها إلى حين تثبيت الحجز عليها. في حين لا يخول للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي إن كان مالكا للأموال وأسندت إليه حراستها إلا استعمال تلك الأموال [7]عملا بالمادة 2/699 من ق.إ.م.إ.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 833. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 247.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 833. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 247.
[3]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 223. أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص417.
[4]-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 311.
[5]- voie, S. GUINCHRD et T. MOUSSA, op. cit. No. 12, p. 07.
[6]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص100. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 157.فتحي والي، المرجع السابق، ص 222.
[7]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص 100.

4- لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز معين المقدار، بل يكفي أن يكون محقق الوجود و حال الأداء، على أن يقدر بحكم القضاء بعد إجراء الحجز و قبل الفصل في دعوى تثبيت الحجز، بينما يشترط في الحق الذي يتم الحجز التنفيذي اقتضاء له أن يكون حال الأداء محقق الوجود و معين المقدار[1].

5- لا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان و تكليف المدين بالوفاء و منحه 15 يوما للاستجابة وديا، لأن مصلحة الدائن في الحجز التحفظي تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكليف حتى لا يلجأ المدين إلى تهريب أمواله قبل الحجز بعكس الحجز التنفيذي الذي لا يصح إلا بعد اتخاذ هذه المقدمات[2].

6ـ لما كان الهدف من الحجز التحفظي هو حماية الدائن من تصرف المدين في أمواله إضرارا بدائنيه، فلا يجوز توقيع هذا الحجز إلا في الحالات التي يقوى فيها احتمال تهريب هذه الأموال، بعكس الحجز التنفيذي الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي[3].

7ـ تنص المادة 3-2/666 من ق.إ.م.إ على: ((إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت أيضا في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء. يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف (20.000) دينار)).

يتضح من النص أن الحاجز في الحجز التحفظي يتحمل مخاطر رفع الحجز، و من ثم فإن الخطأ في هذه الحالة مفترض من جانبه، أما في حالة إلغاء أو بطلان الحجز التنفيذي فإن الحاجز لا يتحمل مخاطر ذلك، و إنما يخضع للقواعد العامة في المسؤولية[4].

وتجدر ملاحظة أن هذه الاختلافات بين الحجزين لا تعني بالضرورة أن الحجز التحفظي لا يؤدي أبدا إلى بيع الأموال المحجوزة، و أن الحجز التنفيذي يؤدي حتما إلى بيع هذه الأموال بالمزاد العلني. فقد ينتهي الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا، ويؤدي بذلك إلى بيع الأموال المحجوزة بعد تثبيته عملا بالمادة 648 من ق إ م إ، وقد يتوقف الحجز التنفيذي

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 833. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 100.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 157.فتحي والي، المرجع السبق، ص 22.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 833. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 83..
[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 377.

بمجرد وفاء المدين قبل البيع. فالفرق إذن يكمن في الهدف المبتغى عند توقيع الحجز و ليس في كيفية انتهاءه[1].

ثانيا: أوجه التشابه بين الحجزين

هناك أوجه كثيرة يتشابه فيها الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي رغم ما بينها من اختلاف، و تتمثل هذه الأوجه فيما يلي:

1- يتفق الحجزان من حيث الآثار التي تترتب عنها، إذ أن كلا منهما يؤدي إلى حبس المال المحجوز عن المدين المحجوز عليه و منعه من التصـــــــرف فيه إضرارا بدائنيه، و من ثم فإن الحجز أيا كان نوعه يعتبر إجراءا تحفظيا على المال المحجوز[2].

2- كما يتفق الحجزان في أن كلا منهما لا يوقع إلا إذا كان محل المطالبة هو مبلغ من النقود أصلا أو مآلا[3].

3- كما يتفقان من حيث المحل، حيث أن الحجز التحفظي كما الحجز التنفيذي يمكن أن يرد كل منهما على المنقولات و العقارات على حد سواء. و هذا الوجه كان محل خلاف بينهما في ظل القانون السابق، حيث كان الحجز التحفظي لا يرد إلا على المنقولات فقط، و ذلك بحجة أن العقار يكون ثابتا لا يستطيع المدين نقله أو تهريبه[4].

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 157.
[2]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 311. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 247.
[3]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 311.
[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 109. فتحي والي، المرجع السابق، ص 224.

المبحث الثاني

الشروط العامة للحجز التحفظي

ينشأ الحق في طلب توقيع الحجز التحفظي للدائن و لو لم يكن بيده أي سند؛ لأن الحجز التحفظي مجرد إجراء وقائي الغاية منه غل يد المدين و منعه من التصرف في الأموال محل الحجز، و ذلك عن طريق ضبط هذه الأموال و وضعها تحت يد القضاء. لذلك كان من البديهي اشتراط توافر شروط معينة لتوقيعه. هذه الشروط منها ما يتعلق بسبب الحجز، ومنها ما يتعلق بمحله، و منها ما يتعلق بأطرافه، وهو ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بسبب الحجز التحفظي.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بأطراف الحجز التحفظي.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بسبب الحجز التحفظي

هناك معنيان لسبب الحجز، معنى موضوعي يتمثل في الحق الموضوعي، أي الدين الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له، ويشترط فيه أن يكون محقق الوجود و حال الأداء كما تنص على ذلك المادة 647 من ق.إ.م.إ. و معنى شكلي يتمثل في الأداة التي يقع الحجز التحفظي بموجبها، والتي يمكن أن تكون إذنا من القضاء بتوقيع الحجز بموجب أمر على عريضة، كما يمكن أن تكون سندا تنفيذيا أو حكما غير معجل النفاذ.

إن المعنيين السابقين لا يغني أحدهما عن الآخر، بل لا بد من وجودهما معا حتى يتوفر سبب توقيع الحجز التحفظي، و لبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لدراسة السبب الموضوعي للحجز التحفظي، و نخصص الفرع الثاني لبحث السبب الشكلي له.

الفرع الأول

السبب الموضوعي للحجز التحفظي

يعد الحجز التحـــفظي صورة من صور الحمـــاية الوقتية للحـــق، و لا يعتـــبر بذاته وسيـــلة لاقـــتضاء هـــذا الحق، فهو مجرد إجراء وقتي يـــــهدف إلى ضمان حق الدائن من عبـــــث المدين. و يذهب الفقهاء إلى أنه يجب أن تتوافر في هذا الحق نفس الشروط الواجب توافرها في الحق محل الحماية التنفيذية من حيث كون الحق محقق الوجود و حال الأداء و معين المقدار، و إن أخذت هذه الشروط مفاهيم مختلفة عن تلك التي تعطى لها في حالة الحجز التنفيذي.

والحكمة من وجوب توافر هذه الشروط هو تحقيق التـــــوازن بين مصلحة الحاجز و المحجوز عليه؛ لأن الحجز التحفظي، كغيره من طرق التنفيذ الجبري، يتم جبرا على المدين، و يؤدي إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها، لذلك يجب أن يكون حق الحاجز قبل المحجوز عليه حقا مؤكـــدا غير متنازع فيه و حال الأداء و معين المقدار[1].

وقد نصت المادة 647 من ق.إ.م..إ صراحة على وجوب توافر شرطي تحقق الوجود و حلول الأداء حيث جاء فيها: ((يجوز للدائن، بدين محـــقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي...)). في حين يبقى الشرط الثالث مثار الجدل كما سنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: أن يكون الحق محقق الوجود

يأخذ تحقق الوجود مفهوما مختلفا في الحجز التحفظي عنه في الحجز التنفيذي، فإذا كان في الأخير يعني أن يكون الحق متضمنا في سند تنفيذي باعتباره عملا مؤكدا لوجود الحق من حيث محله و أطرافه، و تعبيرا عن الإرادة القطعية بتأكيد الحق ممن له سلطة ذلك[2]. فإن الفقه يذهب في تحديد مدلول معنى تحقق وجود الحق الذي يقع الحجز التحفظي اقتضاء له إلى التفرقة بين فرضين[3] :

---

[1]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص 76.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 109.
[3]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 12.

الفرض الأول: أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ

إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي فلا شك في تحقق وجود الحق، ذلك أن المقصود بتحقق وجود الحق، في هذا الفرض، ليس أكثر من وجود سند تنفيذي به يـــــــــدل عليه، و يميزه من حيث محله ومن حيث أطرافه، و يعبر عن إرادة قطعية بتأكيده ممن له سلطة ذلك [1].

وبذلك يستطيع الدائن توقيع الحجز التنفيذي، و من باب أولى يجوز له توقيع الحجز التحفظي؛ لأن الذي يملك الأكثر يملك الأقل[2].

الفرض الثاني: ألا يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو حكما غير واجب النفاذ

إذا لم يكن بيد طالب الحجز التحفظي سند تنفيذي، فإن القانون يلزمه بالالتجاء إلى القاضي المختص كي يستصدر أمرا بتوقيع الحجز. والحجز، في هذا الفرض، سيوقع استنادا إلى أمر وقتي، يصدر في غياب الخصوم، وأساس منحه هو الاستعجال [3]. لذلك فإنه يخضع للنظام القضائي الوقتي. ومن ثمة يكفي لكي يكون الحق محقق الوجود أن يكون الظاهر يدل عليه[4]، وألا يكون متنازعا في وجوده نزاعا جديا، لأن الحق إذا كان موضوع منازعة جدية، فلا يكون محقق الوجود.

و بناء على ما سبق، فإن القاضي لن يفصل في موضوع الحق بحكم قطعي، بل يبحث مدى توافر وجود الحق من ظاهر المستندات للاطمئنان إلى وجه الصواب في إدعاء طالب الحجز. وهو في بحثه هذا لن يقيد قاضي الموضوع عندما يتعرض للفصل في وجود أصل الحق. ولذلك إذا أثيرت منازعة جدية بشان وجود الحق أمام القاضي المختص بإصدار أمر توقيع الحجز، فيتعين عليه أن يرفض إصدار الأمر لعدم توافر شرط تحقق الوجود[5].

---

[1]- محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري و إجراءاته في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط ، ص 78.
طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 10.

[2]- J. VINCENT,op. cit. No. 72, P. 115-116.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 156.

[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112.
- S.GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 3525, p. 315.

[5]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: أن يكون الحق حال الأداء

يتعين أن يكون حق طالب الحجز حال الأداء كما تنص على ذلك المادة 647 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر، ذلك أنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي استنادا إلى دين لم يحل أجله بعد؛ لأن الدين المؤجل لا يجوز المطالبة به، ومن ثم لا يجوز من باب أولى توقيع الحجز بمقتضاه لما في الحجز فضلا عن معنى المطالبة من معنى إلزام المدين بالوفاء فورا، وفي هذا حرمان له من الأجل[1].

و يقصد بحلول الأجل بهذا المعنى أن يكون حق طالب الحجز مؤكدا و ليس احتماليا، بسيطا غير معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل[2]. أي أن يكون الحق مستحق الأداء و واجب الوفاء، يستطيع الدائن المطالبة بقيمته حالا و فورا.

ولا يجب الخلط بين حلول الأداء و تحقق الوجود، إذ أن الحق قد يكون محقق الوجود، ومع ذلك لا يكون حال الأداء [3]. و مثال ذلك أن يصدر حكم بإلزام المدين بدفع مبلغ مالي معين على عشرة أقساط شهرية متساوية، فيكون حق الدائن في المبلغ بالكامل محقق الوجود، غير أنه لا يجوز له الحجز تحفظيا على أموال من صدر الحكم ضده اقتضاء لكامل المبلغ بعد انقضاء شهر واحد فقط، لأنه بانقضاء الشهر الأول يحل فقط أجل الوفاء بالقسط الأول و ليس بالمبلغ كاملا. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القاعدة أن كافة أنواع الآجال مهما كان مصدرها تحول دون تحقق شرط حلول الأداء في الحجز التنفيذي، فإن الرأي يختلف فيما إذا كان الأجل القضائي "نظرة الميسرة" المنصوص عليها في المادة 210 من ق. م. يحول دون تحقق شرط حلول الأداء في الحجز التحفظي[4].

فذهب رأي في الفقه إلى أن الأجل القضائي "نظرة الميسرة" لا يحول دون تحقق شرط الأداء[5]؛ لأن القاضي إنما يمنح الأجل ليسر على المدين الوفاء الاختياري طبقا لما تنص

---

[1]- مصطفى وجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، د ط ، 2006، ص 130.

[2]- الشرط هو عارض مستقبل غير مؤكد الوقوع يتوقف عليه وجود الالتزام أو زواله، و يكون له مفعول رجعي إلا إذا حصل العكس من إرادة الطرفين أو من طبيعة الالتزام. و ينقسم إلى شرط واقف يتوقف على وقوعه قيام الالتزام، و شرط فاسخ يترتب على وقوعه زوال الالتزام. انظر: المواد 203-206- 207 من ق.م. أما الأجل فهو عارض مستقبل مؤكد الوقوع يتوقف عليه نفاذ الالتزام أو انقضاءه و لا يكون له أثر رجعي، و يعتبر محقق الوقوع و لو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه. (انظر: المادة 209 من ق.م).

[3]- أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 114.

[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 111. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 113.

- S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 602 et s, pp. 94 et s.

[5]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 113.

- L. JOSSERAND, op. cit. No. 79, p. 69.

عليه المادة 210 ق..م. حيث جاء فيها: ((إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه)).

لكن هذا الأجل قد يتيح له الفرصة لتهريب أمواله، و بذلك إذا كان الدائن، في هذه الحالة، لا يستطيع اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي لاقتضاء حقه، فإنه ليس ثمة ما يحول دون اتخاذه إجراءات الحجز التحفظي حفاظا على حقوقه و هذا ما نستشفه من المادة 212 من ق.م التي تنص على أنه: ((إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، على أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه ...)).

بينما ذهب رأي آخر في الفقه و هو الرأي الغالب إلى أن الأجل القضائي يحول دون توقيع الحجز التحفظي، و أنه لا يجوز القياس بين وقوع المقاصة القانونية رغم نظرة الميسرة وفقا للمادة 2/297 ق.م السالفة الذكر، و بين توقيع الحجز التحفظ ي كما أن الأجل هو الأجل أيا كان مصدره. وما دام القاضي قد منحه للمدين ليمكنه من سداد ديونه، فإن اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي قد تعرقله، ولا تساعده على تحقيق هذا الهدف[1].

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه، وبالرغم من عدم جواز توقيع الحجز التحفظي كقاعدة عامة إلا بحلول الأجل، إلا أن القانون أجاز توقيعه في حالتين هما[2]:

1- حالة تنازل الدائن عن الأجل المشترط لمصلحته.

2- حالة فقدان المدين حقه في الأجل للأسباب الـــــــواردة في المادة 211 من ق.م و التي جاء فيها: ((يسقط حق المدين في الأجل إذا:

- أشهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون.

- إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تامين خاص، ولو كان هذا التامين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التامين.

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 112.

- J. VINCENT, op. cit. No. 72, P. 115.

[2]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص 79.

أما إذا كان إنقاص التامين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.

- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات)).

ثالثا: أن يكون الحق معين المقدار

يقصد بتعيين مقدار الحق أن يكون هذا الحق مصفى و محدد القيمة، و يكون كذلك إذا كانت قيمته التقديرية معروفة و محددة تحديدا كافيا، أو قابلة للتحديد بناء على عمليات حسابية بسيطة[1].

وإذا كان تعيين المقدار بهذا المعنى شرطا لازما لتوقيع الحجز التنفيذي، تقتضيه بداهة الأمور[2]، لأن غاية هذا الحجز أن يحصل الدائن على حقه كاملا غير منقوص بعد بيع الأموال المحجوزة. وذلك لا يتسنى له إلا إذا كان حقه الذي يطالب بتوقيع الحجز لاقتضائه معين المقدار، إلا أن الرأي يختلف فيما إذا كان تعيين المقدار شرطا لازما من أجل توقيع الحجز التحفظي أم لا.

ذهب رأي في الفقه إلى أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا إذا كان مقدار الدين معينا على الأقل تعيينا مؤقتا [3]، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يكون الدين المطلوب توقيع الحجز التحفظي استنادا إليه، مصفى و محدد المقدار على وجه التحديد و بشكل نهائي، بل يكفي أن يكون معينا تعيينا مؤقتا من طرف القاضي استنادا إلى المسوغات التي ترجح وجوده.

و يأخذ القانون الفرنسي القديم و الجديد و معه القانون اللبناني القديم و الحالي بهذا الرأي[4]، وهي نفس الوجهة التي كانت معتمدة في الجزائر في ظل قانون الإجراءا ت المدنية القديم حيث تنص المادة 1/346 منه على أنه: ((يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، ويذكر فيه سند الدين إن وجد، فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز)).

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 62. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش 5، ص 391.
[2]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 80.
[3]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 114.
[4]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 391.
- S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 3524, p. 315.

و يرى أصحاب هذا الرأي أن الحكمة من هذا الشرط ، هي تمكين المدين المحجوز عليه من استخدام الوسائل التي منحها إياه القانون للتخلص من الأثر الكـــــــــــلي للحجز، كالالتجاء إلى الإيداع و التخصيص، أو طلب قصر الحجز؛ لأن استخدام هذه الوسائل يتطلب تعيين مقدار حق الدائن[1].

و ذهب رأي آخر إلى أن توقيع الحجز التحفظي لا يستوجب أن يكون مقدار حق الدائن معينا، فمتى كان الحق محقق الوجود و حال الأداء، فإنه يجوز توقيع الحجز التحفظي ضمانا له حتى و لو لم يكن هذا الحق معين المقدار [2]، و دون حاجة إلى تقدير ه من قبل القضاء قبل الأمر بتوقيع الحجز التحفظي.

و يبدو أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يأخذ بهذا الرأي [3] حيث تنص المادة 647 منه على أنه: ((يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينة، إذا كان حاملا لسند دين أو كان معه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، و يخشى فقدان الضمان لحقوقه)).

و يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد راعى مصلحة الدائن، حيث سمح له بتوقيع الحجز التحفظي بعد تأكد الحق من حيث المبدأ قبل أن يسرع المدين بتهريب أمواله أثناء فترة انتظار تعيين المقدار، وهي عادة فترة تطول لاضطرار القاضي إلى إحالة المسألة إلى خبير في بعض الأحيان[4].

و يلاحظ أنه لم يراع في المقابل مصلحة المدين التي تبدو في وجوب تعيين مقدار الدين و لو بصفة مؤقتة من طرف القاضي، حتى يتسنى له استخدام وسائل الحد من الأثر الكلي للحجز التي منحها له القانون، وفي هذا إخلال بالتوازن بين مصـــــــــلحة الدائن و مصلحة المدين.

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 114.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 113. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 62.
[3]- عبد الرحمان بربار ة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 158.
[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني

السبب الشكلي للحجز التحفظي

الأصل أن الدائن لا يستطيع الحجز تحفظيا على أموال مدينه بنفسه أو عن طريق المحضر القضائي مهما كانت المبررات التي يستند إليها؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ أن الشخص لا يمكنه اقتضاء حقه بنفسه، لذلك يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء المختص ليستصدر أمرا يسمح له بتوقيع الحجز التحفظي عملا بالمادة 649 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها)) [1]. و يكون هذا الأمر بمثابة الأداة التي تباشر بواسطتها إجراءات الحجز.

و لكن إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ فهل يجوز له توقيع الحجز التحفظي استنادا إليه دون حاجة إلى استصدار أمر بذلك من القضاء المختص؟.

السند التنفيذي هو ورقة حدد القانون مضمونها و شكلها، و منحها قوة تنفيذية معترف بها لدى سلطات الدولة. تجيز لها، إذا ما طلب منها ذلك، أن تقوم بالمساعدة في تنفيذ مضمونها و لو باستعمال القوة العمومية [2]. أي أنه عبارة عن وثيقة قانونية محددة تخول صاحبها الحق في اللجوء إلى سلطات الدولة و الحصول على مساعدتها لاقتضاء حقه و لو جبرا على المدين. و قد قام المشرع الجزائري بحصر السندات التنفيذية، و جمعها ضمن المادة 600 من ق.إ.م.إ بعدما كانت مبعثرة بين النصوص في ظل القانون القديم.

و إذا كانت كل القوانين بما في ذلك القانون الجزائري القديم و الجديد [3]، لا تستلزم أن يكون بيد الدائن سند تنفيذ بالمعنى الفني الدقيق لتوقيع الحجز التحفظي، فذلك لا يعني عدم جواز توقيع الحجز التحفظي بمقتضى سند تنفيذي، لأنه إذا كان السند التنفيذي بيد الدائن يكفي لإجراء الحجز التنفيذي، فهو من باب أولى و اعتبارا لمصلحة الدائن أكفى لتوقيع الحجز التحفظي[4]، و دون حاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ [1]، إذ أن هذه المقدمات من شأنها أن

---

[1]- تقابلها المادة 346 من ق.إ.م.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 66.

- S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 13, p 09.

[3]-انظر المادتين 347 من ق.إ.م و 647 من ق.إ.م.إ.

-J. VINCENT, op. cit. No. 72, pp. 115-116.

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 135. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 227.

تنبه المدين إلى الإجراء الذي يريد الدائن اتخاذه، في حين أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحجز التحفظي هي مباغتة المدين قبل أن يتمكن من تهريب أمواله[2].

أما الحكم غير الواجب النفاذ فينصرف مدلوله إلى كل حكم ابتدائي غير نافذ نفاذا معجلا و كل حكم نهائي أوقفت المحكمة العليا قوته التنفيذية[3]. و يقصد بالأول كل حكم يجوز الطعن فيه بالاستئناف، و هو حال أغلبية الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى و تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة[4]، و لا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بإرادة المشرع أو القاضي. ويقصد بالثاني كل حكم صادر من الدرجة الأخيرة، و يكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية أو صدوره من الدرجة الأولى و انقضاء الميعاد المقرر لطعن فيه [5] و لكن أوقفت قوته التنفيذية بمناسبة الطعن فيه أمام المحكمة العليا، كما هو الشأن بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 361 من ق.إ.م.إ.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام النهائية و الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل هي التي يجوز تنفيذها، و ذلك لرجحان الحق الموضوعي الذي تحكم به الأولى لدرجة تجعل استعمال القوة الجبرية لتنفيذها أمرا مقبولا [6] رغم قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية عملا بالمادة 348 من ق.إ.م.إ، و بإرادة المشرع أو القاضي بالنسبة للثانية[7] رغم قابليتها لطعن فيها بطرق الطعن العـــادية عملا بالمادة 2/323 من ق.إ.م.إ. و من ثم فهي تعتبر سندات تنفيذية حسب المادة 1/600 من ق.إ.م.إ، يجوز توقيع الحجز التحفظي استنادا إليها كما سبق بيانه.

إلا أنه استثناء من هذه القاعدة تجيز أغلب القوانين الحجز تحفظيا على أموال المدين استنادا إلى الأحكام غير الواجبة النفاذ، كما هو الحال في قانون المرافعات المصري عملا

- S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 3705, p. 353.

[1]- يقصد بها الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من السند التنفيذي في مواجهة المنفذ ضده قبل اللجوء إلى التدابير الجبرية لحمل المدين على الاستجابة عن طريق تسخير القوة العمومية أو الحجز أو الغرامة التهديدية، وتتضمن هذه المقدمات عنصرين هما: توفر النسخة التنفيذية للسند و منح مهلة للمدين للاستجابة. (انظر، عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 136).

[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 127. حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 337.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 136.

[4]- محند أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د ط، 2008، ص 280. و انظر المادة 333 من ق.إ.م.إ.

[5]- المرجع نفسه، ص 289.

[6]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 33.

[7]- أحمد خليل، اصول التنفيذ الجبري، المرجع نفسه، ص 51.

المادة 2/319 منه، و كذلك الحال في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي عملا بالمادة 68 منه[1]. و رغم عدم وجود نص في ق.إ.م الجزائري السابق يجيز صراحة أو ضمنا الحجز تحفظيا على أموال المدين استنادا إلى حكم غير واجب النفاذ، إلا أن أغلب شراح هذا القانون أجازوا ذلك[2].

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يكفي السند التنفيذي أو الحكم غير واجب النفاذ بذاته لتوقيع الحجز التحفظي؟ أم أنه لا يكفي و لا يغني عن اللجوء إلى القضاء المختص و استصدار أمر لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي؟.

يذهب القانون المصري و من خلفه الفقه إلى انه إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي، فإنه يخوله توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه دون حاجة إلى أمر من القاضي المختص [3]؛ لأن حقه بالضرورة محقق الوجود و حال الأداء و معين المقدار، إذ أن من مقتضى فكرة السند التنفيذي أن يتضمن هذه العناصر، و يكفي بذاته للدلالة عليها، و من ثم فالدائن ليس بحاجة إلى أمر القاضي المختص لتوقيع الحجز، و هذا ما تنص عليه المادة 2/319 من ق.م.م حيث جاء فيها: ((إذا لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا أو حكما غير واجب النفاذ...فلا يوقع الحجز التحفظي إلا بأمر من قاضي التنفيذ...)).

و نفس الحكم ذهب إليه المشرع الكويتي في ق.م.م.ك حيث تنص المادة 224 منه على: ((إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز، و يقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا)).

و انتهج المشرع الفرنسي نفس النهج و فرق بين حالتين، فأعفى الدائن من استصدار أمر من القضاء يسمح له بتوقيع الحجز التحفظي في حالة ما إذا كان بيده سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ، و فرض عليه الأمر المسبق في حالة ما إذا لم يكن بيده ذلك. حيث نص في المادة 68 من قانون 09 جويلية 1991 على: ((الإذن المسبق من القاضي ليس إجباريا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ لتوقيع إجراء الحجز التحفظي

[1]- S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 253, p. 53. et voie, art. 215. D. 31 juillet 1992.
[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 136. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117.
[3]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 17.

ودون إلزام مسبق. إذا احتج بظروف تهدد استيفاء حقه، الإجراء التحفظي يأخذ شكل الحجز التحفظي أو التأمين القضائي"[1].

و نستخلص مما سبق أن المشرعين المصري و الكويتي و الفرنسي و غيرهم قد فرقوا بين حالتين، حالة ما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النـــــفاذ و حالة ما إذا كان بيده ذلك، فأعفوه من استصدار أمر من القاضي في الحـــــــالة الأولى، وفرضوا عليه ذلك في الحالة الثانية.

لكن المشرع الجزائري لم يساير هذه التشريعات و اشترط في كل الأحوال استصدار أمر من القضاء من قبل الدائن للسماح له بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه كما تنص على ذلك المادة 649 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر [2]. و هذا في نظرنا يشكل عبئا إضافيا على عاتق الدائن يكلفه مصاريف زائدة و يعرضه لفقدان الضمـــــان العام لدينه، وفي ذلك إخلال بالتوازن بين مصلحته و مصلحة مدينه لصالح هذا الأخير.

وهو نفس ما ذهب إليه قانون المرافعات اللبناني حيث اعتبر أن السند الوحيد للحجز التحفظي هو صدور أمر على عريضة من القاضي المختص، فسواء كان بيد الدائن سند تنفيذي أم لا فلا يمكنه توقيع الحجز التحفظي إلا بعد أن يتقدم إلى القاضي المختص بطلب الترخيص له بتوقيعه على أموال مدينه[3].

---

[1]- S. GUINCHARD et T. MOUSSA,op. cit. No. 3521 et s, pp. 319 et s.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن شراح ق.إ.م الجزائري القديم سايروا المشرع المصري و المشرع الفرنسي واعتبروا أن السند التنفيذي أو الحكم غير الواجب النفاذ إذا كان بيد الدائن فيكفي بذاته لتوقيع الحجز التحفظي دون حاجة إلى أمر من القضاء، و بروا ذلك بأن الضرورة التي تنص عليها المادة 345 من ق.إ.م تؤدي إلى وقف العمل بالمادة 346 منه. (انظر: نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 136. و العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 17. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2004، ص 127).

[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 246.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي

الأصل أن جميع أموال المدين، بغض النظر عن وصفها أو طبيعتها أو مدى تناسبها مع مقدار الدين محل المطالبة، ضامنة لديونه كما تنص على ذلك المادة 188من ق.م التي جاء فيها: ((أموال المدين جميعها ضامنة لديونه))، و من ثم فيجوز للدائن الحجز على ما يشاء منها حفاظا على الضمان العام لديونه كما تنص على ذلك المادة 1/642 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: ((يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه)).

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أنه يجب أن تتوافر في هذه الأموال شروط معينة حتى يمكن الحجز عليها، كما يجب ألا تكون مما لا يجب الحجز عليها كما هو وارد في المادة636 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية...)). و كذلك المادة 2/6 من قانون الأملاك الوطنية [1] التي تنص على: ((و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي: - مبادئ عدم قابلية التصرف، و عدم قابلية التقادم، و عدم قابلية الحجز...))، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في الأموال محل الحجز

القاعدة التي تكاد تكون مطلقة في كافة التشريعات الحديثة، بما في ذلك التشريع الجزائري[2]، هي أن أموال المدين و ليس شخصه هي التي تشكل الضـــــمان العام لدائنيه [3]. و من ثم فإنه لا يتصور أن يكون محل الحجز التحفظي إلا مالا للمدين، و لكن بشرط أن

---

[1]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/ 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 لسنة 1990.

[2]- و ذلك بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 87 المؤرخ في 1989/05/16 ، ج ر عدد02 لسنة 1989، و الذي تنص المادة 11منه على ما يلي: (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي). وبذلك تراجع المشرع الجزائري عن فكرة التنفيذ بواسطة الإكراه البدني الذي كان منصوصا عليه في المادة 407 و ما يليها من ق.إ.م السابق، و قد تجسد ذلك فعلا في ق.إ.م.إ الحالي حيث لا يوجد فيه ما ينص على هذا الطريق من طرق التنفيذ.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 177.

يكون هذا المال منقولا ماديا أو عقارا، و أن يكون مملوكا للمدين، و أن يكون مما يجوز الحجز عليه، و أن يكون للمدين حرية التصرف فيه، كما سنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: أن يكون محل الحجز من الأموال المنقولة المادية أو العقارية

لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا على أموال المدين التي تكون الجانب الايجابي لذمته المالية. و لما كان المقصود بالمال في لغة القانون هو كل حق ذو قيمة مالية شخصيا كان أم عينيا[1]، فإنه لا يصح توقيع الحجز التحفظي على الحقوق غير المالية، و الحقوق اللصيقة بشخصية المدين[2].

وتطبيقا لذلك فإنه لا يصح أن يكون حق المؤلف، سواء في جانبه الأدبي أو حتى في جانبه المالي، محلا للحجز التحفظي، لأنه حق لصيق بشخصيته التي تجلت في نتاج فكره، و لكن إذا تم نشر المؤلف فإنه يجوز الحجز على النسخ المنشورة منه[3]. كما يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل وفاته.

وتطبيقا لذلك أيضا لا يصح الحجز تحفظيا على الرسائل الخاصة؛ لأن الخـــــطاب و إن كان يعتبر ملكا للمرسل إليه بمجرد وصوله، إلا أنه يظل للمرسل حق أدبي على مضمونه، وذلك حفاظا على الآداب و درءا للخطر الذي يمكن أن ينتج عن كشف الأسرار التي يحويها[4]، كما لا يجوز الحجز على الشهادات و الأوسمة و التذكارات العائلية؛ لأن كل هذه الأوراق و الحقوق لا تعتبر أوراقا أو حقوقا مالية[5].

و لكن إذا كان كل ما ليس حقا ماليا لا يصح أن يكون محلا للحجز التحفظي، فه ل يعني هذا أن جميع الحقوق المالية صالحة لأن تكون محلا للحجز التحفظي؟.

بقراءة المادة 646 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها...))، يتضح أن الحجز التحفظي لا يقع على جميع الحقوق المالية للمدين، بل يقع على الأموال المادية المنقولة و العقارية منها فقط. و عليه يصح أن تحجز بهذا الطريق كل أنواع المنقولات

---

[1]- المرجع نفسه، ص 117.
[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45.
[3]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 373.
[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق،هامش 2، ص 178.
[5]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 372.

المادية و السبائك و المجوهرات و الأحجار الكريمة، و كذلك كل أنواع العقارات، بينما يخرج من نطاق محل الحجز المنقولات المعنوية كحق الدائنية[1].

غير أنه بالنسبة للأوراق التجارية و كذلك الأوراق المالية المحررة لحاملها أو القابلة للتظهير، فهي و إن كانت تمثل حقوق دائنية، إلا أن هذه الحقوق تتجسد في الـــسند نفسه و يعتبره القانون منقولا ماديا، يمكن الحجز عليه متى كان في حيازة المدين[2].

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القانون القديم كان يحصر محل الحجز التحفظي في المنقولات دون تحديد نوعها، حيث كانت المادة 345 منه تنـــص على: ((الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة، و يصدر الأمر به في ذيل العريضة، و الأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه...)) ، و يستند في ذلك إلى أن المنقول وحده هو الذي يمكن التصرف فيه لسهولة تهريبه[3]. و الحقيقة أن العقارات أيضا يمكن تهريبها، و ذلك عن طريق إخراجها من الذمة المالية للمدين، عن طريق التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو نحوهما قبل توقيع الحجز عليها، فكان من المصحة تقرير الحجز التحفظي عليها حماية للدائن من تصرفات مدينه؛ لأنه قد لا تجدي دعوى عدم نفاذ التصرف التي قررها القانون المدني لعلاج الموقف[4]، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل و بسط نظام الحجز التحفظي على الأموال العقارية أيضا في القانون الجديد.

---

[1]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 252.

- voie, art 74. L. 9 juillet 1991.

[2]- أحمد خليل، المرجع نفسه، هامش1، ص 252 .

[3]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 73.

[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 835.

ثانيا: أن يكون المال مملوكا للمدين

بمعنى أن تكون الأموال المراد الحجز عليها مملوكة للمسؤول عن الدين، و هو المدين أو كفيله الشخصي و ليس للغير [1]، و علة ذلك عدم قابلية حلول ذمة الغير المالية محل ذمة المدين أثناء الحجز مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بينهما [2]. و على ذلك فإن الحجز على أموال الغير يعتبر اعتداء على حق هذا الغير و يترتب على هذه القاعدة ما يلي:

1- لا يجوز لدائن الشريك الحجز على المال الذي قدمه هذا الشريك كحصة على سبيل التملك في رأسمال الشركة، ذلك لأن المال يدخل في ذمة الشركة المستقل ة عن ذمم الشركاء[3].

2- لا يجوز الحجز على أموال مملوكة لأحد الزوجين لاستعادة مبلغ الدين على الزوج الآخر أو على احد الأبناء؛ لأن الصلة الوثيقة التي تربط بين الطرفين لا تلغي استقلال الذمة المالية لكل منهما[4].

3- لا يجوز الحجز على مال تصرف فيه المدين تصرفا نافذا قبل توقيع الحجز عليه[5].

4- لا يجوز لدائن مشتري العقار غير المسجل الحجز عليه حتى و لو كان ثابتا أن المشتري قد أوفى البائع كامل الثمن و استلم العقار، إذ وفقا لقانون الشهر العقاري، لا تنتقل ملكية العقار للمشتري إلا بالتسجيل[6].

غير أن القاعدة السابقة ليست مطلقة، وإنما يرد عليها استثناءات عديدة تجيز توقيع الحجز على مال غير مملوك للمدين أو كفيله الشخصي، وسبب ذلك يرجع إلى وجود حق للدائن على المال المملوك للغير يسمح له بتوقيع الحجز على ما لا يملكه المدين و من أمثلة ذلك :

1- يجوز الحجز على المال المملوك للغير إذا كان محل تأمين خاص، بمعنى أن يكون المال ضامنا للوفاء بالحق المحجوز من أجله، و لذلك يجوز للدائن المرتهن الحجز على

---

[1]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص 82. محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 372. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 55. وانظر المادة 646 من ق.إ.م.إ و المادة 345 من ق.إ.م.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 179.

[4]- المرجع نفسه، ص 179. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

[5]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 82. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 43.

[6]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 179.

المال الذي رهنه الكفيل العيني [1]، كما يجوز الحجز على العقار المرهون تحت يد الحائز إعمالا لحق التتبع المقرر له عملا بالمادة 902 من ق.م، و لو كان صاحب العقار قد تصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية كالبيع[2].

2- يجوز لمالك العقار الحجز على المنقولات الموجودة في العقار بفعل المستأجر حتى و لو لم تكن مملوكة لهذا المستأجر ما دام المالك لا يعلم وقت وضعها في العقار بحق الغير عليها عملا بالمادة 501 من ق.م، كما يجوز لصاحب الفندق الحجز على الأمتعة التي يحضرها النزيل إلى الفندق و ملحقاته، بناء على ماله من حق امتياز عليها.و لو كانت مملوكة للغير ما دام لا يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها[3].

و تجدر الإشارة إلى أن ملكية المسؤول عن الدين لمحل الحجز، على النحو الذي سبق بيانه يجب أن تتحقق عند البدء في الحجز و أن تستمر إلى غاية نهايته، و عليه يكون باطلا الحجز على الأموال المملوكة للمدين قبل بدئه إذا كانت هذه الملكية قد زالت عند البدء فيه لأي سبب من الأسباب، كما يكون باطلا الحجز على الأموال المستقبلية التي تدخل ذمة المدين بعد البدء فيه باستثناء ملحقات المال الحاضر و الثمار[4].

و يبقى في الأخير أن نتساءل عن نوعية ملكية المدين الجائز الحجز عليها، وبصفة خاصة هل يجوز الحجز على ملكية المدين الشائعة أم يشترط أن تكون الملكية مفرزة؟.

تحظر بعض التشريعات كالقانون الفرنسي الحجز على الحصة الشائعة في العقار عملا بالمادة 1285 من ق.م الفرنسي، في حين تجيز تشريعات أخرى كالتشريع اللبناني ذلك عملا بالمادة 908 من ق.م.م.ل، كما يجيز القانون الجزائري الجديد صراحة الحجز تنفيذيا على عقارات المدين سواء كانت مفرزة أو شائعة طبقا للمادة 721 منه التي تنص على: ((يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه، مفرزة كانت أو شائعة، إذا كان بيده سند تنفيذي...))، على أن يكون من انتقل إليه الجزء المملوك على الشيوع بعد رسو المزاد عليه مالكا جديدا لهذا الجزء على الشيوع، و بالتالي تخضع علاقته

---

[1]- الكفيل العيني هو من يقدم عقارا مملوكا له ضمانا لدين على غيره، فهو ليس مسؤولا شخصيا عن الدين ، و مع ذلك يسمح القانون بالتنفيذ على هذا العقار لاقتضاء حق يدين به غيره و يضمنه العقار. (انظر المادة 901 من ق م. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 389).

[2]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 379.

[3]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 46. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 182.

[4]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 374.

بباقي الملاك للأحكام المقررة لحالة الشيوع [1]. و عليه إذا كان بالإمكان الحجز تنفيذيا على العقار الشائع، رغم ما يثيره ذلك من جدل نتيجة دخول شريك جديد على الشيوع بعد رسو المزاد عليه، فإنه يكون من المنطقي جواز توقيع الحجز التحفظي على الحصة الشائعة مادامت الغاية منه هي مجرد التحفظ على مال المدين فقط.

ثالثا: أن يكون للمدين حرية التصرف في المال

يهدف الحجز التحفظي إلى منع المدين من التصرف في أمواله حماية لـــحق دائنيه، و رغم أنه لا يعد مرحلة من مراحل الحجز التنفيذي بل هو حجز مستقل بذاته، إلا أنه يمكن تثبيته و تحويله إلى حجز تنفيذي، عندئذ يكون الهدف منه بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني حتى يستوفي الدائن حقه من حصيلة البيع [2]، و من ثم كان من المنطقي عدم جواز الحجز على أموال المدين إذا كان لا يستطيع التصرف فيها، و علة ذلك أن الحجز في هذه الحالة يكون دون جدوى، لأن ما لا يمكن أن يتصرف فيه المدين لا يمكن من باب أولى لسلطة القضائية أن تتصرف فيه بتوقيع الحجز عليه[3].

و تطبيقا لذلك لا يجوز الحجز على الأموال العامة و الأموال المملوكة بشرط عدم التصرف فيها و حق الارتفاق بالاستقلال عن العقارات المخدومة و الحقوق الموقوفة كما سيأتي بيانه فيما بعد.

رابعا: أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه

الأصل أن جميع أموال المدين يجوز الحجز عليها ما دامت ضامنة لديونه، غير أن هناك بعض الأموال لا يجيز القانون الحجز عليها رغم إمكان التصرف فيها، و ذلك مراعاة منه لاعتبارات معينة، و في هذه الأحوال لا يجوز الحجز على هذه الأموال و إلا كان الحجز باطلا[4].

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 32. وانظر المواد 713 - 742 من ق.م.
[2]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 374.
[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 139.
[4]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 375. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 84. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 32.

و إذ نص المشرع على عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين طبقا للمادة 636 من ق.إ.م.إ[1]، فإنه يريد أصلا رعاية المدين والرفق به و احترام إرادته بشرط ألا يقصد من هذا الإضرار بمصالح الدائنين، و من ثم ينذر أن تتعلق قاعدة عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين بالنظام العام إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[2].

و يلاحظ أن الدائن بما له من حق الضمان العام على أموال مدينه فإنه يكون غير ملزم بإثبات أن الأموال الحاصل الحجز عليها مما يجوز حجزها، و إنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز الحجز عليها أن يثبت ذلك[3].

و يبقى أن نشير إلى أنه إذا وقع الحجز على أموال للمدين بعضها مما يجوز الحجز عليه، و البعض الآخر مما لا يجوز عليه ذلك، فإذا اعترض المدين على الحجز، بطلت إجراءاته المنصبة على ما لا يجوز الحجز عليه و لا يعتد بها، وتصح بالنسبة للأموال التي يجوز الحجز عليها[4].

هذه هي الشروط الواجب توافرها في المال المراد الحجز عليه تحفظيا، وهي الشروط التي يمكن استنتاجها من النصوص التي تحكم الحجز على المال بصفـــة عامة و الحجز التحفظي بصفة خاصة. و إن كان شراح القانون القديم كانوا يضيفون إليها شرط كون المال معينا أو قابلا للتعيين لبحث مسألة مدى جواز الحجز على الحصة الشـــائعة [5]، و هو الأمر الذي رأيت بحثه ضمن شرط كون المال مملوكا للمدين، لأنه يتعلق بنوعية ملكية المال التي يجوز توقيع الحجز عليه.

الفرع الثاني

مدى جواز الحجز على كافة أموال المدين

عملا بمبدأ الضمان العام المنصوص عليه في المادة 1/188 من ق.م و المادة1/642 من ق.إ.م.إ سالفتي الذكر، فإن الدائن و لو كان عاديا يستطيع الحجز على

---

[1]- و قد أورد المشرع الجزائري هذه المادة ضمن القسم الأول من الفصل الأول من الباب الخامس المعنون ب " في الحجوز" ، وهذا يعني أن المشرع إذا كان يمنع الحجز على مال معين ، فإن هذا معناه أنه يمنع الحجز عليه أيا كان نوع الحجز، سواء أكان الحجز تحفظيا أم تنفيذيا، و هو نفس النهج الذي اعتمده في ظل القانون القديم.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 285.

[3]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42.

[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 286.

[5]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 54. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 32.

جميع أموال مدينه القابلة للحجز، أو على ما يختاره منها، دون مراعاة مدى التناسب بين قيمة هذه الأموال و مقدار الدين الذي طلب توقيع الحجز اقتضاء له. و هذا ما يعرف بالأثر الكلي للحجز و الذي يتجلى في القاعدتين التاليتين:

أولا: الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال مدينه للحجز عليه

مؤدى هذه القاعدة أن للدائن مطلق الحرية في الحجز على أي مال من أموال المدين، إذ يقتضي مبدأ الضمان العام السماح له بالحجز على ما يريد من أموال مدينه القابلة للحجز [1] دون الالتزام بترتيب معين. و تطبيقا لذلك فإن الدائن له أن يحجز على العقار قبل المنقو ل، و له أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر، أو يحجز على منقول دون آخر، كما له أن يبدأ بمال معين و لو كان الحجز عليه أكثر كلفة على المدين من الحجز على غيره، أو كانت لهذا المال قيمة خاصة لديه[2].

إضافة إلى ذلك فإنه يجوز للدائن الحجز على كل مال مملوك للمدين، و لو كان مثقلا برهن أو امتياز لدائن آخر؛ لأن الرهن أو الامتياز لا يولدان للدائن عند الحجز أي أولوية على غيره من الحاجزين ولكن يمنحان له الحق في التقدم على غيره من الدائنين العادين في استيفاء حقه من ثمن البيع بعد حصوله [3]، و بذلك يكون في مرحلة الحجز على قدم المساواة مع الدائنين العاديين[4] عملا بالمادة 626 من ق.إ.م.إ.

غير أن الحرية الممنوحة للدائن قد تؤدي به إلى التعسف في استعمال حقـــــــــــه و الإضرار بالمدين، لذلك فقد قيدها القانون بقيود أهمها:

1- لا يجوز للدائن البدء في الحجز على عقارات مدينه قبل منقولاته إلا في حالة عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها كما تنص على ذلك المادة 1/620 ق.إ.م.إ، حيث جاء فيها: ((يتم التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين و المصاريف، انتقل التنفيذ إلى العقارات))، وفي حالة كون الدين الذي طلب الحجز اقتضاء له مضمونا بعقار كما تنص على ذلك المادة 2/620 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها:((أما أصحاب حقوق

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 272.
[3]- تبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2001، ص 613.
[4]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 173.

الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات)).

و تجدر الإشارة إلى أن الترتيب الذي جاءت به المادة 620 من ق.إ.م.إ ينسجم تماما مع الرأي الراجح لدى عموم المذاهب الإسلامية[1]، كما أنه يقيم التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين، إذ أنه يعطي للأول الحق في الحجز على أموا ل مدينه ضمانا لحقه، و لكن في نفس الوقت يلزمه بإتباع ترتيب معين تقتضيه مصلحة المدين ، غير أن ما يأخذ على هذا النص هو عدم تحديده للجزاء الذي يترتب على عدم التزام الدائن بهذا الترتيب.

2- إذا كان هناك مال مخصص للوفاء فيجب على الدائن أن يحجز عليه فقط[2]، إلا إذا كان هذا المال غير كاف، ذلك أنه إذا كان الدائن مرتهنا فإنه بتمام التنفيذ على المال المرهون يفقد صفته كدائن مرتهن، و يصبح دائنا عاديا بالباقي من حقه، فيجوز له حينئذ فقط أن يوقع الحجز على ما يريد من بقية أموال المدين تطبيقا لمبدأ الضمان العام[3].

3- لا يجوز للدائن أن يتعسف في استعمال الحق المقرر له عملا بمبدأ الضمان العام، بأن يختار من أموال المدين ما له قيمة خاصة لديه قصد التضييق عليه أو التشهير به، أو بقصد الحصول على منفعة لا حق له فيها أو منفعة صغيرة مقارنة بقيمة أموال المدين التي يطلب الحجز عليها[4]، و هذا عملا بما جاء في المادة 124مكررمن ق.م.

ثانيا: عدم اشتراط التناسب بين قيمة المال المحجوز و مقدار الدين المحجوز لأجله

معنى هذه القاعدة أنه يجوز للدائن بدين بسيط أن يوقع الحجز على ما يشاء من أموال المدين مجتمعة[5]، والحكمة من ذلك هي أن قيام أحد الدائنين بالحجز على مال معين من أموال المدين لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع حجز لصالحهم على ذات المال و مزاحمة الحاجز الأول دون أن يكون له أية أسبقية أو أولوية[6]؛ لأن واقعة الحجز لا تؤدي إلى خروج

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 118.
[2]- انظر المادتين: 903 و 960 من ق. م.
[3] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 343.
[4]- المرجع نفسه، ص 34.
[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 273. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 615.
[6]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 137.

خروج المال المحجوز من ذمة المحجوز عليه، فرغم الحجز يظل المال قائما كعنصر إيجابي في ذمة المحجوز عليه، و باعتباره كذلك فيجوز لأي دائن آخر توقيع حجز آخر عليه.

و نظرا لأن هذه القاعدة على إطلاقها تشكل سلاحا لفائدة طرف واحد إذ أنها تحقق الحماية الفعلية للدائن لكنها في المقابل قد تحدث ضررا بالمدين في حالة تعسف الدائن [1]. فقد تدخل المشرع من خلال المادة 642 من ق.إ.م.إ قصد إحداث توازن بين مركزي الدائن و المدين، فمنح المدين الحق في طلب قصر الحجز على بعض من الأموال المحجوزة التي تغطي مبلغ الدين و مصاريفه و رفعه عن الباقي من خلال ما يعرف بدعوى قصر الحجز.

الفرع الثالث

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

الأصل أن جميع أموال المدين قابلة للحجز مادامت ضامنة لديونه، و مع ذلك فإن اعتبارات كثيرة اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية جعلت المشرع يستبعد بعض الأموال من نطاق الضمان العام المقرر للدائنين، و يمنع الحجز عليها بنص قانوني صريح هو نص المادة 636 من ق.إ.م.إ.

و يلاحظ أن المنع من الحجز وفقا للمادة 636 ق.إ.م.إ ليس بالأمر المستحدث، فقد تضمنته المادتين 368 و378 ق.إ.م.إ، كل ما في الأمر أن المشرع قام بدمج المادتين معا في نص واحد، و جمع معهما حالات المنع التي كانت تخضع للأحكام القانونية الخاصة و المبادئ القانونية العامة و الاتفاقيات الدولية [2]. و مع ذلك فإن حالات المنع من الحجز لا تقتصر على ما هو وارد في المادة 636 ق.إ.م.إ فقط بل تمتد إلى ما هو وارد في النصوص الخاصة كما تنص على ذلك المادة 636 ق.إ.م.إ نفسها، إضافة إلى حالات المنع بمقتضى المبادئ القانونية العامة و التي لم ترد في المادة. و على ضوء ما تقدم سندرس الأموال التي لا يجوز الحجز عليها من خلال التقسيم التالي:

أولا: الأموال التي تمنع القوانين الخاصة الحجز عليها.

ثانيا: الأموال التي يمنع ق.إ.م.إ الحجز عليها.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 116.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، ص 42.

و لكن قبل تناول هذه الحالات بالتفصيل، تجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم جواز الحجز على بعض أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام إلا بالنسبة للحالات الراجعة لتحقيق مصلحة عامة، و من ثم يكون الحجز الموقع عليها صحيحا إذا لم يعترض عليه المدين في الوقت المناسب و بالوسيلة المناسبة، كما أن عبء الإثبات يقع على عاتقه هو و ليس على عاتق الحاجز[1].

أولا: الأموال التي تمنع القوانين الخاصة الحجز عليها

فضلا عن الأموال التي ورد منع الحجز عليها صراحة في المادة 636 من ق.إ.م.إ، فإن هناك أموال أخرى يشملها المنع من الحجز، لكن بموجب قوانين أخرى [2]، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- العلامات الجماعية

يقصد بالعلامة الجماعية كل علامة تستعمل لإثبات المكونات و الإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها[3].

و تمنع المادة 24 من الأمر 03-06 السالف الذكر صراحة الحجز على العلامات الجماعية، حيث جاء فيها: ((لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ، و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري)).

2- الطائرات المخصصة لخدمة الدولة

تشكل الطائرات أملاكا منقولة يثبت بيعها بعقد رسمي، و لا يكون له مفعول إلا بقيده في سجل الترقيم عملا بالمادة 29 من القانون 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998[4]. ويمكن أن تكون محلا للحجز التحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 ماي 1933[5] عملا بالمادة 30 من القانون السلف الذكر.

---

[1]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المر جع السابق، ص 145.
[2]- عبد الرحمان بربار، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 44.
[3]- انظر: المادة 2/2 من الأمر 03 – 06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 لسنة 2003، ص 27.
[4]- القانون رقم 98- 06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد48 لسنة 1998.
[5]- انظر: المرسوم رقم 64- 152 المؤرخ في 05 جوان 1964، المتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على الطائرات، ج ر عدد 11 لسنة 1964.

غير أنه تستثنى من الحجز التحفظي بموجب هذه الاتفاقية الطائرات المخصصة لخدمة الدولة بما فيها الطائرات المعدة للبريد، و الطائرات الموضوعة فعليا في العتل على خط منظم للنقل العمومي، و طائرات الاحتياط الضرورية، و كل طائرة أخرى مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال في مقابل أجر حين تكون مهيأة للانطلاق من أجل هذا النقل.

3- أملاك التخصيص و الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع

محاولة لإقامة التوازن بين متطلبات الاقتصاد الحر الذي يفرض خضوع كافة المؤسسات الاقتصادية لأحكام القانون التجاري و النصوص المنظمة للالتزامات مع الغير، و بين حماية الخدمة بالنسبة للمؤسسات التي لم يفتح نشاطها للمنافسة الحقيقية. أجاز المشرع من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94- 08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994[1]، و التي تعدل المادة 20 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، الحجز على الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، و لكن منعه عن أملاك التخصيص و أجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع.

و يقصد بهذه الأملاك التي يمنع الحجز عليها حسب المادة 55 من القانون 88-01 تلك المباني العامة و أجزاء الأملاك العامة الاصطناعية التي تسيرها المؤسسات العمومية في إطار المهمة المنوطة بها طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. و يتم ذلك طبقا لعقد إداري و دفتر الشروط العامة.

و كمثال على ذلك، تمنع المادة 5 من المرسوم الرئاسي 98-48 المؤرخ في 11 فيفري 1998[3] الحجز على رأس مال شركة سوناطراك، حيث جاء فيها: ((...رأسمال شركة سوناطراك غير قابل للتصرف فيه أو الحجز أو التنازل عنه)).

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94- 08، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، معدل، ج ر عدد 33 لسنة 1994.

[2]- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد02 لسنة 1988.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 98- 48، المؤرخ في 11 فيفري 1998، المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها سونطرا ك، معدل، ج ر عدد 07 لسنة 1998. و انظر: عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 292.

ثانيا: الأموال التي تمنع المادة 636 ق.إ.م.إ الحجز عليها.

إضافة إلى الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، هناك ثلاثة عشر(13) نوعا من الأموال ورد منع الحجز عليها صراحة في المادة 636 ق.إ.م.إ، و هذه الأموال هي:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قبل صدور القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[1] ، كان المشرع الجزائري لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة، و يعتبرها كلها أموالا للدولة كما تنص على ذلك المادة 688 ق.م التي جاء فيها: ((تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو إدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية)). و تبعا لذلك كان يمنع الحجز عليها كلها دون تمييز كما تنص على ذلك المادة 689 ق.م التي جاء فيها: ((لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم...)).

و لكن بصدور القانون 90-30 السالف الذكر أصبح المشرع الجزائري يفرق بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة حيث نصت المادة 2 منه على : ((عملا بالمادتين 17و18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ...))، ثم عرف كلا منهما من خلال المادتين 2/3 و 12 منه حيث نصت الأولى على: ((أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة))، و نصت الثانية على: ((تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام...)).

[1]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 لسنة 1990.

و تبعا لهذا التمييز قصرت المادة 1/4 من نفس القانون المنع من الحجز على الأملاك الوطنية العامة دون الخاصة حيث نصت على: ((الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز)) ، و هو نفس ما ذهبت إليه المادة 2/66 من نفس القانون حيث نصت على: ((و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقادم، و عدم قابلية الحجز...)).

و قد سار المشرع على هذا النهج في ق.إ.م.إ فنص صراحة في البند الأول من المادة 636 على قصر المنع من الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و بذلك جاء النص متماشيا من هذه الناحية مع التطورات التشريعية التي عرفتها الجزائر، غير أنه يتعارض مع النصوص الخاصة التي لا تعترف بحق التملك إلا للدولة و الولاية و البلدية بينما تستفيد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من حق الانتفاع فقط.

و يجب ملاحظة أن مصطلح "المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" لا يقصد بها المؤسسات العمومية التي حددت طبيعتها بصريح النص على أنها ذات صبغة إدارية، إنما تأخذ حكمها كذلك المؤسسات العمومية التي تحقق نفعا عاما، و ليس لها أي غرض تجاري، و يخضع تسييرها المالي لنظام المحاسبة العمومية كالجامعات مثلا [2]، و يضاف إليها طائفة المؤسسات التي يصطلح على تسميتها المؤسسات ذات الطابع الخاص مثل الوكـــالة الفضائية الجزائرية، لأن هذا النوع من المؤسسات يتم تموينها من طرف الخزينة العمومية.

ويبقى أن نشير إلى أن هناك من ينتقد فكرة منع الحجز على الأموال المملوكة للدولة بحجة أنه يحرم دائن الدولة من الضمانات الكافية مما يدعو الأفراد إلى عدم الاشتراك في عقود مع الدولة التي قد تضطر إليها في أوقات الأزمات [3]. و لعلاج هذا الوضع فقد جاء القانون 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991 ليحدد القواعد الخاصة بالتنفيذ على هذه الأموال

---

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 47.
[3]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص 86.

العامة[1]، و تمكين دائن الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من استعادة أمواله المحكوم بها لصالحه وفقا لأحكام و إجراءات خاصة[2].

2- الأموال الموقوفة وقفا خاصا أو عاما ماعدا الثمار و الإيرادات

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، و التصدق بالمنعة على الفقراء أو على أوجه الخير و البر [3]، و الوقف نوعان: عام و خاص، فأما الوقف العام فهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشاءه، و يخصص ريعه في سبيل الخيرات و هو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، و قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، أما الوقف الخاص فهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم وفقا لما تنص عليه المادة 06 من القانون 91-10 السالف الذكر. ولقد جاءت المادة 03 من القانون 02-10 المعدل و المتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف[4]، لتأكد التمييز بين صورتي الوقف، و تفصل بين القواعد المنظمة لكل منهما.

و تماشيا مع القوانين المتعلقة بالأوقاف، و لا سيما المادة 21 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر التي تنص على: ((يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه)). جاء النص صراحة على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار و الإيرادات في البند الثاني من المادة 636 من ق.إ.م.إ، و الواقع أنه حتى إذا لم يستحدث المشرع هذا النص فأموال الوقف بطبيعتها غير قابلة للحجز، لأنها تعتبر في حكم ملك الله تعالى، و بالتالي لا يمكن لبشر أن يتصرف فيها، و لا يجوز الحجز عليها اقتضاء لدين على الواقف أو لجهة الوقف[5].

---

[1]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 28.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد و الجزائية، المرجع السابق، ص 45.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 لسنة1991، المعدل و المتم للقانون رقم 75- 48 المؤرخ في 1975/06/17.

[4]- القانون رقم 02- 10 المؤرخ في 2002/12/14، المعدل و المتم للقانون رقم 91- 10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، ج ر عدد 83 لسنة 2002.

[5]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 143.

3- أموال السفارات الأجنبية

تأكيدا لمضمون المادة 3/22 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية [1]، و غيرها من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول و المجموعات الدولية المختلفة [2]، نصت المادة 3/636 من ق.إ.م.إ على منع الحجز على أموال السفارات الأجنبية المعتمدة في الجزائر. و يشمل المنع مقرات البعثة و أثاثها و الأشياء الأخرى الموجودة بها، و كذا وسائل النقل المستعملة من طرف أعضاء البعثة. و يمتد المنع ليشمل أيضا أموال الهيئات الدولية، و البعثات المؤقتة التي تحظى بالاستقبال المسبق على الأراضي الجزائرية[3].

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي(3/2)الأجر الوطني الأدنى المضمون

يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا النفقات المحددة في قانون الأسرة [4] وفقا للمواد من 74 إلى 78 منه، و التي صدر بشأنها أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفـــــــعها، و تتضمن هذه النفقات نفقة الزوجة و نفقة الولد، و نفقة الأولاد على الأم، و نفقة الأصول على الفروع و العكس، و هي تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات[5].

و الحجز على النفقات المحكوم بها قضائيا ليس أمرا مستحدثا في ق.إ.م.إ، لأنه كان منصوصا عليه في المادة 368 من ق.إ.م، لكن المستحدث هو تحديد قيمة النفقات المحكوم بها قضائيا التي يجوز الحجز عليها بثلثي قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، و بهذا أراد المشرع أن يوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين؛ لأنه و إن كان المدين بحاجة إلى هذه النفقات، و من الإنسانية أن يحال دون حرمانه منها [6]، فإنه قد يكون دائنه أحوج منه إلى تحصيل دينه، و ليس بيده وسيلة يضغط بها عليه سوى الحجز على الثلث (3/1) المتبقي من النفقة لدفعه إلى الوفاء له بدينه.

---

[1]- اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 أفريل 1961، انضمت إليها الجزائر في الفترة بين 14 أفريل 1961 و 14 ماي 1964.

[2]- راجع على سبيل المثال: الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و لجنة المجموعة الأوربية حول إقامة ممثلية للجنة و منحها الامتيازات و الحصانات ، موقعة بمدينة الجزائر في 09 ديسمبر 1985.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 49.

[4]- خلافا للقانون المصري الذي يمنع الحجز من خلال المادة 307 منه على المبالغ المقررة للنفقة و المبالغ المرتبة للنفقة و المبالغ المقررة للصرف منها، أما القانون اللبناني فيمنع الحجز من خلال المادة 860 منه على المبالغ المقررة للنفقة أو للصرف في غرض معين و التعويض العائلي و تعويض غلاء المعيشة. (انظر، أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 294. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 194).

[5]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 50.

[6]- يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط و التنفيذ، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط 2، 1981، ص 313.

و لكي يستفيد المدين من الحصانة المقررة للأموال المخصصة للنفقة فيجب عليه إثبات ذلك، و لا يتحمل المدين صعوبة كبيرة في حالة كون مبلغ النفقة مازال بيد المدين بها، لكن ثمة صعوبة تثور عندما يتم قبض المبلغ و يختلط بالأموال الأخرى التي للمدين[1].

5- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها

هذا النوع من المنع جاء تطبيقا لقاعدة عدم جواز الحجز على الحقوق المتصلة بشخص المدين لأنها لا تدخل في نطاق الضمان العام للدائنين[2]، و تطبيقا لهذه القاعدة فإنه:

أ- لا يجوز حجز الرسائل، سواء في منزل المرسل أو في منزل المرسل إليه أو في الطريق بينهما، إما لأن لهذه الرسائل طابعا سريا، و إما لحق مؤلفها المعنوي عليها، هذا ما لم يقم الدائن الدليل على أن مدينه يستعمل رسائله للاستفادة منها ماديا [3]، و لكن ليس هناك ما يمنع من الحجز على الحوالات البريدية أو التلغرافية أو الشيكات النقدية المرسلة لصالح المدين، سواء كان ذلك تحت يده أو تحت يد الموظف المختص[4].

ب- لا يجوز الحجز على الحقوق المعنوية للمؤلف على مصنفه عملا بالمادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[5] المجاورة[5] التي تنص على: ((يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر)).

ج- لا يجوز الحجز على حق السكن، و لا على حق الاستعمال الشخصي [6]، لأنهما حقان حقان لهما طابع شخصي ظاهر بحيث يلتزم صاحبهما باستعمال الشيء بنفسه، و من ثم لا يجوز لدائنيه الحجز عليها[7].

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 195.
[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 61.
[3]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 296.
[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 289.
[5]- الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 /07 /2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 لسنة 2003.
[6]- انظر المادتين 855 و 856 من ق. م.
[7]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 62.

د- كما لا يجوز الحجز على الأشياء المقصور استعمالها على المدين مثل بطاقة ائتمان لدى البنك أو بطاقة الاشتراك مع وسيلة نقل[1]، و كذلك الأوراق اللصيقة بالشخص كالشهادات و الأوسمة و التذكارات و الصور العائلية.

6- الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها

إن منع الحجز على هذا النوع من الأموال ليس أمرا مستحدثا بموجب ق.إ.م.إ؛ لأنه كان منصوصا عليه في المادة 378 من ق.إ.م، كل ما هنالك أن المشرع أضاف إليها الأثاث و أدوات التدفئة، و هو أمر استوجبه تطور المعيشة، حيث أصبحت هذه الأدوات من ضرورات الحياة اليومية.

و يلاحظ أن المشرع قد عين نوع هذه الأموال دون أن يحدد قيمتها أو عـــــددها، و لكن في المقابل اشترط أن تكون هذه الأموال مما هو ضروري للاستعمال اليومي للمحجوز عليه و أسرته[2]، و الضرورة هنا تقدر حسب الحاجة و بحسب المكانة الاجتماعية للمدين[3]، فما يكون ضروريا للبعض قد يكون كماليا للبعض الآخر.

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لممتهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاثة (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون و الخيار للمحجوز عليه

حرصا من المشرع على استمرار المحجوز عليه في مزاولة دراسته أو مهنته منع الحجز على الكتب اللازمة لذلك[4]، بغض النظر عن الوسائط التي استعملت في نشرها ورقية ورقية كانت أم إلكترونية، و لكن بشرط أن تكون مناسبة لتكوينه و مؤهلاته و تخصصه، ككتب العلوم الطبية بالنسبة للطبيب، و المدونات القانونية بالنسبة للمحامي، و ألا تزيد قيمتها على ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، و قد أصاب المشرع حينما ربط القيمة

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 60.

[2]- و المقصود بهم المدين و زوجته و أولاده المقيمين معه دون تحديد نوع الإقامة، في حين يذهب الفقه إلى أنه يجب أن تكون مستقرة.(انظر: أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 147).

[3]- عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 52. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبر ي، المرجع السابق، ص 147.

[4]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 411.

بالأجر و لم يحددها نقدا، لأن القدرة الشرائية تتغير و لن يكون بحاجة إلى تغيير القانون في كل مرة[1].

و يعني هذا بمفهوم المخالفة أن الكتب التي لا تكون لازمة لدراسة المحجوز عليه أو لمهنته تقع تحت طائلة الحجز حتى و لو كانت قيمتها أقل من المبلغ المذكور أعلاه، كما يعني أيضا أنه حتى و لو كانت كل الكتب لازمة فإن اختيار المحجوز عليه لهذه الكتب محصور في حدود المبلغ المذكور[2].

8- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا يتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) دينار جزائري و الخيار له في ذلك

و هي الأدوات التي يحتاجها المحجوز عليه حتى يستطيع الاستمرار في عمله و إعالة نفسه و أسرته، بحيث لو خرجت من تحت يده لأصبح عالة على المجتمع [3]، كالسماعة بالنسبة للطبيب و آلات التصوير بالنسبة للمصورين و أدوات النجارة بالنسبة للنجارين.

و ما دامت علة منع الحجز على مثل هذه الأشياء هي حماية المدين في كسبه لقوت يومه، و ليس لاعتبارات اقتصادية أو مهنية، فإن المشرع اشترط فيها أن تكون مما يستعمله المحجوز عليه بنفسه، أما إذا كان هو المالك لها فقط بينما يستعملها موظفون أو عمال لحسابه ارتفعت عنها الحماية و جاز حجزها [4]، كما اشترط أيضا ألا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) دينار جزائري، مع إعطاء المحجوز عليه الحق في اختيار ما هو بحاجة إليه أكثر في حدود هذا المبلغ و قد أصاب المشرع حينما حدد قيمة ما لا يجوز الحجز عليه نظرا لارتفاع قيمة أدوات العمل[5].

---

[1]- عبد الرحمان بر بارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 53.
[2]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 200، ص 285.
[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 148.
[4]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 169.
[5]- خلافا للمادة 6/378 من ق.إ.م التي تقصر المنع من الحجز على الأدوات الضرورية للصناع فقط و دون تحديد قيمتها.

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته مدة شهر

وفقا لهذا البند من المادة 636 من ق.إ.م.إ، فإنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المحجوز عليه و عائلته من مواد غذائية لمدة شهر واحد أيا كان نوع هذه المواد الغذائية [1]، أي سواء كانت حبوبا أو دقيقا أو مأكولات محفوظة أو لحوما أو خضرا أو نحوها من المواد الغذائية الاستهلاكية[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يكن مع المحجوز عليه وقت توقيع الحجز إلا أموالا سائلة، فالراجح فقها أن يترك له منها ما يكفي لشراء ما يلزمه و أفراد عائلته من مواد غذائية لمدة شهر واحد[3]، و هذا أمر منطقي؛ لأنه يندر أن نجد اليوم من يحتفظ بمؤونة شهر كامل في بيته.

10- المواد المنزلية الضرورية.

حرصا من المشرع على صون كرامة المحجوز عليه و أفراد عائلته منع الحجز على الأدوات المنزلية الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها [4]، و قد حدد المشرع هذه الأدوات و حصرها في ثلاجة، و مطبخة أو فرن الطبـــــــخ، و ثلاث قارورات غاز، و الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل كالقـــــدور و الصحون و الملاعق و نحوها، و يرجع ذلك إلى حرصه على أن لا يحتفظ المدين إلا بما هو بحاجة إليه فعلا نظرا لتنوع المنتجات و تطورها.

11- الأدوات الضرورية للمعاقين

مراعاة من المشرع لحالة المحجوز عليه الجسمانية، و تفاديا للأضرار التي قد تلحق بفئة المعاقين، أيا كان نوع الإعاقة و مكانها من الجسم، منع الحجز على الأدوات الضرورية لهم، و هي الأدوات التي يحتاجونها للقيام بما تتطلبه الحياة منهم كالنظارات الطبية و السماعات و أدوات النطق و الحركة.

---

[1]- خلافا للمادة 7/378 من ق.إ.م التي تقصر المنع على الدقيق و الحبوب فقط.
[2]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 410.
[3]- المرجع نفسه، ص 410.
[4]- تجدر الإشارة إلى أن ق.إ.م لم يمنع الحجز على هذا النوع من الأموال.

و قد استحدث المشرع هذا البند تماشيا مع العرف الدولي و مع التطورات التشريعية التي عرفتها الجزائر في هذا المجال[1]. و نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم 04-85 المؤرخ في 18مارس2004 المحدد للإرساليات المقبولة للنقل عن طريق الإعفاء من التخليص[2].

و المنع من الحجز المقرر على الأدوات الضرورية للمعاقين ليس منعا مطلقا، لأنه و إن كان لا يجوز الحجز على هذه الأدوات حتى و لو من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها وفقا للمادة 638 من ق.إ.م.إ، أو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات المحلية وفقا للمادة 1/637 من ق.إ.م. إلا أنه يجوز الحجز عليها إذا كان ذلك من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو إنتاجها أو إصلاحها وفقا للمادة 637 من ق.إ.م.إ.

12- لوازم القصر و ناقصي الأهلية

يقصد باللوازم كل شيء ضروري يستعمله القصر و ناقصي الأهلية من أجل القيام بوظائفهم الحيوية، و لا يشترط أن تكون هذه اللوازم ملكا للقاصر أو ناقص الأهلية، فالمهم أن تكون مما يلزمه في حياته اليومية[3].

و المنع المقرر في هذا البند ليس منعا مطلقا أيضا؛ لأنه و إن كان لا يجوز حجز هذه اللوازم و لو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات المحلية وفقا للمادة 1/637 من ق.إ.م.إ، إلا أنه يجوز الحجز عليها من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو إنتاجها أو تصليحها وفقا لنفس المادة.

13- من الحيوانات الأليفة: بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات بحسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها مدة شهر واحد

مراعاة من المشرع لظروف صغار الفلاحين الذين يعولون في حياتهم و معيشـــتهم و نشاطهم على ما يربونه من الحيوانات الأليفة[4]، أعطى المحجوز عليه الحق في اختيار واحدة

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04- 85 المؤرخ في 204/03/18، المحدد للإرساليات المقبولة للنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، ج ر عدد 18 لسنة 2004.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 54.

[4]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 412.

من بين الحيوانات التالية : بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات ليطلب منع الحجز عليها.

و يلاحظ أن المنع هنا يقتصر فقط على إناث الماشية دون ذكورها و لا يمتد إلى الإناث اللازمة لمعيشة الفلاح و أسرته و لا يشترط في هذه الماشية أن تكون مما يستعمله المدين بنفسه، بل يكفي أن يكون منتفعا بها و لو عن طريق تأجيرها للغير [1]. كما يشمل المنع من الحجز أيضا ما يلزم الحيوانات المختارة من التبن و العلف و الحبوب لمدة شهر واحد إضافة إلى ما يلزم كفراش للإسطبل.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بأشخاص الحجز التحفظي

إن الحق في طلب توقيع الحجز التحفظي له طرفان أساسيان لا يمكن الكلام عن حجز إذا غاب أحدهما، و نقصد بهما صاحب المصلحة في الحجز و يدعى طالب الحجز، و الشخص الذي يجري الإجراء في مواجهته و المضار منـــــه و يدعى المحجوز عليه. و يضاف إليهما أشخاص آخرون يمكن مصادفتهم أثناء موالاة إجراءات الحجز و هم : المحضر القضائي بوصفه قائما بعملية الحجز، و الغير الذي يتم إدخاله أو تدخله، و كذا السلطة العامة من نيابة عامة و قاضي إشكالات الحجز.

الفرع الأول

الأطراف الأساسية

يراد بالأطراف الأساسية في الحجز التحفظي الأشخاص المشتركون فيه و الذين يعود عليهم نفع من توقيعه أو يتحملون عبئا من وراءه، و هما على التوالي: طالب الحجز أو الحاجز و المحجوز عليه.

أولا: طالب الحجز

طالب الحجز هو الشخص الذي يرجع إليه الحق في التقدم إلى القضاء المختص بطلب اتخاذ إجراءات الحجز، و يصدق هذا الوصف على كل دائن تتوفر في دينه بعض الشروط

[1]- محمود محمد هاشم، المرجع نفسه، ص 412.

حتى و لو لم يكن بيده سند تنفيذي [1] وفقا لما تنص عليه المادة 646 من ق.إ.م.إ كما يصدق أيضا على خلفاء هذا الدائن العامين منهم و الخاصين و على ممثليه القانونيين و الاتفاقيين كما سنوضح ذلك فيما يلي:

1- الشروط اللازمة في طالب الحجز

مثلما يشترط في رافع الدعوى القضائية توفر عنصري الصفة و المصلحة وفقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ، فإنه يشترط كذلك في طالب الحجز أن يكون صاحب صـــــفة و مصلحة، كما يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة حتى لا يعتري الإجراءات التي يقوم بها البطلان المنصوص عليه في المادة 64 من ق.إ.م.إ[2].

أ- الصفة و المصلحة

مادام الحجز التحفظي هو وسيلة للضغط على المدين من أجل دفعه إلى الوفاء بالدين الذي عليه، فإن كل حجز قرر بناء على طلب شخص غير دائن يعد باطلا؛ لأنه قرر بناء على طلب صادر عن غير ذي صفة[3].

هذه الصفة تثبت لكل شخص دائن بدين تتوفر فيه الشروط التي سبق بيانهـــا حتى و لو لم يكن بيده سند تنفيذي، سواء أكان دائنا عاديا أم دائنا مرتهنا أو دائنا ممتازا، ذلك أن الحجز ليس وقفا على طائفة معينة من الدائنين دون غيرهم [4]، فالمهم أن يكون دائنا و أن يستمر كذلك إلى حين إتمام إجراءات الحجز، فإن لم تثبت له هذه الصفة إلا بعد تمام إجراءات الحجز، أو ثبتت له عند البدء في الحجز و لكنها زالت لأي سبب كان الحجز باطلا[5].

و في حالة تعدد الدائنين فإن صفة طالب الحجز تثبت لهم جميعا دون تفرقة بينهم بسبب مراتبهم بالنسبة لحقوقهم الموضوعية، أو بالنسبة لحقوق الامتياز أو الأولوية التي يتمتعون بها؛ لأن الأولوية الموضوعية أو الامتياز الموضوعي لا يميز صاحبه في مرحلة الحجز[6].

---

[1]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 43. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 56.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 20.
[3]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 44.
[4]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 44.
[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 257. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 56.
[6]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع نفسه، ص 56. يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 44.

و جدير بالذكر أنه قد يضع المشرع في بعض الأحوال نظما قانونية واجبة الإتباع كما هو الحال بالنسبة للمدين المفلس، فيتعين إعمال القواعد الخاصة التي نص عليها القانون التجاري، و التي من مقتضاها اتخاذ إجراء جماعي يحل محل الإجراءات الفردية، ويترك فيه الدائنون على قدم المساواة، و يمنع على أي دائن منهم توقيع الحجز على أموال المدين أيا كان نوع هذه الأموال[1].

ب- الأهلية

يشترط في طالب الحجز أن يكون ذا أهلية تخول له طلب توقيعه و موالاة إجراءاته، و على اعتبار طلب توقيع الحجز التحفظي من أعمال الإدارة الحسنة، فإنه لا يلزم توافر أهلية التصرف فيمن يتخذ إجراءات الحجز، بل يكفي أن يكون أهلا لإدارة أمواله مادام الأمر يقتصر على مجرد تحصيل دينه فقط[2].

و إذا كان تطبيق هذه القاعدة لا يثير أي إشكال في حالة الحجوز التنفيذية لأنها لا تستلزم تدخل القضاء الموضوعي كسلطة قضائية، إلا أنه في الحجوز التحفظية قد يتوجب إقامة دعوى الحق خلال مهلة خمسة (15) يوما من تاريخ توقيع الحجز وفقا لما تنص عليه المادة 662 من ق.إ.م.إ، و في ذلك وجوب ممارسة حق الإدعاء، فكيف يجوز للدائن طلب الحجز و هو لا يملك أهلية إقامة دعوى الحق بعد ذلك؟.

للإجابة على هذا التساؤل استقر الفقه على الحلول التالية[3]:

- بالنسبة لعديمي الأهلية، فلكي تثبت لهم صفة طالب الحجز يجب أن يعين لهم ممثل قانوني يمارس عنهم الإجراءات.

- أما إذا كان من فئة المميزين و عليهم ولاية أو وصاية كالقاصر المميز و السفيه فمن حقه طلب توقيع الحجز التحفظي، و لكنه لا يمكنه قبض قيمة الدين و إقامة الدعوى التي تنشأ عنه.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 259.

[2]- المرجع نفسه، ص 256.

- voie. S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 273, p. 55.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 59- 60.

- في حين أن المفلس له الحق في القيام بالأعمال التحفظية بنفسه، أما حق قبض الدين فيعود إلى وكيل التفلسة.

2- الحجز التحفظي بمعرفة نائب عن الدائن

إذا كانت القاعدة تقتضي وجوب توافر الصفة فيمن يطلب الحـــجز، فإن ذلك لا يعني أن يكون طالب الحجز هو الدائن بنفسه [1]، و عليه فيجوز أن ينوب عنه من يـــــمثله و هذا ما تنص عليه صراحة المادة 647 ق.إ.م.إ حيث جاء فيها: ((يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي...)).

و عليه فإنه يجوز أن ينوب عن الدائن الأصلي في مباشرة إجراءات الحجز وكيله القانوني كالولي و الوصي و مصفي التركة أو الشركة و وكيل التفلسة، أو وكيله بالاتفاق حتى و لو كان يحمل فقط وكالة عامة، و تثبت هذه الوكالة بإعمال القواعد العامة، و يكفي اتصاف النائب في أوراق الإجراءات بالصفة التي له[2].

و لا يوجب ق.إ.م.إ، و لا قانون المحاماة[3]، في الوكيل الذي يباشر إجراءات الحجز أن يكون محاميا ما لم تتطلب هذه الإجراءات إقامة دعوى أمام القضاء كما في حالة تثبيت الحجز، و عندئذ تتبع القواعد العامة في هذا الصدد[4].

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، ص 21.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 27.

- voie, S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. no. 283, p. 86.

[3]- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02 لسنة 1991، ص 29.

[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

3- انتقال الحق في الحجز التحفظي

يحق لخلف الدائن الأصلي سواء كان خلفا عاما أو خاصا [1] أن يحل محله في طلب توقيع الحجز التحفظي أو في موالاة إجراءاته، ذلك أن الحق في التنفيذ بكافة طرقه ينتقل بانتقال الحق الموضوعي[2]، فينتقل بطريقة الحوالة و الإرث و الإيصاء.

و في الحالة التي يطالب فيها الخلف توقيع الحجز، فإنه يطلبه باسمـــــــه الخاص و ليس باسم السلف، و عليه أن يثبت صفته اتجاه المحجوز عليه [3]، و ذلك بإعلامه بحلوله محل الدائن الأصلي، و يكون ذلك بتقديم ما يثبت صفته كخلف للدائن الأصلي حتى يتحقق المدين ممن يطلب الحجز عليه، و يعلم حقيقة بأنه هو من يجب الوفاء له [4]، و يكون ذلك عملا بالمادة 615 من ق.إ.م.إ كما يلي[5]:

– بفريضة في حالة وفاة الدائن قبل البدء في إجراءات الحجز أو قبل إتمامه وفقا لما تنص عليه المادة 1/615 ق.إ.م.إ.

– بالطرق التي يحددها القانون في حالة فقدان الدائن لأهليته سواء قبل البدء في إجراءات الحجز أو قبل إتمامها وفقا للمادة 2/615 ق.إ.م.إ.

و إذا حصلت منازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية، وأثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين و يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية وفقا للمادة 3/615 من ق.إ.م.إ، لكن هذا لا يحول دون اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي، و الحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت، و يبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة وفقا للمادة 4/615 من ق.إ.م.إ.

---

[1]- يقصد بالخلف كل شخص يستمد حقوقه من شخص آخر يدعى أصيلا، و ينقسم إلى: خلف خاص، و هو كل شخص اكتسب حقا على مال معين تحصل عليه من أصله كما هو الحال بالنسبة للمشتري و الدائن المرتهن. و خلف عام ، وهو الذي يكتسب كافة حقوق و ممتلكات أصله أو جزء منها كالوريث و الموصى له بجزء من التركة.

[2]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 22.

- voie, S. GUICHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 286, p. 86.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص 58.

[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 258.

[5]- تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تدمج المادتين 331 و 332 من ق إ م التي تجيزان الحلول فقط في حالة وفاة الأصيل و بصدد تنفيذ الأحكام فقط دون بقية السندات التنفيذية.

إضافة إلى خلف الدائن الأصلي فإنه يجوز أن يباشر دائن الدائن الأصلي الحجز في مواجهة مدين هذا الأخير عملا بالمادة 1/189 ق.م التي تنص على : ((لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص المدين أو غير قابل للحجز)).

4- مسؤولية طالب الحجز

الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه هو بمثابة أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة المختص بناء على ما يقدمه الطالب من أسانيد و مستندات مؤيدة لطلـــبه، و دون سماع أقوال الخصم؛ لأن القانون لا يستلزم تكليفه بالحضور [1]. و يستفاد من ذلك أن حجية الأمر تكون مؤقتة كما تنص صراحة المادة 1/310 من ق.إ.م.إ، وهذا يعني أن زواله أو بقاءه مرتبط بالظروف التي صدر فيها [2]، ومن ثم فإنه يقع على مسؤولية الحاجز لمواجهة حالة عدم استقرار حجية الأمر الصادر به، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 646 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها: ((...و يقع الحجز على مسؤولية الدائن...)).

و تطبيقا لهذه القاعدة فإنه يجوز لقاضي الموضوع الناظر في دعوى تثبيت الحجز أن يحكم على الحاجز بغرامة مالية إذا تبين له انتفاء الحق الذي استند إليه الحاجز في توقيع الحجز ، و بالتالي انعدام أساسه؛ بأن كان حجزا كيديا أو كان السند الذي قدمه لا حجية له قبل المحجوز عليه أو تم فسخه[3].

كما يجوز للمحجوز عليه في الحالة السابقة أن يتقدم بطلب عارض لنفس المحكمة، لإلزام الحاجز بالتعويضات التي ترتبت عن الأضرار التي ألحقها الحجز به، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[4].

فضلا على أن الحاجز يكون مسؤولا عن مصاريف و نفقات الحجز؛ مثل أجرة المحضر القضائي القائم بالحجز، و أجور الخبراء، وأجور الحراسة، و نفقات الإعلان في الصحف. و إذا تعذر عليه دفع المصاريف و النفقات المطلوبة أو اعتـــــــــذر عن ذلك، و رفض

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 123. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 59.
[2]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 317. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 157.
[3]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 512.
[4]- المرجع نفسه، ص 512.

المحجوز عليه كذلك دفعها، و تعذر تأخير الدفع إلى ما بعد تحول الحجز إلى حجز تنفيذي و بيع الأموال المحجوزة ، فإن الحجز يؤخـــــر إلى غاية دفع المصاريف [1]. و لذلك قرن المشرع التنفيذ المعجل لأمر الحجز باعتباره أمرا استعجاليا لا يمس أصل الحق بتقديم كفالة، إذا رأى القاضي ضرورة لذلك عملا بالمادة 303 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: المحجوز عليه

المحجوز عليه هو الطرف السلبي للحق في طلب توقيع الحجز التحفظي، لأنه الشخص الذي يسمح القانون باتخاذ إجراءات الحجز في مواجهته قصد الضغط عليه ليدفع ما عليه من ديون، سواء أكان هو المدين الأصلي أم كان الغير الضامن كما هو الشأن بالنسبة للكفيل عملا بالمادة 644 من ق.إ.م.إ، أو كان مسؤولا مدنيا، و هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1- الشروط اللازمة في المحجوز عليه

إذا كانت إجراءات الحجز التحفظي لا تتخذ إلا بناء على طلب من ذي صفة، و هو الدائن طالب الحجز ، فإن هذه الإجراءات لا تباشر إلا في مواجهة ذي صفة الحائز على الأهلية المطلوبة كما سنرى فيما يلي:

أ- الصفـــــــة

لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا في مواجهة المحجوز عليه، و هو المدين كما تنص على ذلك المادتين 646 و 647 من ق.إ م.إ، و نعني بهذا الأخير كل مدين مهما كانت صفة الدين المطالب به و قيمته [2] ما دامت تتوافر فيه الشروط المطلوبة، كما يكتسب صفة المحجوز عليه خلفه العام و الخاص بشرط أن يكون الخلف الخاص قد قبل بانتقال الدين المحجوز عليه إليه [3]. و يستوي بعد ذلك أن يكون هو المدين الأصلي أو الكفيل الشخصي له[4]، لأن كلاهما مسؤول عن الدين الذي يجري الحجز ضمانا له[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن توقيع الحجز التحفظي في بعض الأحوال في مواجهة شخص غير المدين كما هو الحال في الحجز على العقار المرهون في مواجهة الحائز الذي

---

[1]- سعيد عبد الكريم، مبارك، المرجع السابق، ص 241.
[2]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 50.
[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، 61.
[4]- انظر المواد من 644 إلى 654 من ق م.
[5]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 230.

تلقى ملكيته من يد المدين مثقلة بالرهن وفقا للمادة 911 من ق.م، وأيضا الحجز في مواجهة الكفيل العيني على العين التي رهنها دون أن يكون ملزما شخصيا بالدين[1].

ب- الأهليـــــة

الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يشترط صراحة و لا ضـــمنيا أن يكون المحجوز عليه أهلا للتصرفات القانونية أثناء التنفيذ؛ لأن الإجراءات تستهدف مـــــاله دون اعتبار لإرادته لأن الغرض من الحجز التحفظي هو التحفظ على أموال المدين بغض النظر عن موقف المحجوز عليه سواء قبل بالوفاء أو رفض الاستجابة[2].

و عليه لا تثور مشكلة عندما يكون لدى المحجوز عليه أهلية التصرف، فهنا تتوافر الأهلية اللازمة لكي تتخذ في مواجهته كافة إجراءات الحجز [3]، أما إذا كانت لديه أهلية الإدارة فحسب أو كان عديم الأهلية أو ناقصها، فإن إجراءات الحجز يجب أن تتخذ في مواجهة ممثله القانوني [4]، وعلى هذا الممثل أن يدافع عن حقوق و مصالح من يمثله، فيقوم بفحص الأوراق و التمسك بما قد يشوب الإجراءات من عيوب لإبطال الحجز؛ لأنه سيسأل إذا كانت هذه العيوب ظاهرة ولم يتمسك بها[5].

و إذا لم يكن لناقص الأهلية أو عديمها من يمثله كما لو كان مجنونا لم يحجر عليه رغم شيوع أمره، و لم يعين له قيم، فإنه من حق طالب الحجز أن يطلب من الجهة المختصة تعيين من يمثله ناقص الأهلية أو عديمها حتى يتسنى توجيه إجراءات التنفيذ ضده عملا بالقواعد العامة[6].

وعلى ذلك فكل إجراء يتخذ من القاصر أو من في حكمه دون أن يكون له من يمثله يعد باطلا، حيث أن عدم اعتراضه على تلك الإجراءات لا يعتبر رضى منه؛ لأن إجراءات الحجز تمت دون دخل لإرادة القاصر فيها[7].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 262. و انظر المواد 884 و 901 و 902 من ق م.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، 21. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 30.
[3]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 232.
[4]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 64.
[5]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 26.
[6]- المرجع نفسه، ص 26.
[7]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 31.

2- مدينون لا يجوز الحجز في مواجهتهم

هناك مدينون يمنع القانون اتخاذ إجراءات الحجز في مواجهتهم رغم توافر الشروط اللازمة لتوقيع الحجز عليهم، و هؤلاء هم:

أ- الدولة و الأشخاص المعنوية العامة

كان المشرع الجزائري يمنع اتخاذ إجراءات الحجز في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت الأموال المطلوب الحجز عليها من ممتلكاتها العامة أم من ممتلكاتها الخاصة وفقا للمادتين 688 و 689 من ق.م.

و لكن بصدور القانون رقم 89-01 أخضع المشرع المؤسسات الخاصة رغم تبعيتها للدولة لنظام الإفلاس، و صار يطلق عليها تسمية المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما يعني أنه أصبح في الإمكان الحجز عليها، وبقي المنع ساريا بالنسبة للمؤسسات العمومية التابعة للدولة فقط [1].

و بعد صدور القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-04 فصل المشرع الجزائري بين الأملاك العمومية العامة، و الأملاك العمومية الخاصة، و منع الحجز على الأملاك الوطنية العامة التابعة للدولة و جماعاتها الإقليمية فقط[2].

و قد سار المشرع على نفس النهج في ق.إ.م.إ، و منع من خلال البند الأول من المادة 636 اتخاذ إجراءات الحجز في مواجهة الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مع وجوب التنبيه إلى أن المقصود بهذه المؤسسات ليس فقط تلك التي حددت طبيعتها بنص صريح على أنها ذات طبيعة إدارية، إنما تأخذ حكمها أيضا كل المؤسسات العمومية التي تحقق نفعا عاما و ليس لها غرض تجاري و يخضع تسييرها لنظام المحاسبة العمومية[3].

و يرجع السبب الذي دعا المشرع إلى سن مبدأ عدم جواز الحجز في مواجهة الدولة و مؤسساتها العامة إلى افتراض يسر الدولة دوما، و بالتالي ملاءتها المالية، إضافة إلى كون

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 30.
[2]- انظر المادة 04 من هذا القانون.
[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 47.

مباشرة إجراءات التنفيذ ضد الدولة أو المؤسسات العامة التابعة لها يعني المساس بهيبتها و سمعتها[1].

ب- الدول الأجنبية و الهيئات الدولية

يعود سبب منع الحجز في مواجهة هؤلاء الأشخاص لاعتبارات وظيفية نتيجة امتياز مصدره الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، ومنها اتفاقية فيينا[3] التي تنص المادة 3/22 منها على عدم جواز الحجز على الأموال التابعة للسفارات و الهيئات الدولية و رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي.

و عملا بهذه المادة فإنه لا يجوز الحجز في مواجهة الدول الأجنبية و الهيئات الدولية؛ لأنه لا يمكن اتخاذ تدابير قسرية ضدها رعاية لاستقلالها و إعمالا للقواعد المقررة في القانون الدولي العام[4]. كما لا يصح الحجز في مواجهة الأشخاص الطبيعيين الممثلين للدول و الهيئات الدولية و وكالاتها، و يتمثل هؤلاء في أعضاء السلك الدبلوماسي مثل السفراء و القناصلة. غير أن المنع لا يسري إلا بالنسبة للمنقولات اللازمة لأعمال وظيفتهم إضافة إلى ما يوجد من ممتلكاتهم داخل السفارة لأنها مشمولة بحصانة دار السفارة [5]، أما بقية أموالهم المنقولة أو العقارية فإنه يجوز اتخاذ إجراءات الحجز عليها في مواجهتهم.

3- طوارئ الحجز المتعلقة بالمحجوز عليه

هناك طوارئ يمكن أن تطرأ أثناء موالاة إجراءات الحجز، فتؤثر في مركز المحجوز عليه. من بينها نذكر مايلي:

أ - صدور حكم بإفلاس المدين التاجر

من طوارئ الحجز االمتعلقة بالمدين صدور حكم بشهر إفلاسه إذا كان تاجرا، لأنه في مثل هذه الحالة تتوقف الإجراءات الفردية، وتحل محلها إجراءات الحجز الجماعي الرامية

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 30.

- voie, S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 557, p 92.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 47.

[3]- اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18/ 04/ 1961، انضمت إليها الجزائر في الفترة بين 14 أفريل و 14 ماي.

[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 264. نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 31.

[5]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 16.

إلى احترام مبدأ المساواة بين الدائنين[1]، وتبعا لذلك لا يجوز للدائن طلب توقيع أي حجز على أموال المدين بعد شهر إفلاسه.

و لكن في هذا الصدد يجب التفرقة بين أثر الإفلاس على الحجز العقاري و أثره على الحجوز الأخرى[2]. ففي الحجز العقاري هناك طائفة الدائنين المرتهنين و من في حكمهم، و هؤلاء قد تحصنوا مسبقا ضد إفلاس المدين، ولا جدوى من منعهم من الحجز أو من الاستمرار فيه ، و لكن يجب عليهم أن يوجهوا الإجراءات ضد وكيل التفلسة. أما الدائنون العاديون فإنهم لا يستطيعون البدأ في إجراءات الحجز إذا لم يكونوا قد بدؤوها قبل الحكم بشهر إفلاس مدينهم، و لكن إذا كانوا قد بدؤوها قبل ذلك فيتعين عليهم أن يحصلوا على إذن من القاضي المنتدب لإدارة التفلسة للاستمرار فيها، و في هذه الحالة توجه الإجراءات إلى وكيل التفلسة.

أما بالنسبة للحجوز الأخرى فإنه لا يجوز فيها للدائن العادي البدأ في إجراءات الحجز على أموال المدين بعد الحكم بشهر إفلاسه، و إذا كان قد بدأ فيها قبل ذلك فإنها ستصبح و كأنها لم تكن، و عليه أن يدخل التفلسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين إلا إذا كان له حق أولوية على المال محل الحجز.

ب ـ وفاة المدين

تنص المادة 1/617 من ق.إ.م.إ على أنه في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أ و إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 من ق.إ.م.إ، وهو نفس الحكم الذي كانت تنص عليه المادة 332 من ق.إ.م.إ. أما المادة 2/617 من ق.إ.م.إ فتنص على حالة أخرى لم ينص عليها ق.إ .م، و هي حالة فقد المنفذ عليه لأهليته أو زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه و إلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و 613 من ق.إ.م.إ.

---

[1]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 56.

- voie, S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 752, p. 113; art . 240 à 242. D. 31 juillet 1992.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 18. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 33.

و تنص المادة 618 من ق.إ.م.إ على أنه في حالة وفاة المدين بعد البدء في إجراءات التنفيذ الجبري فتستمر هذه الإجراءات على أموال التركة، و إذا اقتضى الأمر حضور المنفذ عليه و كان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة، وهو نفس الحكم الذي كانت تنص عليه المادة 333 من ق.إ.م.

و جدير بالملاحظة أن المشرع قد استعمل في المادتين 617 و 618 من ق.إ.م.إ مصطلح "المنفذ عليه" و هو أوسع و أشمل من مصطلح " المحكوم عليه" و مصطلح " من صدر الحكم ضده " المستعمل في المادة 333 من ق.إ.م. و قد أحسن المشرع؛ لأنه لو اقتصر على استعمال هذين المصطلحين في ق.إ.م.إ لما أمكن للدائن أو من يمثله قانونا من حاملي السندات التنفيذية غير الأحكام القضائية مباشرة التنفيذ ضد ورثة المـــــــدين. و لكنه لم ينص على إمكان توقيع الحجز التحفظي في هذه الحالات [1]، كما فعل في ق.إ.م حيث نص في المادة 334 منه على: ((في الحالات المنصوص عليها في المادتين 332 و 333 يجوز توقيع الحجز التحفظي على أموال التركة فورا))، و هذا يعتبر قصور من المشرع ، و حبذا لو نص على هذه الحالة لأن الدائن يمكن أن تتعرض حقوقه لخطر في حالة وفاة المنفذ ضده أو فقد أهليته، إذ يمكن للورثة القيام بتهريب أموال التركة.

[1]- هناك من يؤيد هذا الرأي على أساس أن الحجز أيا كان نوعه لا يصح إلا على من كان مدينا شخصيا للحاجز و مالكا للأموال المحجوزة، و المقرر أن الوارث لا يجوز الرجوع عليه إلا في حدود ما آل إليه من تركة مورثه عملا بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون. (انظر:عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 27. أنور طلبة، المرجع السابق، ص 509).

الفرع الثاني

المحضـــــــر القضـــائي

مادام الدائن لا يستطيع اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي بنفسه في مواجهة مدينه، فقد أوجد المشرع هيئة تقوم بهذه المهمة. هذه الهيئة تختلف باختلاف النظم القانونية بين الدول، فمن التشريعات من يأخذ بنظام المحضرين كالتشريع الفرنسي [1]، و هناك من يأخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع المصري و اللبناني و الأردني[2]، أما التشريع الجزائري فقد كان يأخذ بنظام أعوان التنفيذ الذي يقوم على تكليف عون قضائي بمباشرة إجراءات الحجز عملا بالمادة 329 من ق.إ.م. و لكن بعد صدور القانون رقم 91- 03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صار التشريع الجزائري يأخذ بنظام المحضرين القضائيين[3]، وهو ما أكده القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[4]، وكذلك المادة 611 من ق.إ.م.إ التي تنص على : ((يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي)). و هو ما سنفصله فيما يلي:

أولا: علاقة المحضر القضائي بطالب الحجز

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتبليغ الأوراق الرسمية و مباشرة إجراءات التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن[5] .

و الراجح فقها و قضاء اعتبار المحضر القضائي وكيلا عن طالب الحجز إذ يعد قيام الدائن بتسليمه الأمر الذي استصدره من القضاء المختص لتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه بمثابة وكالة[6]، و تستمد هذه الوكالة سندها القانوني من الأحكام العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في المادة 571 من ق.م و ما يليها[7].

---

[1]- voie. S. GUICHARD et T. MOUSSA. Op. cit. No. 3563 . p. 325.

[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 27.

[3]- انظر المادة 02 و المواد من 05 إلى 08 من القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 01/08/ 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 02 لسنة1991.

[4]- انظر المادة 05 من القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 20 /02/ 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة2006.

[5]- انظر المادتين 04 و12 من القانون رقم 06 - 03 السالف الذكر.

[6]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 20. نصر الدين مروك. المرجع السابق، ص 40. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 38.

[7]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 24.

و لكن تنفرد هذه الوكالة بميزة غير منصوص عليها في هذه القواعد، وهي أنها تنشأ بين المحضر القضائي و طالب الحجز وجوبا بمجرد حصول هذا الأخير على أمر من القضاء يسمح له بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه وعـــــــزمه على تنفيذ الأمر، و ذلك راجع لاستحالة حلوله محل المحضر القضائي في القيام بإجراءات الحجز [1] عملا بالمادة 611 من ق.إ.م.إ، و لاستحالة رفض المحضر القضائي القيام بالمهمة دون سبب.

و يرى الدكتور عبد الرحمان بربارة أن المحضر القضائي هو وكيل عن طالب الحجز وكالة خاصة لا تخوله إلا القدرة على مباشرة الإجراءات المحددة فيها، و ما تقتضيه هذه الإجراءات من توابع ضرورية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحضرين القضائيين

يمتد الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي ليشمل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه المكتب العمومي للمحضر عملا بالمادة 02 من القانون 06- 03 السالف الذكر، و التي تنص على : ((تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون. يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له)).

ثالثا: واجبات المحضر القضائي و سلطاته في الحجز التحفظي

يتعين على طالب الحجز بعد حصوله على نسخة من الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي التوجه إلى المحضر القضائي المعين في الأمر أو إلى أي محضر قضائي مختص [2] عملا بأحكام المادة 611 من ق.إ.م.إ و مطالبته بتنفيذ الأمر، ولا يجوز للمحضر القضائي رفض القيام بالمهمة عملا بنص المادة 18 من القانون 06-03 السالف الذكر إلا في حالة وجود مانع من الموانع المنصوص عليها في المواد من 21 إلى 24 من نفس القانون أو وجود حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون أو وجود سبب مشروع[3] .

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع نفسه، ص 25.
[2]- شحدان طارق و دريسي عبد المجيد، المذكرة السابقة، ص 18.
[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 25.

أما إذا كان الطلب مشروعا، فإنه يتعين على المحضر القضـــــــائي القيام بالمهمة، و ذلك بالانتقال إلى أماكن وجود أموال المدين المطلوب حجزها، و يتوجب عليه عندئذ الدخول إليها بالطريق الطبيعي و المألوف لدخول مثل هذه الأماكن أي من الأبواب مع احتفاظه بالوقار و الهيبة اللازمة بوصفه ممثلا للسلطة العامة [1]، ثم يوالي بعد ذلك إجراءات الحجز مراعيا المواعيد الإجرائية التي تمنع القيام بإجراءات التنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء أو في أيام العطل[2] عملا بالمادة 629 من ق.إ.م.إ.

و هو يخضع أثناء ممارسة مهامه إلى رقابة مزدوجة، رقابة مهنية تمارسها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عملا بالمادة 44 و ما يليها من القانون 06-03، و رقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية عملا بالمادة 46 من نفس القانون[3].

و إذا واجهته عراقيل أثناء تنفيذ مهامه، فله الاستعانة بالقوة العمومية و يتعين على هذه الأخيرة الاستجابة لطلبه عملا بالمادة 2/659 من ق.إ.م.إ التي تحيل على المادة 604 من ق.إ.م.إ المتعلقة بتسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة[4].

رابعا: مسؤولية المحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي مسؤولا مسؤولية شخصية عن كل ما يصدر عن مكتبه، ولا يستفيد من امتياز تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاء موظفيها نتيجة الاستقلالية المالية التي يتمتع بها و تنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة:

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 239.
[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.
[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 25.
[4]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 12.

أ ــ المسؤولية على العمل الشخصي

يسال المحضر القضائي عن أفعاله أثناء موالاة إجراءات الحجز مساءلة مباشـــــرة و شخصية و ذلك من ثلاثة زوايا، فيسأل مسؤولية مدنية باعتباره وكيلا عن طالب الحجز، و أي ضرر يلحق بهذا الأخير نتيجة خطا من المحضر يعطي له الحق في مطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، و لذلك فرضت عليه المادة 38 من القانون 06-03 اكتتاب تأمين لضمان هذه المسؤولية حيث نصت على: ((يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية)). ويسأل مسؤولية مهنية إذا قصر في تأدية التزاماته المهنية و يؤدي ذلك إلى توقيع جزاء تأديبي عليه وفقا لأحكام المواد 49 و 50 و 51 و 57 من القانون 06-03 السالف الذكر. و قد يصل الأمر إلى حد عزله كما في حالة إخلاله بإحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 06-03 عملا بالمادة 27 من نفس القانون كما يسأل مسؤولية جزائية عند ارتكابه لأي فعل معاقب عليه جزائيا لأنه لا يتمتع بأي امتياز يحول دون متابعته.

ب ــ المسؤولية على عمل الغير

أعطى القانون 06-03 للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بخدمات مساعدين يختارهم بنفسه لضمان حسن سير مكتبه عملا بالمادة 1/15 التي تنص على: ((يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب)). و يمكن للمساعدين الرئيسيين منهم بعد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون القيام بتبليغ الأوراق القضائية و غير القضائية وذلك تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي عملا بالمادة 3/16 من نفس القانون التي تنص على: ((وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان و الغرامات و الاسترداد و المصاريف و الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه)).

ملخص الفصل الأول

الحجز باعتباره وضعا للمال تحت يد القضاء بإجراءات محددة يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي، لذلك نجد المشرع الجزائري قد نظمهما معا في الباب الخاص بالحجوز، وذلك ضمن الباب الخامس من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

و يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائيا مؤقتا، بموجبه توضع أموال المدين و الحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء بهدف حفظها وعدم إنقاص قيمتها حماية لحقوق الدائنين الحاجزين، وهو بذلك لا يستهدف بصفة أساسية و مباشرة بيع أموال المدين، ولكنه يستهدف حماية الدائن أو الدائنين الحاجزين من خطر قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره، و ذلك بتهريب أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها إضرارا بدائنيه.

و بما أنه يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق التي ترتبط أساسا بفكرة الاستعجال، فقد وضع المشرع الاستعجال كمعيار عام يجوز بمقتضاه الحجز تحفظيا على أموال المدين، و إلى جانبه نص على حالات خاصة للحجز يجوز للدائن اللجوء إليها دون أن يتحمل عبء إثبات توفر عنصر الاستعجال.

وبما أن الحق في طلب توقيعه ينشأ للدائن و لو لم يكن بيده أي سند؛ لأنه مجرد إجراء وقائي كان من البديهي اشتراط توافر شروط معينة لتوقيعه. هذه الشروط منها ما يتعلق بسبب الحجز، ومنها ما يتعلق بمحله، و منها ما يتعلق بأطرافه.

الفصل الثاني

إجراءات توقيع الحجز التحفظي

تمهيد و تقسيم:

إذا كانت إجراءات توقيع الحجز التحفظي تختلف حسبما إذا كان حجزا على المنقول لدى المدين أو حجزا على المنقول لدى الغير أو حجزا عقاريا. إلا أنها تتميز، رغم هذا الاختلاف اليسير، بوحدة تجعلها هيكلا إجرائيا عاما يتكون من مجموعة من الإجراءات المتتابعة[1]، بعضها يكون سابقا على توقيع الحجز ونقصد بها إجراءات إصدار أمر الحجز، و بعضها يكون معاصرا لتوقيع الحجز و تتمثل في إجراءات تبليغ الأمر و تحرير محضر الحجز و الجرد، و بعضها يكون لاحقا على توقيع الحجز وتشتمل على إجراءات حراسة الأموال المحجوزة إلى حين تثبيت الحجز أو الأمر بتحديد أثره.

و بناء على هذا التحديد سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول منها للإجراءات السابقة على توقيع الحجز التحفظي، و المبحث الثاني للإجراءات المعاصرة لتوقيع الحجز التحفظي، و المبحث الثالث للإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي. وذلك على النحو التالي:

[1]- J, VINCENT, op. cit. No. 78, P.125.

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على توقيع الحجز التحفظي

لقد أجازت المادة 647 من ق.إ.م.إ للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، و لو لم يكن حاملا لسند تنفيذي يثبت حقه بصورة جازمة، و لكن في المقابل فرضت عليه، مراعاة لمصلحة المدين، اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بذلك عن طريق تقديم عريضة مسببة و مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوب عنه.

و بناء عليه سنتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مسائل أساسية، تتمثل المسألة الأولى في إجراءات تقديم طلب توقيع الحجز التحفظي، و المسألة الثانية في إجراءات إصدار الأمر، و المسألة الثالثة في إجراءات التظلم من الأمر بعد صدوره. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إجراءات تقديم طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظي

تنص المادة 647 من ق.إ.م.إ على: ((يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه...)).

و تنص المادة 311 الواردة ضمن الفصل الخاص بالأوامر على العرائض من ق.إ.م.إ على: ((تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، و تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، و إذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة. و يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، و يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية. كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أي أثر)).

يتضح من النصين أنه يتعين على الدائن الذي يريد توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه أن يطلب ذلك من القضاء المختص بعريضة من نسختين متطابقتين، مسببة، ومؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوب عنه، و متضمنة الإشارة إلى الوثائق المحـــتج بها. و ذلك بإتباع

الإجراءات المنصوص عليها في القواعد المقررة للأوامر على العرائض كما سنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

شكل طلب الأمر و مشتملاته

يخضع تقديم طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظي ومشتملاته لذات القواعد التي يخضع لها تقديم طلبات الحصول على الأوامر على العرائض. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تقديم العريضة من نسختين

أوجبت المادة 1/311 من ق.إ.م.إ المشار إليها أعلاه أن تكون العريضة التي يقدمها طالب الحجز من نسختين، و يجب أن تكون هاتين النسختين متطابقتين رغم أن النص لم يشر إلى ذلك[1]. و المقصود بالتطابق هنا هو التطابق الحرفي للكلمات، أي أن تكون الصيغة واحدة في كليهما، ومن ثم فإنه يجوز أن تكون إحدى النسختين بالآلة الكاتبة مثلا و الأخرى بخط اليد، إذ أن ذلك الاختلاف لا أثر له طالما أن العبارة الواردة في كلا النسختين واحدة[2].

و السبب في وجوب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين هي أن القاضي يؤشر على النسخة التي تحفظ لدى أمانة ضبط المحكمة، بينما تسلم النسخة الأخرى لطالب الحجز بعدما يقوم كاتب الضبط بكتابة صورة الأمر الصادر عليها[3].

ثانيا: مشتملات العريضة

عملا بالمادتين 311 و 647 من ق.إ.م.إ يجب أن تكون العريضة مسببة [4]، و تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، و أن تكون مؤرخة و موقعة من مقدم الطلب أو ممن ينوب عنه.

و يستفاد من ذلك أن المشرع قد أوجب على طالب الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه بيان وقائع طلبه، وذلك بتضمين العريضة مختصرا لسبب الدين، و مقداره إن

---

[1]- خلافا للقوانين الأخرى .(انظرعلى سبيل المثال: المادة 319 من ق.م.م)

[2] - مصطفى مجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 19.

[3] - نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض و نظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000، ص 115. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 259.

[4] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 149.

كان معلوما، ودواعي تقديم الطلب كتقديم أدلة توحي أو تثبت تصرفات مريبة صادرة من المدين بشأن أمواله. مع إرفاقها بالمستندات التي تثبت الدين المطالب به، و إن لم توجد يقدم المسوغات التي ترجح وجود الدين [1]. إضافة إلى محضر جرد الأموال أو الأشياء المراد حجزها في حالة الحجز الاستحقاقي كما تنص على ذلك المادة 658 من ق.إ.م.إ[2].

والحكمة من ذلك أن خصومة استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي هي خصومة تحقيق غير كامل، حيث يغيب عنها مبدأ المواجهة و احترام حقوق الدفاع [3]، و ذلك بإرادة المشرع كما تنص على ذلك المادة 1/310 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها: ((الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). ومن ثم يتعين على طالب الحجز إرفاق طلبه بجميع المستندات المؤيدة له حتى يساعد القاضي الآمر على تكوين قناعته بتوقيع الحجز[4].

ويلاحظ أن المادتين السابقتين لم تحددا شكل العريضة المقدمة من الدائن، و لا صيغتها، ولا حتى البيانات التي يجب أن تتضمنها، خلافا لقوانين الأخرى [5]. و من ثم يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة في المادة 15 من ق.إ.م.إ بشأن مشتملات عريضة افتتاح الدعوى.

---

[1] - نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض و نظامها القانوني في قانون المرافعات المدية و التجارية، المرجع السابق ص 119. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 259.

[2] - انظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 842.

- S. GUINCHARD et T. MOUSSA. Op. cit. No. 3554, p. 322.

[3] - حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 312.

[4] - مصطفى وجدي هرجة، المرجع السابق، ص19.

[5]- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض و نظامه القانون في قانون المرافعات المدنية و التجارية؛ المرجع السابق؛ ص 115.

الفرع الثاني

الاختصاص بالأمر و سلطة القاضي بشأنه

يختص بالنظر في الطلب المقدم من الدائن للإذن له بتوقيع الحجز التحفظي رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: الاختصاص بإصدار الأمر

تنص المادة 1/649 من ق.إ.م.إ على: ((يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها)).

يتضح من النص أن المشرع أناط إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي برئيس المحكمة، و هذا اختصاص نوعي من النظام العام لا خلاف عليه [1]، مع الإشارة إلى أنه قبل صدور ق.إ.م.إ كان الدائن يتمتع بحرية الاختيار بين تحرير عريضة مذيلة بأمر، أو تحرير عريضة تودع بأمانة ضبط القسم الاستعجالي، فكلاهما من اختصاص قاضي الاستعجال، و يؤديان إلى الحصول على إذن بتوقيع الحجز التحفظي[2].

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا استنادا إلى ق.إ.م جاء فيه: " متى كان الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على عريضة، و من ثم فإن استصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الاستعجالي يكون من الجائز قانونا لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك مادام حق الدفاع للمحجوز عليه مضمونا لاتسام هذا الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت.

و لما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق إجراءات جوهرية في غير محله ويستوجب الرفض. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستعجال أيدوا أمرا استعجاليا بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق القانون، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[3].

---

[1] - طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 129. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 159.
[2] - المرجع نفسه، ص 159. محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، هامش2، ص 331.
[3]- قرار رقم 31624 مؤرخ في 27 أفريل 1983، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1990، ص 22.

أما الاختصاص الإقليمي بإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فينعقد، كما يتضح من المادة السابقة، للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها. ولا يعني هذا أن المشرع يعطي الخيار للدائن، بل يعني أن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يوجد بها موطن المدين إذا كانت الأموال المراد حجزها توجد بمعيته، و لكن إذا كانت الأموال في جهة و المدين في جهة أخرى، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها [1]. و هذا التفسير ينسجم مع مضمون المادة 1/724 من ق.إ.م.إ التي تعطي الاختصاص المحلي بإصدار الأمر بتوقيع الحجز على العقارات للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار، كما يتماشى مع المادة 1/40 من ق.إ.م.إ التي تعطي الاختصاص الإقليمي في مواد الحجز للمحكمة التي يقع دائرة اختصاصها الحجز.

و تجدر الإشارة إلى أنه تطبق ذات القاعدة حتى في حالة طلب استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي مع وجود دعوى أمام قاضي الموضوع. كل ما في الأمر أنه يجب في هذه الحالة ذكر المحكمة المعروضة أمامها دعوى الموضوع كما تنص على ذلك المادة 311 من ق.إ.م.إ[2].

ثانيا: سلطة القاضي بشأن إصدار الأمر

تنص المادة 312 من ق.إ.م.إ على: ((في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه و تعديله. و في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي. يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض)).

يستفاد من النص أن لرئيس المحكمة مطلق الحرية في الاستجابة لطلب الدائن كما له مطلق الحرية في رفضه[3]. فهو لا يقبل الطلب و لا يصدر الأمر إلا إذا كان الطلب مقدما في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، أو أن تكون هناك خشية من فقدان الضمان

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 258.
[2]- انظر: عكس هذا الرأي، أنور طلبة، المرجع السابق، ص 500.
[3]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص320.

العام الذي هو مناط الحجز التحفظي [1]. ومن ثم يمكن القول أن له سلطة تقدير مشروعية الحجز[2] من خلال التحقق من توافر شروطه، و معنى ذلك أنه يجب عليه التأكد من توافر عنصر الخشية من فقدان الضمان العام في الحالة العامة للحجز التحفظي طبقا لما تنص عليه المادة 646 من ق.إ.م.إ. أما في الحالات الخاصة فيجب عليه التحقق من توافر شروطها دون أن يكون ملزما ببحث عنصر الخشية من فقدان الضمان العام؛ لأنه يكون مفترضا بقوة القانون. و في كل الحالات يتعين عليه التحقق مما إذا كان الحق المراد حمايته بالحجز محقق الوجود و حال الأداء أم لا.

ومن ناحية ثانية فإن له سلطة تقدير ملائمة الحجز [3]، و التي بمقتضاها يستطيع رفض طلب الدائن إذا تبين له أن الحق المراد حمايته بالحجز قليل القيمة لا يتناسب البتة مع مصاريف الحجز كما تنص على ذلك المادة 622 من ق.إ.م.إ، أو إذا تبين له حصيلة الحجز لا تتناسب البتة مع ما يصيب المدين من ضرر نتيجة توقيع الحجز طبقا لما تنص عليه المادة 124 مكرر من ق.م، أو إذا تبين له أن طالب الحجز سيئ النية لا يريد من وراء توقيع الحجز سوى الكيد للمحجوز عليه و زعزعة الثقة فيه. و هو إذ يفعل هذا إنما يسعى لإقامة التوازن بين مركز المدعي طالب الحجز و مركز المدعى عليه[4].

المطلب الثاني

إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي

الأمر بتوقيع الحجز التحفظي هو نوع من الأوامر على العرائض، و بالتالي يتوجب على رئيس المحكمة الذي يقدم إليه الطلب أن يتبع في إصداره ذات القواعد المقررة لإصدار الأوامر على العرائض[5] المنصوص عليها في المواد: 310 و 311 و 312 من ق.إ.م.إ، مع مراعاة القواعد الخاصة بتوقيع الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادتين: 647 و 648

---

[1] - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 29. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 131. محمود السيد التحيوي ، إجراءات الحجز و آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 1999، ص38.

2- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 131. . محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 38.

3- المرجع نفسه، ص 131.

[4]- H. SOLUS, op. cit. p. 161.

[5]- voie. S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 3554, p. 322.

من ق.إ.م.إ، و خاصة ما يتعلق منها بالأجل الذي يتوجب على القاضي إصدار الأمر خلاله. وهذا ما سنوضح فيما يلي:

الفرع الأول

تكوين الأمر بتوقيع الحجز التحفظي

يتعين على رئيس المحكمة المختص بعد دراسة الطلب المقدم إليه من طالب الحجز الفصل فيه في غيبة المدين بأمر مكتوب و مسبب في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تقديمه و إلا أعتبر منكرا للعدالة[1]. و ذلك على النحو التالي:

أولا: صدور الأمر كتابة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في ق.إ.م.إ على وجوب صدور الأوامر على العرائض كتابة، و لكنه مع ذلك أخضع هذه الأوامر للطعن فيها عن طريق الاستئناف حيث نص في المادة 312 من ق.إ.م.إ على: ((و في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي)). ولهذا يجب أن تصدر هذه الأوامر كتابة؛ لأن الطعن لا يكون إلا فيما يكون مكتوبا[2]، و هو أمر لا خلاف فيه بين كل الفقهاء[3].

و عليه يتعين على رئيس المحكمة المختص أن يصدر أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة مذيلا بتوقيعه [4]، ويكون ذلك عادة على النسخة الأصلية التي يتم التنفيذ بموجبها طبقا للمادة 2/312 من ق.إ.م.إ، بينما تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط المحكمة المعنية كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 312 من ق.إ.م.إ، ثم يسجل في مكتب التسجيل باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسوم التســـــــجيل و الطوابع المستحقة للدولة، و التي تحدد سنويا بقانون المالية[5].

و على ذلك يمكن القول أن الكتابة ركن أساسي في تكوين الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو رفضه، وأنه لا يعتد بالأمر الذي يصدره القاضي شفويا. ومن ثم إذا ادعى المحضر

---

[1]- محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 62.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 261.

[3]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص315. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 123. مصطفى وجدي هرجة، المرجع السابق، ص 25.

[4]- voie. S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 3556, p. 323.

[5]- علي بداوي، المرجع السابق ، ص 28.

القضائي مثلا أن القاضي أمره هاتفيا بتوقيع الحجز التحفظي بناء على عريضة قدمت إليه من صاحب الشأن، فإن مثل هذا الأمر لا يعتد به و يعتبر كأن لم يكن[1].

و قد جرت العادة في العمل في ظل ق.إ.م السابق. أن القضاة حينما يقدم إليهم طلب توقيع الحجز التحفظي، فإنهم يرفضونه شفويا، فيردون الملف إلى طالب الحجز دون اتخاذ أي إجراء كتابي[2]. ومثل هذا الإجراء الشفوي خاطئ و لا يعتد به؛ لأنه و إن كان يخفف الأعباء على أمانة الضبط إلا أنه يضيع حقوق الأطراف [3]، و هذا يجعل المتقاضين ينظرون إلى جهاز العدالة نظرة ازدراء و تهكم[4].

ثانيا: صدور الأمر خلال أجل أقصاه خمسة أيام

تنص المادة 2/649 من ق.إ.م.إ على: ((يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط)).

يستفاد من هذه الفقرة أن المشرع أوجب على رئيس المحكمة المختص أن يصدر أمره بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه خلال أجل خمسة (05) أيام تبدأ من تاريخ إيداع الطلب بأمانة ضبط المحكمة[5]. و بهذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة المقررة لإصدار الأوامر على العرائض التي تلزم القاضي بإصدار الأمر خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام طبقا لما تنص عليه المادة 2/310 من ق.إ.م.إ. و يعتبر هذا الإلزام أهم جديد جاء به ق.إ.م.إ [6]، على اعتبار أن القانون القديم كان لا يلزم القاضي المختص بأجل محدد[7].

و تجدر الإشارة إلى أن المستقر عليه فقها هو أن هذا الأجل هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان؛ لأن المقصود به حث القضاة على السرعة في إصدار الأمر [8] تماشيا مع الحكمة والهدف الذي يرمي إليه الحجز التحفظي، وهو مفاجئـــة المدين و منعه من تهريب أمواله[9].

---

[1]- مصطفى وجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 25.
[2]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 315. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 261.
[3]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 315.
[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 261.
[5]- و يحسب هذا الأجل كاملا عملا بالمادة 405 من ق.إ.م.إ التي تعتبر كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة (راجع في كيفية حساب الآجال الكاملة: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 174).
[6]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، ص 159.
[7]- انظر المادة 346 من ق.إ.م.
[8]- مصطفى وجدي هرجة، المرجع السابق، ص 26.
[9]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 159. حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 316.

ثالثا: تسبيب الأمر الصادر

لم يرد ضمن القواعد الخاصة بإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه ما يوجب تسبيب هذا الأمر، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة لإصدار الأوامر على العرائض نجد المادة 1/311 من ق.إ.م.إ تنص على: ((يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا, و يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية)).

و بإعمال هذا النص يكون على رئيس المحكمة المختص بإصدار الأمر ذكر الأسباب التي دعته إلى إصداره، بمعنى أنه يجب عليه تعليل قراره حول طلب الدائن أيا كان مضمون القرار[1]، لكي يتسنى لذي الشأن اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

رابعا: صدور الأمر في غيبة الخصم

الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه يصدر في غيبة المدين الذي يراد استصدار الأمر في مواجهته ، ودون السماع له أو منحه حق الدفاع عن نفسه أو تقديم مطالبه، وذلك لأن الإجراءات في الأوامر على العرائض تتخذ دون دعوة الخصم أو سماعه [2] عملا بالمادة 1/310 التي تنص على: ((الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) [3]. فانعدام المواجهة بين الأطراف في إجراءات إصدار الأوامر على العرائض قد يحقق الهدف من صدورها في بعض الأحيان، كما في حالة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي ، إذ يرمي الدائن بالحصول عليه إلى مباغتة المدين بتوقيع الحجز على أمواله قبل أن يقوم بتهريبها [4]. و القانون الجديد سمح للقاضي الآمر أن يستمع إلى مقدم العريضة قبل إصدار أمره ويفهم منه بعض الأمور ، طالما أن من يراد صدور الأمر ضده لم يبلغ ولم يستمع إليه.

و ما يمكن ملاحظته على المادة 310 من ق.إ.م.إ أن المشرع استعمل مصطلح الخصم و ذلك في عبارة " دون حضور الخصم "، في حين أن طلب استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي لا يترتب عليه نشأة خصومة قضائية . لذلك كان على المشرع أن يستعمل مصطلح

---

[1] - حلمي محمد الحجار, المرجع السابق, ص 315.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 117.

[3] - هناك حالات يستدعى فيها الشخص الصادر ضده الأمر كما هو الحال بالنسبة للنسخة التنفيذية الثانية طبقا للمادة 603 من ق.إ.م.إ، وهذا ما أكدته المادة310 بقولها: ((ما لم ينص القانون على خلاف ذالك)).

[4]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، هامش3، ص 369.

"الشخص الصادر ضده الأمر "؛ لأن الأمر على عريضة يصدر بعيدا عن أي نزاع و دون وجود أي خصم، حيث يصدر قبل أن تثور المنازعة، حتى و إن صدر الأمر على عريضة أثناء منازعة قائمة، فإنه يصدر في نطاق آخر مستقل عن نطاق المنازعة ذاتها.

الفرع الثاني

القوة التنفيذية للأمر بتوقيع الحجز التحفظي

الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه هو أمر على عريضة وفقا لنص المادة 1/649 من ق.إ.م.إ، طبيعته مؤقتة، يصدر في غيبة الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 1/310 من ق.إ.م.إ، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية وفقا لنص المادة 1/312 من ق.إ.م.إ، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: حجية الأمر الصادر

الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه هو بمثابة أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة المختص بناء على ما يقدمه الطالب من أسانيد ومستندات مؤيده لطلبه دون سماع أقوال الخصم؛ لأن القانون لا يستلزم تكليفه بالحضور [1]. و تكون الغاية منه وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 646 من ق.إ.م.إ، إلى حين البث في دعوى تثبيته.

ويستفاد من هذا أن حجية الأمر تكون مؤقتة كما تشير صراحة المادة 1/310 من ق.إ.م.إ، وأن بقاءه وزواله مرتبط بالظروف التي صدر فيها [2]. ومن ثم فإن رئيس المحكمة الآمر لا يستنفد سلطته بمجرد إصدار الأمر، بل يجوز أن يعرض عليه النزاع فيفصل في موضوعه برأي يخالف الأمر الذي أصدره على ذيل العريضة، ولا يعتبر ذلك مناقضة منه لرأيه الأول؛ لأن قضاءه بالنسبة للعريضة هو قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق، على اعتبار أن الأمر على عريضة لا يتضمن فصلا قضائيا يزيل التجهيل ويقمع الشك، ولا يتضمن حسما للنزاع حول أصل الحق، لانتفاء النزاع بالنسبة للأوامر على العرائض[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 123. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 59.
[2]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 317.
[3]- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض و نظامها القانوني، المرجع السابق، ص 136.

علاوة على أنه يكون للقاضي الآمر الحق في العدول عن الأمر أو تغيير مضمونه إذا ما تبين له أنه قد أصدره على أساس معلومات خاطئة أدلى بها طالب الحجز، أو إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره للأمر[1].

ثانيا: تنفيذ الأمر الصادر

تنص المادة 2/311 من ق.إ.م.إ على: ((يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية)).

يتضح من النص أن الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي يكون واجب النفاذ بناء على النسخة الأصلية رغم قابليته للمراجعة والتعديل، على اعتبار أن جميع الأوامر على العرائض تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وفقا للمادة 312/ 1،2 من ق.إ.م.إ. ويعود ذلك إلى أن طبيعتها الوقتية، وعدم مساسها بأصل الحق، تقتضي التعجيل بالتنفيذ لمفاجأة من صدرت ضده[2].

ومعنى ذلك أن الأمر بتوقيع الحجز يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون حتى ولو لم ينص في منطوقه على ذلك [3]. وأن طالب الحجز بمجرد حصوله على نسخة من الأمر يستطيع التوجه إلى المحضر القضائي المعين في أمر الحجز، فإن لم يعين في الأمر يقوم باختيار محضر قضائي يباشر عمله في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر[4]، ومطالبته بالبدء في إجراءات الحجز.

غير أن هذا النفاذ يكون مؤقتا، متوقفا على نتيجة الفصل في دعوى تثبيت الحجز، فإذا قضت المحكمة بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، تأيد الأمر واستمر النفاذ، أما إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى ورفع الحجز، فلا بد من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ المعجل[5].

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 320. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض و نظامها القانوني، المرجع السابق، ص 136. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 317.

[2]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط1، 2009.، ص 234. مصطفى وجدي هرجة، المرجع السابق، ص 62.

- voie, S. GUINCHART et T. MOUSSA, op. cit. No. 3561, p. 325.

[3]- علي محمد راتب و آخرون، قضاء الأمور المستعجلة، د ناشر، ط6، د س.، ص 980.

[4]- طارق شحدان و عبد المجيد دريسي ، المذكرة السابقة، ص 14. وانظر: المادة 02 من القانون 06- 03 السالف الذكر .

[5]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثالث

الطعن في الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو رفضه.

لما كان الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه يخضع للقواعد المقررة لإصدار الأوامر على العرائض، فإنه يجوز الطعن فيه بالإجراءات المعتادة للطعن في مثل هذه الأوامر[1]. بحيث في حالة الاستجابة لطلب الدائن والأمر بتوقيع الحجز التحفظي يمكن الرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الأمر، ومطالبته بالتراجع عنه أو تعديله، وفي حالة عدم الاستجابة لطلب الدائن والأمر بالرفض يمكن استئناف هذا الأمر أمام رئيس المجلس القضائي كما تنص على ذلك المادة 312 من ق.إ.م.إ[2]. وهو ما سنبينه في ما يلي:

الفرع الأول

التظلم من الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي

في حالة استجابة رئيس المحكمة لطلب الدائن، والأمر بتوقيع الحجز التحفظي يمكن الرجوع إليه للتظلم من الأمر عملا بالمادة 1/312 من ق.إ.م.إ، التي تنص على: ((في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي اصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله)). ويكون الحق في التظلم من الأمر قاصرا على المحجوز عليه فقط؛ لأن الحاجز لا مصلحة له في الطعن في هذا الأمر ما دام قد أجابه إلى كل مطلوبه[3].

أولا: إجراءات تقديم التظلم

يقدم طلب التظلم من الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[4]، ويكون ذلك بإيداع عريضة التظلم بأمانة ضبط المحكمة التي يعمل بها رئيس المحكمة الآمر طبقا للمادة 1/312 من ق.إ.م،إ، حتى في حالة قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة؛ لأن القاضي ينظر مثل هذه الدعوى بوصفه قاضيا للأمور الوقتية، و ليس هناك ما يمنع قانونا من اتخاذ تدبير مؤقت يتعلق بقضية معروضة أمام المحكمة. وذلك

---

[1]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 460.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 3/346 من ق.إ.م يذهب إلى ما يلي: ((ينفذ الأمر بموجب مسودته رغم المعارضة و الاستئناف...)). فالمادة نصت على طريقتين للطعن ضد هذا الأمر و هما: المعارضة و الاستئناف، و كما نعلم فإن الأمر بتوقيع الحجز التحفظي يكون في غير حضور المدين؛ لأن الغاية منه هي مباغتته. و منه فلا يتصور كيف يتم هذا الإجراء.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 320.

[4]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 460. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 809.

لإتاحة الفرصة أمام المحجوز عليه لعرض وجهة نظره أمام ذات القاضي الذي أصدر الأمر ضده في غيبته ودون سماع وجهة نظره[1].

ولما كان التظلم هو طعن موجه إلى الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي يسعى المدين من خلاله إلى استصدار حكم بإلغاء الأمر أو تعديله، فيجب أن يكون مسببا [2] والمقصود بالتسبيب هو أن تكون عريضة التظلم مشتملة على أسبابه وأسانيده القانونية [3] أسوة بعرائض الطعون، وإلا كان باطلا. ويقضى ببطلانه في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلا إذا أبدى المدين تلك الأسباب أثناء الجلسة طالما أن له أن يضيف ما يشاء من الأسباب للأسباب التي تضمنتها العريضة أثناء نظر التظلم[4].

ويجب أن نلاحظ أن المشرع لم يحدد ميعادا للتظلم من أمر الحجز التحفظي خلافا لما هو مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام [5]، و من ثم فإنه يجوز للمدين التظلم منه في أي وقت يشاء على أن لا يتجاوز أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور الأمر، و الذي هو أجل تقديم دعوة تثبيت الحجز؛ لأنه بانقضاء هذا الأجل يثبت الحجز أو يبطل، و بذلك يصبح الإجراء دون موضوع.

ثانيا: الحكم في التظلم

يحكم رئيس المحكمة االمختصة في التظلم بالتراجع عن الأمر أو تعديله وفقا للمادة 1/312 من ق.إ.م.إ، كما يمكنه أن يحكم بتأييده كما هو مستقر عليه فقها [6] رغم أن النص لم يشر إلى ذالك صراحة. ويكون ذلك في حدود الولاية التي كانت له عند إصدار الأمر دون المساس بأصل الحق[7]، أي دون المساس بموضوع النزاع أو بالحقوق و الالتزامات المتبادلة بين الأطراف؛ لأن هذه الأمور منوطة بمحكمة الموضوع عند طرح النزاع عليها.

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 34.
[2]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 464.
[3]- مصطفي مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 34.
[4]- أنورطلبة، المرجع السابق، ص 464.
[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 124. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 321.
[6]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 124. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 809. أنور طلبة، المرجع السابق، ص 460.
[7]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، الهامش 2، ص 811.

وحكم القاضي الآمر في التظلم يعتبر حكما قضائيا، حيث أنه عندما ينظر في التظلم إنما يباشر وظيفة قضائية و ذلك بحلوله محل الجهة المختصة، بعكس إصداره للأمر المتظلم منه الذي يصدره بصفته الولائية.

والحكم الصادر في التظلم يحوز حجية الشيء المقضي به، ولكن هذه الحجية تكون مؤقتة على اعتبار أن الحكم الصادر يعتبر حكما وقتيا لا يمس موضوع الحق [1]، وينفذ هذا الحكم معجلا بقوة القانون، بحيث إذا صدر مؤيدا للأمر الأول وجب الاستمرار في التنفيذ، أما إذا صدر بإلغاء الأمر الأول وجب وقف السير في التنفيذ وعدم الاعتداد بما تم من إجراءاته[2].

ومما هو جدير بالذكر أن الحكم الوقتي الذي يصدر في التظلم لا يقيد قاضي الموضوع[3]. بمعنى أنه إذا قضت محكمة الموضوع للدائن بطلباته قبل صدور حكم القاضي الآمر في التظلم، فإن قضاءها يكون نهائيا يحسم النزاع في الدعوى الموضوعية، ويحول دون إصدار حكم في التظلم، قبل الحكم الموضوعي، فإن محكمة الموضوع لا تتقيد به على اعتباره حكما وقتيا معلقا على صدور الحكم القطعي، ومن ثم يجوز لها القضاء بما يخالفه[4].

الفرع الثاني

استئناف الأمر الصادر برفض توقيع الحجز التحفظي

في حالة عدم استجابة رئيس المحكمة الآمر لطلب الدائن، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه رئيس المحكمة الآمر وفقا للمادة 2/312 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي))[5].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 124. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 39.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش 2، ص 809. مصطفي مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 39.

[3]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 462. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 39.

[4]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 462. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 40.

[5]- وقد جاء حكم هذه الفقرة مسايرا لما جاءت به المادتين 172 و 3/346 من ق.إ.م رغم أنهما لم تحددا الاختصاص بهذا الاستئناف، و لكنها جاءت مخالفة لما استقر عليه العمل القضائي في ظل ق.إ.م، حيث جاء في قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في ظل ق.إ.م أن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول استئناف الأمر على عريضة القاضي برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، فإنهم خالفوا الأصول العامة في الإجراءات. و كان ذلك في قضية كانت مطروحة بين الشركة الوطنية " ب م" و إحدى الشركات الفرنسية. (انظر، القرار رقم 131776 المؤرخ في 06/ 03/ 1996، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1996. و هو نفس ما ذهب إليه القرار رقم 311893 المؤرخ في 2006/03/22، م ج عدد 01 لسنة 2006). في حين جاء مسايرا للتشريع الفرنسي.(voie. S. GUINCHARD et T. MOUSSA, op. cit. No. 3555, p. 323)

وما يجب ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري لم يساير التشريعات العربية التي تجعل التظلم من الأمر الصادر طريقا وحيدا للطعن فيه في كل الأحوال، وذلك تماشيا مع النظام القانوني للأوامر على عرائض. وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري يعتبر الأمر على عريضة عمل قضائي ما دام يجيز الطعن فيه بالاستئناف، وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي يعطي الحق لصاحب الطلب أو للغير في حالة الرفض أن يستأنفه في ظرف (15) يوما تحسب من تاريخ إصدار الأمر[1].

وصاحب المصلحة الوحيد في استئناف الأمر بالرفض هو طالب الحجز؛ لأنه وحده الذي يضار من الرفض. أما الغير ومنهم المحجوز عليه فلا يجوز لهم سوى الطعن في القرار الاستئنافي، طالما أنهم لم يكونوا حاضرين أثناء إصدار الأمر بشخصهم أو بمن يمثلهم عملا بالمادة 335 من ق.إ.م.إ.

ولما كان استئناف الأمر بالرفض هو طعن موجه إليه يسعى طالب الحجز من خلاله إلى إلغاءه وتقرير توقيع الحجز التحفظي، فإنه يجب أن يكون مسببا وإلا كان باطلا، ويجب أن ينصرف التسبيب الذي يستند إليه الدائن إلى توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي[2] لإثبات أن الرفض لم يكن في محله.

وعملا بالمادة 3/312 ق.إ.م.إ، التي تنص على : ((يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أمر الرفض))، يكون على طالب الحجز رفع الاستئناف في الأمر الصادر برفض طلبه خلال أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الرفض. وبتقرير هذا الأجل وكيفية حسابه يكون المشروع الجزائري قد وضع حدا للتساؤلات التي كانت مطروحة حول كيفية تطبيق المادتين 172 و 3/346 من ق.إ.م.

[1]- voie. S. GUINCHARD et T. MOUSSA; op. cit .No. 355, p. 323.

[2]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 648.

المبحث الثاني

الإجراءات المعاصرة لتوقيع الحجز التحفظي

الفرض الآن أنه قد صدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختص والسؤال هو: كيف يتم توقيع هذا الحجز؟.

تجيب على ذلك المادة 659 من ق.إ.م.إ. و تنص على أنه يجب على الحاجز تبليغ الأمر الصادر للمحجوز عليه تبليغا رسميا وفقا لمقتضيات المادة 688 من ق.إ .م.إ، يليه فورا انتقال المحضر القضائي المعين في الأمر أو الذي يختاره الحاجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها للقيام بعملية الحجز، وتحرير محضر بذلك آخذا بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بحجز بعض الأموال كالسندات التجارية والمعادن النفيسة.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول منها لإجراءات التبليغ الرسمي للأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي، ونخصـــص الفرع الثاني لإجراءات انتقال المحضر القضائي إلى مكان توقيع الحجز، في حين سنخصص الفرع الثالث لإجراءات تحرير محضر الحجز والجرد.

المطلب الأول

التبليغ الرسمي للأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي

بعد حصول الدائن على نسخة من أمر الحجز يتعين عليه التوجه إلى المحضر القضائي المعين في أمر الحجز، فإن لم يعين في الأمر يقوم باختيار محضر قضائي يباشر عمله في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر [1]، لكي يقوم بتبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه، وهنا نفرق بين حالتين وهما:

ـــ حالة وجود الأموال تحت يد المدين.

ـــ حالة وجود الأموال تحت يد الغير.

[1]- طارق شحدان و عبد المجيد دريسي ، المذكرة السابقة، ص 14.

الفرع الأول

حالة وجود الأموال تحت يد المدين

يتعين على طالب الحجز تبليغ أمر الحجز التحفظي تبليغا رسميا إلى المدين نفسه إذا كانت الأموال المراد توقيع الحجز عليها تحت يده، أو تحت يد أحد تابعيه ممن تكون له عليهم سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه كالخادم و البواب والسائق [1] عملا بالمادة 659 من ق.إ.م.إ، التي تنص على: ((يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه))[2].

ويقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم على يد المحضر القضائي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي وفقا للمادة 406/ ق.إ.م.إ[3].

وعليه لا يثبت التبليغ الرسمي لأمر توقيع الحجز التحفظي إلا بناء على محضر يتضمن في أصله و نسخه البيانات الواردة في المادة 407 من ق.إ.م.إ؛ لأن التبليغ الرسمي مرتبط بهذه البيانات، وكذا صفة الشخص الذي حرره[4]. وتتمثل هذه البيانات في:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف والساعة.

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه وهو الدائن طالب الحجز.

4- إذا كان طالب الحجز شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- اسم ولقب الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشا ر إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي ولقب واسم وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

---

[1]- طارق شحدان و عبد المجيد دريسي، المذكرة نفسها، ص 14.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء في المادة 2/346 من ق.إ.م، لكنه لم يشترط أن يكون التبليغ رسميا، و رغم ذلك فإن هناك من شراح هذا القانون من يرى أنه بصدور القانون رقم 03/91 السالف الذكر صار لزوما أن يتم التبليغ عن طريقه.(انظر، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 260).

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[4]- المرجع نفسه، ص 315,

7- الإشارة إلى تسليم الأمر بتوقيع الحجز التحفظي موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

و إذا خلا محضر التبليغ الرسمي من أي من هذه البيانات، جاز للمحجوز عليه التمسك باعتبار الحجز باطلا، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بذلك وتتصدى للشق المتعلق بثبوت الحق. ويتعين على المحجوز عليه التمسك بهذا البطلان قبل التعرض للموضوع، وإلا سقط الحق فيه ما لم يكن متعلقا بالنظام العام كخلو التبليغ من توقيع المحضر القضائي[1].

ويتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين شخصيا أ و إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا. ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا عملا بالمادة 688 من ق.إ.م.إ[2] التي أحالت عليها المادة 659 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر.

أما إذا تم الحجز التحفظي في غياب المدين أو لم يكن له موطنا معروفا، فيتم التبليغ الرسمي وفقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م.إ التي تلزم المحضر القضائي في هذه الحالة بتحرير محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي وقتئذ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن[3].

[1]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 504.
[2]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 317.
[3]- المرجع نفسه، ص 180.

الفرع الثاني

حالة وجود الأموال تحت يد الغير

يقصد بالغير هنا كل شخص لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع أي من لا تربطه به علاقة تبعية ولا يأتمر بأمره [1]. بحيث لا يستطيع المدين الاستيلاء على ما يكون تحت يده كيفما شاء دون أن يكون له رأي في ذلك.

فإذا وقع الحجز التحفظي على الأموال المملوكة للمدين ولكنها موجودة تحت يد الغير، فإنه يتعين على الحاجز أن يقوم بتبليغ أمر الحجز إلى هذا الغير، ويسمى عندئذ بالمحجوز لديه، ثم للمحجوز عليه ليكون على علم بهذا الأمر [2].

أولا: تبليغ الأمر للمحجوز لديه

لا يقع الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة في حيازة الغير، ولا يرتب آثاره بمجرد صدور الأمر بالحجز، وإنما بعد تبليغ هذا الأمر إلى الغير المحجوز لديه [3]. لذلك فإن أول إجراء يتعين على الدائن القيام به بعد صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي هو تبليغ المحجوز لديه بالأمر [4] عملا بالمادة 1/669 من ق.إ.م.إ التي تنص على:((تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر)) [5].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص صراحة على وجوب أن يكون التبليغ رسميا، و لكنها أوجبت تسليم نسخة من أمر الحجز إلى المحجوز لديه و التنويه بذلك في المحضر، و ذلك كاف للدلالة على أن التبليغ يجب أن يكون رسميا. كما أنها لم توجب ذكر بيانات معينة في محضر التبليغ خلافا للقوانين الأخرى [6]، و عليه فإنه يجب أن يتضمن فقط البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين المنصوص عليها في المادة 406 من ق.إ.م.إ، و يكون التبليغ قابلا للإبطال لمصلحة المحجوز لديه إذا خلا من إحدى هذه البيانات [7].

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 110.
[2]- شحدان طارق و دريسي عبد المجيد، المذكرة السابقة، ص 15.
[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 275.
[4]-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 813. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 212.
[5]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على نفس الإجراء في المادة 1/353 من ق.إ.م ضمن الباب الخاص بالحجز التحفظي، و نص عليه أيضا في المادة 357 من ق.إ.م ضمن الباب الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير، وفي ذلك تكرار لا جدوى منه.
[6]- انظر، المادة 228 من ق م م، و المادة 888 من ق أ م م ل.
[7]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 818.

والحكمة من إجراء التبليغ تتمثل في أن المال المحجوز عليه لا يكون في حيازة المدين المحجوز عليه، بل يكون تحت يد شخص آخر أجنبي عنه، و قد يكون الدين الذي في ذمته للمدين غير مستحق الأداء أو غير موجود أصلا، و من ثم فتعطى له الفرصة لكي يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات للحيلولة دون المساس بسمعته أو زعزعة الثقة فيه[1].

و نظرا لما يترتب على تبليغ الأمر للمحجوز لديه من آثار أهمها إلزامه بالامتناع عن الوفاء لدائنه المحجوز عليه عملا بالمادة 669 من ق.إ.م.إ، بحيث إذا وفى ما عليه بعد تمام تبليغه تبليغا صحيحا، أعتبر مخطئا و ألزم بالوفاء مرة أخرى للحاجز، فإنه يتوجب على الحاجز أن يبلغ المحجوز لديه تبليغا شخصيا أو في موطنه الأصلي و إلا كان التبليغ باطلا تطبيقا للقواعد العامة[2].

ثانيا: تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه

المحجوز عليه هو الطرف الأصلي في عملية الحجز التي تمت لدى الغير، إذ أن الحجز لم يقع على أموال هذا الغير، و إنما وقع على أموال المحجوز عليه، و من ثم كان من الطبيعي أن يفرض المشرع على الحاجز تبليغ أمر الحجز إليه بعد تمام تبليغه للمحجوز لديه[3]، فنص في المادة 670 من ق.إ.م.إ على: ((إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقرة في البلد الذي يقيم فيه)).

و ما يمكن أن يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت لتبين كيفية تبليغ أمر الحجز إلى المدين المحجوز عليه إذا كان مقيما خارج الوطن، و بذلك فهي من باب أولى تفرض عليه ذلك إن كان مقيما داخله [4]، و في الحالة الأخيرة يكون التبليغ وفقا للأوضاع المقررة في المادة 688 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر.

و يلاحظ أيضا أنها لم تشترط أن يتم التبليغ بذات المحضر الذي تم به التبليغ إلى المحجوز لديه كما هو الشأن في القانون اللبناني[5]، خلافا للقانون المصري الذي يوجب أن يتم

---

[1]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 215.
[2]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 817.
[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 217.
[4]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإجراء في ظل ق.إ.م.إ.
[5]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 277.

يتم التبليغ بذات الورقة التي تم التبليغ بها للمحجوز لديه [1]. و أمام هذا السكوت فإن المنطق يقتضي أن يتم التبليغ إلى المحجوز عليه بمحضر مستقل؛ لأن محضر التبليغ الأول يشتمل على بيانات لا شأن للمحجوز عليه بها كاسم و لقب و صفة المحجوز لديه [2]. إضافة إلى أن هناك في مصر من الفقهاء من يرى أنه لا يبطل التبليغ بورقة مستقلة رغم وجود نص صريح يمنع ذلك[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن ق.إ.م.إ لم يحدد ميعادا معينا يجب أن يتم خلاله التبليغ للمحجوز عليه خلافا للقانون المصري الذي يوجب أن يتم التبليغ خلال ثمانية 08 أيام التالية لتبليغ المحجوز لديه[4], و القانون اللبناني الذي يوجب أن يتم التبليغ خلال خمسة (05) أيام التالية لتبليغ المحجوز لديه [5]. و أمام هذا السكوت فإن ما يمكن قوله هو أن يتم التبليغ للمحجوز عليه بعد وصول التبليغ للمحجوز لديه، و علة ذلك هي أن الحجز تحت يد الغير في مرحلته التحفظية يهدف إلى منع المدين من التصرف في أمواله إضرارا بدائنيه، و ذلك لا يتحقق إذا تم تبليغ المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، لأن عنصر المفاجأة و المباغتة سينتفي في هذه الحالة، و بالتالي تتاح للمدين المحجوز عليه الفرصة لاسترجاع أمواله قبل توقيع الحجز عليها[6].

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 819. و انظر المادة 1/332 من.ق.إ.م.

[2]- انظر، المادة 406 من ق.إ.م.إ.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 819.

[4]- المرجع نفسه، ص 819.

[5]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 277.

[6] المرجع نفسه، ص 277.

المطلب الثاني

انتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال

تنص المادة 1/627 من ق.إ.م.إ على: ((في حالة غياب المنفذ عليه، عند مباشرة إجراءات التنفيذ، يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، و بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة، بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، و ذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، و في حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين)).

و تنص المادة 628 من ق.إ.م.إ على: ((يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول إلى الإدارات و المؤسسات العامة أو الخاصة)).

وتنص المادة 1/691 من ق.إ.م.إ على وجوب أن يتضمن محضر الحجز على بيان المكان الذي تم فيه الحجز.

يتضح من هذه النصوص أنه يتعين على المحضر القضائي الانتقال إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المزمع توقيع الحجز عليها أيا كان نوع الحجز، حتى ولو تعددت الأموال و اختلفت أماكن وجودها[1].

الفرع الاول

الحكمة من الانتقال إلى مكان وجود الأموال

إن الحكمة من انتقال المحضر القضائي الذي يتولى مهمة القيام بتوقيع الحجز هي التأكد من وجود الأموال المطلوب حجزها بالفعل، إذ لا يصح الاعتماد على ما ذكره الدائن في طلبه و إلا انفتح باب الصورية[2]. إضافة إلى أن الانتقال الفعلي للمحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال يسمح باستيفاء البيانات الواجب ذكرها في محضر الحجز و الجرد المنصوص عليها في المادة 1/691 من ق.إ.م.إ. و من ثم فإذا تعددت أموال المدين و تواجدت في أماكن

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 174. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 238. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 88.

[2]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 257.

متعددة، فإنه لا يكفي انتقال المحضر القضائي إلى إحداها فقط، و إنما يجب أن ينتقل إلى كل الأماكن و إلا كان الحجز باطلا [1]. غير أن البطلان لا يلحق إلا الحجز الذي تم على أموال موجودة في أماكن لم ينتقل إليها المحضر القضائي، أما تلك الموجودة في أماكن انتقل إليها المحضر فعليا، فإن الحجز الذي تم بصددها يبقى صحيحا.

الفرع الثاني

مدى جواز حضور الحاجز في مكان وجود الأموال

لا يوجد في ق.إ.م.إ ما يوجب تبليغ الحاجز بوقت و تاريخ انتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال المراد حجزها. غير أنه عمليا يتم إطلاع الحاجز بوقت الانتقال شفويا حتى يؤمن نفقاته [2]. و لكن ذلك لا يعطيه الحق في الحضور وقت توقيع الحجز كما تنص على ذلك أغلب القوانين [3]. أما في الجزائر فلا يوجد، في القانون الحالي أو السابق، ما يمنع ذلك، كما هو الشأن في القانون اللبناني أيضا. غير أن هناك من يرى أنه على المحضر القضائي أن يعمل على منع الحاجز من الحضور إذا طلب المحجوز عليه ذلك مراعاة منه لشعوره، و منعا لأي احتكاك قد يحدث أثناء الحجز [4].

و عليه فالأصل إذن هو حضور الحاجز في مكان توقيع الحجز حتى ولو طلب المحجوز عليه منعه من ذلك، و لكن مخالفة المحضر القضائي لهذا الإجراء لا يؤدي إلى بطلان الحجز. و بالنتيجة لذلك فإن حضور أحد مستخدمي الحاجز أو وكيله أو خدمه لا يترتب عليه بطلان الحجز، بل أكثر من ذلك قد يكون حضورهم ضروريا للإرشاد عما يراد الحجز عليه [5].

---

[1]- أحمد خليل، المرجع نفسه، ص 257.
[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 258.
[3]- انظر على سبيل المثال: المادة 355 من ق.م.م ، و الفصل 293 مرافعات تونسي.
[4]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 239.
[5]- احمد خليل، المرجع السابق، ص 411. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثالث

حضور المحجوز عليه في مكان وجود الأموال

إذا كان المشرع الجزائري لم يمنع حضور الحاجز في مكان وجود الأموال وقت توقيع الحجز، فإنه لم يشترط كذلك حضور المحجوز عليه، و لم يمنع ذلك بطبيعة الحال، بل تصوره فرضا عمليا و رتب عليه بعض الأحكام.

و من أهم الأحكام التي بناها المشرع الجزائري على حضور المحجوز عليه في مكان وجود الأموال وقت توقيع الحجز عليها ما نصت عليه المادة 665 من ق.إ.م.إ من أنه: ((إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز و الجرد، و يسلم نسخة منه للمدين و يعينه حارسا عليها)). و كذلك ما نصت عليه المادة 183 من ق.ع من أنه[1]: ((كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها، أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان، و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته)). و بطبيعة الحال فإن الهجوم على هؤلاء الموظفين أو مقاومتهم بالعنف و التعدي لا يتصور وقوعه إلا من المدين أو من يمثله، و هذا لا يكون إلا إذا كان حاضرا في مكان وجود الأموال وقت الحجز عليها[2].

الفرع الرابع

حضور الشهود في مكان وجود الأموال

لم يوجب المشرع الجزائري في القانون الحالي أو السابق حضور شهود وقت الحجز في مكان وجود الأموال المطلوب الحجز عليها؛ لأن حضورهم لا يحقق أية رقابة أو إشراف على عمل المحضر. و قد لاحظ المشرع الفرنسي ذلك فقام بتعديل المادة 585 من ق.إ.م.ف السابق، و رأى أن لا محل لإيجاب هذا الإجراء و لا لإبطال الحجز لمخالفته مادام تافه القيمة[3].

---

[1]- انظر، القرار رقم 86.359 المؤرخ في 1991/01/12، المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1991، ص 190.

[2]- و تختلف العقوبة المقررة بالنسبة لعقوبة العصيان تبعا لجسامة و خطورة الأفعال وفقا لمواد من 184 إلى 186 من ق.ع.(انظر، عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 373).

[3]- أحمد خليل، المرجع السابق، ص 411. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 177.

وقد راعى المشرع الجزائري هذه الاعتبارات ولم يوجب حضور الشهود وقت توقيع الحجز إلا في الأحوال التي يكون فيها المحضر القضائي مضطرا لفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات الحجز، مع تعذر حضور أعوان الضبطية القضائية كما تنص على ذلك المادة 627 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر[1].

الفرع الخامس

دخول المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال

بداية نشير إلى أن انتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال المطلوب الحجز عليها ودخوله إليها يجب أن يكون بالطريق الطبيعي و المألوف لدخول مثل هذه الأماكن، أي من الأبواب مع احتفاظه بالوقار والهيبة اللازمة بوصفه ممثلا للـــــــسلطة العامة[2]، و يكون ذلك دون حاجة لإذن من القضاء أو لإصطحاب أعوان الضبطية القضائية.

غير أن الأمور من الناحية العملية لا تسير دائما بهذه السلاسة و الهدوء، فقد يوجد المدين المحجوز عليه أو أحد أفراد أسرته أو تابعيه في مكان توقيع الحجز، و يعترض طريق المحضر القضائي بالعديد من المواقف السلبية [3]. في هذه الحالة يتوجب تطبيق أحكام المادة 604 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري، و لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية. يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، و يسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب))[4].

أما إذا لم يكن المدين أو من يمثله في مكان توقيع الحجز، فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة 627 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر إذا ما استدعت الضرورة فتح أو كسر أبواب المنازل و المحلات المغلقة، و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات الحجز، و يكون ذلك وفق ضوابط تحفظ حقوق أطراف الحجز، و تقيم التـــوازن بين مصالحهم [5]. و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

---

[1]- لقد كان دخول القائم بالتنفيذ إلى المحلات و المنازل بمناسبة التنفيذ منظما بشكل غير دقيق بالمادة 342 من ق.إ.م، فجاءت المادة 627 من ق.إ.م.إ لتكرس هذه الصلاحية للمحضر القضائي، و لكن وفق صياغة جديدة سدت الفراغ الذي كانت تعرفه حالة التنفيذ على أموال المدين الغائب في ظل ق.إ.م.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 239.

[3]- المرجع نفسه، ص 240.

[4]- لكن هذه المادة لم تحدد مدة معينة يتعين فيها على النيابة العامة تسخير القوة العمومية خلافا للمادة 324 من ق .إ.م.

[5]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابقة، ص 122.

1ــ وجوب حصول المحضر القضائي على ترخيص مسبق من رئيس محكمة مكان الحجز في شكل أمر على عريضة.

2ــ وجوب إبلاغ مثل النيابة العامة.

3ــ أن يتم الإجراء بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، و في حالة تعذر ذلك يتم الفتح أو الكسر بحضور شاهدين.

4ــ تحرير محضر فتح و جرد للأشياء الموجودة بالأماكن، و يوقع عليه كل من المحضر القضائي و عون الضبطية القضائية أو الشاهدين.

المطلب الثالث

تحرير محضر الحجز و الجرد

يتعين على المحضر القضائي، بعد تبليغ الأمر رسميا للمحجوز عليه ومعاينة الأموال المطلوب الحجز عليها في مكان وجودها، أن يقوم على الفور بتحرير محضر حـــــــجز و جرد لها [1] عملا بالمادة 1/659 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، و يتبع فورا بالحجز، و على المحضر القضائي تحرير محضر حجز و جرد للأموال الموجودة تحت يد المدين و إلا كان باطلا)).

و بمجرد تحرير المحضر يحدث الحجز تحت يد المدين أثره بالنسبة إلى المحجوز عليه، و إلى كل من يتصرف له المدين في الأشياء المحجوزة من وقت ذكرها في المحضر، و لو لم يعين عليها حارسا بعد، بل حتى و لو لم يقفل محضر الحجز [2]، خلافا للحجز لدى الغير الذي يحدث أثره بمجرد تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه عملا بالمادة 1/669 من ق.إ.م.إ.

و إذا لم يجد المحضر القضائي شيئا مما يجوز الحجز عليه؛ كأن لا يجد أموالا على الإطلاق، أو يجد أموالا لا يجوز الحجز عليها لأي سبب من الأسباب [3]، أو أن يجد أموالا ضئيلة إلى الحد الذي لا يغطي حتى مصاريف الحجز، فإنه يمتنع عن الحجز، و يحرر محضر عدم وجود[4] عملا بالمادة 622 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((لا يباشر التنفيذ إذا لم

---

[1]ـ المرجع نفسه، ص 182.

[2]ـ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 413. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 88 . و انظر، المادتين629 و 644 من ق.إ.م.إ.

[3]ـ نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 241.

[4]ـ عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 120. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 88. وهناك من يرى أن هذا الإجراء هو عمل من أعمال الحجز. (انظر:مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 185. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 417). و هناك من يرى أنه ليس كذلك.(انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 241).

يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ، و في هذه الحالة، يحرر محضر عدم وجود)).

و يتعين على المحضر القضائي عملا بالمادة 629 من ق.إ.م.إ ألا يقوم بهذا الإجراء خارج الأوقات القانونية المحددة في المادة 416 من ق.إ.م.إ [1] التي تمنع عليه القيام بأي إجراء قبل الساعة الثامنة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء، و كذا في أيام العطل[2].

غير أنه إذا شرع في إجراءات الحجز و الجرد في المواعيد المقررة، و لكنه لم يتمكن من الانتهاء منها في نفس اليوم بسبب كثرة المحجوزات من منقولات و عقارات، جاز له إتمام الإجراءات و تحرير محضر الحجز و الجرد في اليوم الموالي عملا بالمادة 1/644 من ق.إ.م.إ أو إتمامه خارج أوقات العمل الرسمية عملا بالمادة 2/644 من ق.إ.م.إ دون حاجة إلى ترخيص من رئيس المحكمة المختص [3]. على أن ينوه في محضر الجـــــرد و الحجز نفسه عن تاريخ و ساعة بدايته و تاريخ وساعة نهايته، و إلا كان الإجراء باطلا عملا بالمادة 3/644 من ق.إ.م.إ. و في هذه الحالة يتعين على المحضر القضائي أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة على الأموال المحجوزة و الأموال التي لم تحجز بعد، كوضع الأقفال مثلا للأبواب و الخزائن التي تم فتحها بالقوة و ختمها بالشمع الأحمر [4] و تعيين حارس عليها.

و يجب أن يذكر في محضر الحجز و الجرد، فضلا عن البيانات العامة الواجب ذكرها في أوراق المحضرين، البيانات المنصوص عليها في المادة 691 من ق.إ.م.إ. وبالنظر لأهمية هذه البيانات، فإن خلو المحضر من إحداها يمنح كل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب إبطاله خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إعداده، و ذلك حفاظا على السير العادي لإجراءات الحجز[5]. و تتمثل هذه البيانات فيما يلي[6]:

---

[1]- تقابل المادة 2/463 من ق.إ.م، و لكنها تعدل من آخر ساعة في اليوم يمكن القيام فيها بالإجراءات لتصبح الساعة الثامنة مساء بدل الساعة السادسة.

[2]- لقد عرف المشرع أيام العطل في مفهوم ق.إ.م.إ على أنها أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. انظر، المادة 405 من ق إ م إ. و كذلك المواد 2 و3 و 4 من المرسوم رقم 82- 184 المؤرخ في 1982/05/15، المتعلق بالراحات الأسبوعية ، ج ر عدد 20 لسنة 1982. و القانون رقم 05- 06 المؤرخ في 2005/04/26، المعدل للقانون رقم 63- 278 المؤرخ في 1963/07/26، ج ر عدد 30 لسنة 2005. مع الإشارة إلى أنه قد يرد ذكر اسم عيد للتعبير عن الفرحة، لكن لا يشكل ذلك اليوم عيدا بالمفهوم الرسمي، ومن ثم فإنه يمكن إجراء الحجز فيه كما هو الحال مثلا بالنسبة للعيد الوطني للشباب. (انظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 313. و المادة الأولى من المرسوم رقم 76- 97 المؤرخ في 1976/05/25، المتضمن تعديل المرسوم رقم 66- 179 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن العيد الوطني للشباب، ج ر عدد 45 لسنة 1976).

[3]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 141. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

[4]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع نفسه، ص 127. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 240.

[5] - يلاحظ أنه لم تطرح فكرة الجزاء المترتب على إغفال هذه البيانات في ظل ق.إ.م طالما أنه لم ينص على ذكرها.

[6]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 137.

ـــ بيان الأمر الذي تم بموجبه الحجز، و يقصد به هنا الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي.

– اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان الحجز هذا إذا لم يكن موطنه الأصلي بها، و ذلك لكي تبلغ إليه فيه جميع الأوراق المتعلقة بالحجز[1].

– بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، و ما اتخذه من تدابير، و يقصـــــــد بالصعوبات و الاعتراضات العقبات المادية التي تعترضه كالأعمال السلبية أو الإيجابية التي تهدف إلى عرقلة الحجز، و التي يتم حلها وديا أو بالاستعانة بالقوة العمومية[2].

– تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و وزنها ومقاســـها و قيمتها بالتقريب، و عملية التعيين هذه ليست عملية سهلة، لما تتـــــــــطلبه من أجهزة و أدوات وزن أو قياس أو كيل و عمال يقومون بذلك[3].

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو معادن نفيسة أو حلي أو أحجار كريمة، و نظرا لأن هذه الأموال تخضع لتشريع خاص [4]، كما أنها ذات قيمة مالية و معنوية كبيرة، فإنه يجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن و وزنه الحقيقي و تقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة من قبل رئيس المحكمة الآمر [5]، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، و هي مصالح الضرائب[6]، و ذلك بحضور المدين أو ممثله القانوني و بعد صحة تكليفه بالحضور. بعد ذلك ذلك يوضع المعدن في حرز مختوم و مشمع مع ذكر ذلك في المـــحضر ووصف الأختام، ثم يودع بأمانة ضبط المحكمة مرفوقا بتقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن عملا بالمادة 605 من ق.إ.م.إ.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 414. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 182.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 243.

[3]- المرجع نفسه، ص 243.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 04- 109 المؤرخ في 2004/07/10، المحدد لكيفية الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين و نشاط استرجاع المعادن الثمينة، ج ر عدد 44 لسنة 2004.

[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 415.

[6]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 163.

وإذا وقع الحجز على سندات تجارية كالسفتجة أو السند لأمر أو الشيكات المحررة لفائدة المدين، فيتوجب على المحضر القضائي أن يعينها في محضر الحجز، ثم يودعها في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر عملا بالمادة 664 من ق.إ.م.إ[1].

أما إذا وقع الحجز على مبالغ من النقود، فيتعين على المحضر ذكر مقدارها في محضر الحجز ثم أخذها من المحجوز عليه و إيداعها في حسابه الخاص المفتوح باسم المكتب العمومي للمحضر القضائي لدى الخزينة أو البنك[2].

و بعد الانتهاء من عملية الحجز و الجرد وفق ما سبق بيانه، يتوجب على المحضر القضائي أن يقوم بتسليم نسخة من محضر الحجز و الجرد للمحجوز عليه بعد توقيـــــعه و ختمه بالختم الرسمي، ويبلغ المحجوز عليه بأنه معين كحارس للمال المحجوز، و أنه مسؤول عنه مدنيا و جزائيا في حالة تبديده أو إخفاءه[3].

المبحث الثالث

الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي

يمكن القول استنادا إلى المادة 659 من ق.إ.م.إ أن الحجز التحفظي يتم بمجرد تحرير محضر الحجز و الجرد على النحو الذي سبق بيانه، غير أن هذا الإجراء لا يمكن أن يحقق بذاته الغاية من الحجز التحفظي. لذلك فإنه يتعين على المحضر القضائي القيام بما يلزم من إجراءات لحراسة الأشياء المحجوزة و المحافظة عليها إلى حين تثبيت الحجز عليها أو الحد من أثره برفعه عنها كليا أو جزئيا.

و بناء عليه، فإن دراسة الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي يقتضي منا دراسة، إجراءات حراسة الأموال المحجوزة في مطلب أول، و إجراءات تثبيته عليها في مطلب ثان، ثم إجراءات الحد من أثره في مطلب ثالث. وذلك على النحو التالي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 163.

[2]- انظر، المادة 48 من القانون رقم 06- 03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة2006.

[3]- علي بدوي، البحث السابق، ص 30. طارق شحدان و عبد المجيد دريسي ، المذكرة السابقة، ص 14.

المطلب الأول

إجراءات حراسة الأموال المحجوزة

الأصل أن الحراسة ليست وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري [1]، لأن طرق التنفيذ الجبري محددة على سبيل الحصر في ق إ م إ و ليس من بينها الحراسة القضائية [2]، و من ثم فإن حراسة الأموال المحجوزة ليست إجراء لازما لتمام توقيع الحجز التحفظي، و إنما هي إجراء تحفظي لاحق عليه. الهدف منه حماية حقوق أطراف الحجز و إقامة التوازن بين مصالحهم. فمن يتولى هذه المهمة؟ و ما هي حدود سلطته على الأموال المحجوزة؟.

الفرع الأول

تعيين الحـــــــــارس

تنص المادة 660 من ق.إ.م.إ على: ((تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه. و له أن ينتفع بها انتفاع أب الأسرة الحريص و أن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها))[3].

هذه المادة تعطي صراحة المحجوز عليه حق إبقاء الأموال المحجوزة تحت يده، بل تجبره على ذلك اعتبارا للعبارة التي بدأ بها النص " تبقى" التي يستنتج منها صيغة الأمر [4]، ومن ثم يكون المحضر القضائي باعتباره صاحب الاختصاص بتعيين الحارس ملزما بوضع الأموال المحجوزة و ثمارها تحت يد المحجوز عليه، و تعيينه حارسا عليها حتى و لو رفض ذلك أو اعترض الدائن عليه[5]. إلا إذا كان القانون يفرض نقلها و إيداعها في مكان معين كما هو الحال بالنسبة للسندات التجارية و المصوغات و السبـــائك الذهبية و الفضية و المعادن الثمينة الأخرى. و لكن ماذا لو لم يكن المحجوز عليه حاضرا وقت توقيع الحجز، أو كان حاضرا و رفض الحراسة لكون حـــيازة الأموال المحجوزة مكلفة و متعبة فعلا أو كانت الأموال في حيازة الغير؟.

---

[1]- راجع تبرير ذلك عند: نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 261. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 159. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 421.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 189.

[3]- تقابل المادة 348 من ق.إ.م التي تنص على: ((يظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لأمواله المحجوز عليها لحين تثبيت الحجز ما لم يؤمر بغير ذلك)) ، و هي تطابقها في المعنى؛ لأنه حسب الأستاذ سائح سنقوقة فإن عبارة " ما لم يؤمر بغير ذلك " إنما المقصود بها الأمر برفع الحجز. (انظر: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 260).

[4]- قارن، سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 260.

[5]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 245.

في هذه الحالة يتعين على المحضر القضائي أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأموال المحجوزة وفق ما يراه مناسبا [1]، ومن ذلك مثلا تكليف الحاجز بالحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا وقت الحجز عملا بالمادة 2/697 من ق.إ.م.إ. على أن يدون ذلك في محضر يعرضه على رئيس المحكمة الآمر الذي يتعين عليه أن يقرر بأمر على عريضة إما نقل الأموال و إيداعها عند حارس يختاره هو أو الحاجز، و إما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها وفقا للمادة 3/697 من ق.إ.م.إ[2].

وفي كل الأحوال السابقة يتعين على الحارس التوقيع على محضر الحجز و الجرد و تسليم نسخة منه إذا كان حاضرا وقت توقيع الحجز، أما إذا كان غائبا أو عين فيما بعد، وجب إعادة الجرد أمامه ثم تسليمه الأشياء المحجوزة مع صورة من المحضر بعد توقيعه عليه. و يعد ذلك بمثابة تبليغ يبدأ الحراسة عملا بالمادة 698 من ق.إ.م.إ[3].

الفرع الثاني

المركز القانوني للحارس

يذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الحارس وكيلا عن الحاجز و المحجوز عليه، و لكن الراجح هو أنه ليس وكيلا عنهما، بل يعتبر من أعوان القضاء يؤدي خدمة عامة، و يأخذ بذلك حكم الحارس القضائي، حتى و لو كان هو المحجوز عليه [4]. و بناء على هذا الاعتبار تتحدد واجبات الحارس و حقوقه و سلطاته و مسؤولياته.

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 142.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 423. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 263.
[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 190.
[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 198.

أولا: واجبات الحارس و حقوقه

حراسة الأموال المحجوزة لها تبعاتها، لذلك أوجبت المادة 698 من ق.إ.م.إ على الحارس التوقيع على محضر الحجز و الجرد و تسلم نسخة منه مع الأموال المحجوزة، وذلك في سبيل إثبات المسؤولية إليه[1] إذا أخل بواجباته المتمثلة فيما يلي:

– يجب على الحارس سواء كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر، ان يحفظ الأموال الموضوعة في حراسته، و أن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي. و هو الهدف الأساسي من الحراسة كما تنص على ذلك المادة 660 من ق إ م إ[2]، و هو يخضع في ذلك لما ينص عليه القانون المدني في شأن التزامات المودع لديه[3].

– لا يجوز للحارس إذا كان من الغير استعمال الأشياء المحجوزة استعمالا شخصيا، كما لا يجوز له استغلالها أو إجارتها أو إعارتها، و طبعا لا يجوز له التصرف فيها [4] إلا بأمر مخالف من القضاء، و إلا تعرض إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة كما سنرى لاحقا[5].

وفي مقابل ما تفرضه الحراسة من واجبات على الحارس، فإنه يتلقى، باستثناء المحجوز عليه و الحاجز، أجرا على الحراسة يقدره رئيس المحكمة بأمر على عريـــضة، و يكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية وفقا للمادة 2/698 من ق.إ.م.إ[6].

ثانيا: سلطات الحارس

إن أقصى ما يمكن أن يمارسه الحارس على الأموال المحجوزة من سلطات يتمثل في ثلاثة: سلطة الاستعمال، وسلطة الاستغلال، و سلطة التصرف. غير أن ممارسة هذه السلطات يتوقف على صفة من تم تعينه حارسا.

فإذا كان الحارس من الغير، أي شخص أجنبي عن المدين، فلا يجوز له استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها إلا بأمر مخالف من القضاء عملا بالمادة 1/699 من ق.إ.م.إ. كما لا يجوز له التصرف فيها [7]، و إلا حرم من الأجرة و جاز استبداله، فضلا عن

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق،ص 263. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 190.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 424.

[3]- انظر: المواد من 591 إلى 595 من ق.م.

[4]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 247.

[5]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 191.

[6]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 201. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 190. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 143.

[7]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 424. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 247.

إلزامه بالتعويضات للحاجز و المحجوز عليه [1]، و تعرضه للعقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

غير أنه إذا كان الحجز على حيوانات أو أدوات عمل لازمة لاستغلال الأرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها. جاز لرئيس المحكمة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه أن يأذن بأمر على عريضة للحارس باستغلال الأموال إذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز وفقا لمادة 699 من ق.إ.م.إ[2].

أما إذا كان المحجوز عليه هو الحارس، فإنه ولاعتبارات إنسانية أعطته المادة 660 من ق.إ.م.إ سلطة الانتفاع بالأموال المحجوزة انتفاع رب الأسرة الحريص، و تملك ثمارها إذا كانت تنتج ثمارا إلى حين تثبيت الحجز أو الأمر برفعه[3].

و تجدر ملاحظة أنه سواء كانت الحراسة للمحجوز عليه أو لغيره، فإن المال المحجوز لا يخرج من ذمة المحجوز عليه، بل يبقى هذا الأخير مالكا له طوال مدة الحجز [4]. و يترتب على ذلك نتائج هامة يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- بقاء حق دائني المحجوز عليه في الحجز على الأموال المحجوزة و ثمارها قائما بالطريقة التي يحددها القانون، لأن المال المحجوز لا يخرج من الضمان العام لبقية الدائنين و بالتالي يظل قابلا للحجز عليه[5].

2- بقاء الصفة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على المال المحجوز للمحجوز عليه، فله أن يرفع الدعاوى المتعلقة بهذا المال سواء بالنسبة لأصل الحق أو الحيازة[6]. و ذلك تماشيا مع واجبه بالمحافظة على المال المحجوز عملا بالمادة 660 من ق.إ.م.إ.

3- تبقى للمحجوز عليه سلطة التصرف في المال المحجوز و ثماره بالطريقة التي يحددها القانون، و يكون تصرفه فيه صحيحا منتجا لكل آثاره بين أطرافه، سواء كان

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 143.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، ص 191. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 425.
[3]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 720.
[4]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 323.علي بداوي، البحث السابق، ص 19
[5]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 291.
[6]- المرجع نفسه، ص 291.

- H. SOLUS, op. cit. p.116-117.

التصرف معاوضة أو تبرعا [1]. غير أن هذا التصرف يكون غير نافذ و عديم الأثر بالنسبة للحاجزين، بمعنى أنه لا يحتج به في مواجهتهم، فهم يستطيعون الاستمرار في الحجز متجاهلين من صدر له التصرف دون حاجة للحصول على حكم بذلك [2]. وهذا ما قصدته المادة 661 من ق.إ.م.إ حين نصت على : ((كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا))[3]، ومن أهم التصرفات غير النافذة في مواجهة الحاجزين نذكر ما يلي:

أ- التصرفات التي تنقل ملكية المال المحجوز كالبيع والهبة، ذلك لأن الاعتداد بانتقال الملكية للغير يؤدي إلى استحالة التنفيذ بالحجز.

ب- التصرفات التي ترتب حقوقا عينية أصلية كحق الانتفاع أو الاستعمال أو السكنى أو الارتفاق، لأن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من قيمة المال المحجوز أو نقص ثمنه.

ج- التصرفات التي ترتب حقوقا عينية تبعية كالرهن الرسمي أو الحيازي، إذ يترتب على نفاذها أن يسوء مركز الدائن الحاجز العادي.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للحارس

إن المسؤولية الجزائية لحارس الأشياء المحجوزة تعد من أقوى الوسائل القانونية للمحافظة على الأشياء المحجوزة، لما ينطوي عليه الجزاء الجزائي بطبيعته من قوة الردع و الزجر[4]. و قد نص المشرع صراحة في ق.إ.م.إ على هذه المسؤولية في حالة الحجز التحفظي في المادة 661 منه حيث جاء فيها: ((و يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

و بالرجوع إلى قانون العقوبات [5] نجد المادة 364 منه تنص على معاقبة المدين الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت حراسته بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، و بغرامة مالـــــــــية تتراوح بين 20000 د ج و 100000 دج. و

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، الهامش 1، ص 152. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 129. طارق شحدان و عبد المجيد دريسي ، المذكرة السابقة، ص 18.

[2]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 417.

[3]- نقابلها المادة 449 من ق.إ.م التي تنص على: ((كل تصرف من المدين في الأموال المحجوزة يقع باطلا و عديم الأثر)). و يلاحظ أن مصطلح عدم النفاذ الذي جاءت به المادة 61 من ق.إ.م.إ أصح من مصطلح البطلان الذي هو في غير محله، لأن التصرف الذي يجريه المدين المحجوز عليه هو تصرف صحيح منتج لكل آثاره بين المتعاقدين إلا أنه لا يكون نافذا في مواجهة الحاجز.

[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 203.

[5]- علي بداوي، البحث السابق، ص 38، طارق شحدان و عبد المجيد دريسي ، المذكرة السابق، ص 19.

بمعاقبة الغير الذي يتلف أو يبدد [1] الأموال المحجوزة الموضوعة تحت حراسته بنفس الغرامة و بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) و خمسة (05) سنوات.

أما المادة 365 من ق.إ.م.إ فتنص على معاقبة كل من أخفى عمدا الأموال المبددة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة و خمسة (05) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين 20000 د ج و 100000 دج.

و حتى يعاقب القانون على الأفعال السابقة يجب أن تتحقق جريمة إتلاف و تبديد الأموال المحجوزة، وذلك بوجود الحجز و كون الأمر المتضمن الحجز ما زال ساريا و كون الحراسة مسندة إلى الحارس من المحضر القضائي أو بأمر من القضاء[2].

المطلب الثاني

تثبيت الحجز التحفظي

المقصود من الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها، ولكنه لا يؤدي بذاته إلى بيع الأموال المحجوزة و استيفاء حق الدائن منه عملا بالمادة 646 من ق.إ.م.إ. لذا أوجب القانون على الحاجز المبادرة بعد الحجز برفع دعوى تثبيته قصد الحصول على سند تنفيذي يؤكد حقه [3]، و يمكنه من بيع أموال المدين المحجوزة و استيفاء حقه من ثمنها [4]. فما هو موضوع الدعوى الواجب عليه رفعها؟ و إلى أي جهة قضائية يجب رفعها؟ و ما هو ميعاد رفعها؟.

الفرع الأول

موضوع دعوى تثبيت الحجز التحفظي

أوجبت المادة 662 من ق.إ.م.إ على الدائن الحاجز المبادرة بعد توقيع الحجز التحفظي برفع دعوى تثبيته، و نصت على: ((يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز

---

[1]- المقصود بالإتلاف هو تحطيم المال إلى درجة تجعله غير صالح تماما للاستعمال، أما التبديد فيشمل كل تصرف من الشخص المؤتمن في المال المؤتمن عليه دون وجه حق إما باستهلاكه و إما بتمكين الغير منه. (انظر، عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 383).

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع نفسه، ص 384.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 140.

[4]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 420. يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 343.

أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين)).

و لكن الملاحظ أن المادة لم تحدد موضوع الدعوى، هل هي دعوى ثبوت الدين الذي وقع الحجز التحفظي ضمانا له كما هو الشأن في القانون اللبناني [1]، أم أنها دعوى تثبيت إجراءات الحجز كما يدل على ذلك ظاهر النص، أم أنها تشمل الدعويين معا كما هو الحال في القانون المصري، و لكن دون التصريح بذلك[2].

يذهب أغلب شراح ق.إ.م السابق إلى تفسير عبارة "تثبيت الحجز" الواردة ضمن المادة 350 منه على أنها تعني دعوى ثبوت الدين و صحة الحجز، و هو ما ذهب إليه أيضا الأستاذ عبد الرحمان بربارة في شرحه للمادة 662 السالفة الذكر.

وعليه يمكن القول أن المقصود بدعوى تثبيت الحجز هي الدعوى التي يرفعها الحاجز تحفظيا أو من يمثله على المدين المحجوز عليه، يطلب فيها الحكم له بدينه المحجوز من أجله و بصحة إجراءات الحجز المتخذة. و من ثم فإن موضوعها هو طلب الحكم بأمرين؛ أولهما الحكم على المحجوز عليه بدين الدائن الحاجز، و الثاني هو الحكم بصحة إجراءات الحجز المتخذة و توافر شروط حجيته المتعلقة بالشكل و الموضوع[3].

وجدير بالذكر أن هذه الدعوى لا يكون لها مبرر إذا كان الحجز التحفظي قد تم بموجب سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ؛ لأن الدعوى في هذه الحالة ستقتصر على الحكم بصحة إجراءات الحجز، و هذا الهدف لا يبرر السعي إلى تحقيقه عن طريق دعوى موضوعية أصلية[4] طالما أن الدين ثابت بالسند التنفيذي في الحالة الأولى، و لأنه في الحالة الثانية إذا طعن في الحكم غير الواجب النفاذ أغنى الطعن عن دعوى جديدة ترفع لطلب إثبات الدين، و إذا لم يطعن فيه صار نهائيا و انقطع به النزاع في الدين[5].

---

[1]- انظر، المادة 870 من ق.أ.م.ل.

[2]- انظر، المادة333 من ق.م.م.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 326. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 173.

[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 117.

[5]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 174. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 520. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الثاني

ميعاد رفع الدعوى و إجراءاتها

توجب المادة 662 من ق.إ.م.إ على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز خلال أجل غايته خمسة عشرة (15) يوما [1] على الأكثر تبدأ من تاريخ صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي، وإلا أعتبر الحجز باطلا، و زالت كل الآثار التي ترتبت عليه، بما في ذلك الأمر بالحجز لوحدة هذه الإجراءات، لأن تباطؤ الدائن في رفع الدعوى يعني عدم جدية الحجز التحفظي و اتخاذه وسيلة كيدية لزعزعة الثقة في المدين[2].

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا استنادا إلى ق.إ.م السابق جاء فيه: "من المقرر قانونا أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال إلى المدين. و من المقرر أيضا أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ صدور الأمر، وإلا أعتبر باطلا. و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون..."[3].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح البطلان، سواء في ق.إ.م.إ أو في ق.إ.م، كان في غير محله، لأن البطلان يعني وجود عيب صاحب توقيع الحجز التحفظي. أما في هذه الحالة فالحجز صحيح لتوفر شروط توقيعه المتعلقة بالشكل و الموضوع، لكن لا يسري أثره في حق الحاجز بعد مرور مدة خمسة عشر (15) يوما من يوم صدور الأمر بتوقيعه إذا لم يبادر الحاجز إلى رفع دعوى تثبيته خلال هذا الأجل. لذلك فإن البطلان هنا إنما يقصد به سقوط الحجز[4].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن عدم تقديم دعوى تثبيت الحجز خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 662 من ق.إ.م.إ لا يؤدي إلى سقوط الحجز تلقائيا، بمعنى أن هذه المهلة لا تتعلق بالنظام العام، و لا يعود للمحكمة الناظرة بدعوى تثبيت الحجز أن تقرر من تلقاء

---

[1]- و هو نفس الميعاد الذي كان منصوصا عليه في المادة 350 من ق.إ.م ، خلافا للقانون المصري الذي يوجب رفع هذه الدعوى في ميعاد غايته ثمانية (08) أيام، و القانون اللبناني الذي يوجب رفع دعوى إثبات الدين في ميعاد غايته خمس (05) أيام.(انظر، أنور طلبة، المرجع السابق، ص 505. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 174).

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 140.

[3]- قرار رقم 49.898 مؤرخ في 1987/06/03، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1990، ص 37.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 153.

نفسها سقوط الحجز بمجرد فوات هذه المهلة [1]. بل يتعين على المحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز نتيجة سقوطه بانقضاء الميعاد بدعوى استعجالية يرفعها ضد الحاجز عملا بالمادة 663 من ق.إ.م.إ.

و ترفع دعوى تثبيت الحجز وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، و ذلك بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة بعد دفع الرسوم القضائية. و تسجل في سجل القضايا حسب تاريخ ورودها و يحدد لها تاريخ لاحق لتكليف المحجوز عليه بالحضور إلى الجلسة للنظر في طلبات الحاجز [2]. و يجب أن تشتمل العريضة فضلا عن البيانات العامة الواجب ذكرها في عريضة الدعوى على طلبين: الأول، هو طلب الحكم على المدين المحجوز عليه بثبوت الدين الذي تم الحجز ضمانا له. و الثاني، هو طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروط حجيته المتعلقة بالشكل و الموضوع[3].

الفرع الثالث

المحكمة المختصة بنظر الدعوى

لما كانت دعوى تثبيت الحجز التحفظي دعوى موضوعية، يحسم من خلالها النزاع حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت المتخذ عن طريق الفصل في أصل الحق، فإنها ترفع أمام قاضي الموضوع [4] عملا بالمادة 662 من ق.إ.م.إ. و هذه القاعدة من النظام العام وفقا للقواعد العامة في الاختصاص النوعي[5]. أما الاختصاص الإقليمي فهو منوط بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه باعتباره المدعي الأصلي الوحيد في الدعوى و لو اختصم فيها المحجوز لديه في حالة الحجز لدى الغير[6].

وإذا كانت الدعوى الموضوعية بثبوت الدين المحجوز من أجله مرفوعة أمام محكمة أخرى غير المحكمة المتقدمة. وجب تقديم طلب تثبيت الحجز التحفظي إلى نفس المحكمة بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا بحكم واحد، و دون مراعاة الأجل

---

[1]- يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 347.

[2]- علي بداوي، البحث السابق، ص 42. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 161.

[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 521. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 173.

[4]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 161. و قد ثار خلاف حول ذلك في ظل ق.إ.م السابق، و انقسم العمل القضائي إلى قسمين ، ذهب قسم إلى أن الجهة المختصة هي ذات الجهة التي أصدرت أمر الحجز، و ذهب قسم آخر إلى أن الجهة المختصة هي محكمة الموضوع، و لكل رأي مبرراته.(راجع: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 264).

[5]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 176.

[6]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 161.

المنصوص عليه في المادة 662 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر [1] عملا بالمادة 648 من نفس القانون التي تنص على: ((يجوز توقيع الحجز التحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، و في هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا و بحكم واحد، دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه)). و هذا حتى لا تتعدد المحاكم التي تنظر في طلبات مرتبطة برباط قوي، و حتى لا تتناقض الأحكام أو يستوجب الأمر وقف الفصل في طلب حتى الحكم في آخر[2].

الفرع الرابع

الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي

دعوى تثبيت الحجز التحفظي دعــوى موضوعية، ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة. و من ثم فإن الحكم الصادر فيها حكم موضوعي يحسم النزاع حول أصل الحق[3]. و يتخذ إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: يقضى فيها القاضي بقبول الدعوى و إثبات الدين و الحكم على المدين بدفع أصل الدين مع المصاريف القضائية، و يقضي في نفس الوقت بصحة إجراءات الحجز إذا توافرت شروطه العامة و كانت إجراءاته الشكلية و الموضوعية صحيحة[4].

ومتى صار هذا الحكم نهائيا، فإنه يصبح سندا تنفيذيا يخول للدائن الحق في استيفاء دينه عن طريق بيع الأموال المحجوزة [5]. ويتبع في ذلك إجراءات الحجز التنفيذي، بعد اتخاذ مقدماته المتمثلة في تبليغ السند إلى المدين و تكليفه بالوفاء [6] خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التكليف عملا بالمادتين 612 و 687 من ق.إ.م.إ[7].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 526.

[2]- المرجع نفسه، ص 526.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 153. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 141. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 161.

[4]- علي بداوي، البحث السابق، ص 46.

[5]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 161.

[6]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 154. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 141. علي بداوي، البحث السابق، ص 46.

[7]- في حين كان ق.إ.م السابق يحدد الأجل بعشرين (20) يوما في المادتين 330 و 332 منه . و قد جاء هذا التعديل نزولا عند رأي أغلب الفقهاء الذين يرون أن هناك تضارب بين هذا الأجل و الأجل الذي يجب أن يتم خلاله تثبيت الحجز التحفظي، و صيرورته حجزا تنفيذيا، غير أن الصواب حسب اعتقادي غير ذلك لعدم وجود أي ترابط بين الأجلين، إذ أن الأول يبدأ من تاريخ تكليف المحجوز عليه بالوفاء بعد صدور الحكم بتثبيت الحجز التحفظي و الثاني يبدأ من تاريخ صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي.

و لكن ذلك لا يتم إلا بعد صدور أمر بذلك من القاضي الآمر و التأشير به و بتاريخ صدوره بذيل محضر حجز و جرد الأموال المحجوزة المحرر عند إجـــــــراء الحجز، و يعرف هذا الإجراء بصيرورة الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا[1].

وجدير بالذكر هنا أنه متى قضت المحكمة بصحة الحجز، فإنه لا يجوز لخصم من الخصوم بعدئذ التمسك ببطلانه إلا لسبب يجد بعد الحكم [2]. لأنه حتى و لو كان بطلان الحجز من النظام العام، فالقاعدة أنه متى اتخذت إجراءات تالية صحيحة في مواجهة صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان، ثم قضت المحكمة الحجز، فإنه يكون للحكم الحجية التامة، ولا سبيل للتمسك بهذا البطلان إلا بالطعن في الحكم بالطريق الجائز[3].

الصورة الثانية: يقضى فيها بقبول الدعوى و إثبات الدين و الحكم على المدين بدفعه مع المصاريف القضائية ، و لكن يقضى في نفس الوقت بعدم صحة الحجز التحفظي لعيب شاب إجراءاته. و في هذه الحالة يأمر برفع الحجز إذا طلب المحجوز عليه ذلك[4] إضافة إلى جواز جواز الحكم على الحاجز بتعويض المحجوز عليه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية باعتباره متعسفا في استعمال حقه عملا بالمادة 646 من ق.إ.م.إ و المادة 124 مكرر من ق.م.

الصورة الثالثة : يقضى فيها برفض الدعوى لعدم إثبات أصل الدين أي لعدم ثبوت الحق، و هنا لا يعقل أن يحكم بصحة الحجز، لأن ثبوت الحق مفترض كأساس لصحة الحجز، و العكس غير صحيح. و منه إذا حكم بعدم ثبوت الحق قضي بالتبعية لذلك برفع الحجز حتى و لو كانت إجراءاته صحيحة[5].

---

[1]- طارق شحدان و عبد المجيد دريسي، المذكرة السابق، ص 23.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 525. طارق شحدان و عبد المجيد دريسي، المذكرة السابقة، ص 23.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 525.
[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 121. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 161.
[5]- طارق شحدان و عبد المجيد دريسي، ، المذكرة السابقة، ص 23.

المطلب الثالث

رفع الحجز التحفظي

إذا كانت مصلحة الدائن تقتضي السماح له بالحجز على ما يشاء من أموال المدين القابلة للحجز مهما كانت قيمة دينه الذي طلب توقيع الحجز ضمانا له، فإن ذلك من شأنه أن يلحق الضرر بالمدين؛ لأنه سيؤدي إلى منعه من التصرف في أمواله بمجرد الحجز عليها.

لذلك مثلما أعطى المشرع للدائن الحق في الحجز تحفظيا على كافة أموال مدينه، وذلك بوضعها تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها أو تهريبها إضرارا بالدائن، فقد أعطى للمدين المحجوز عليه الحق في طلب تخلـــــيص أمواله من الحجز الموقع عليها ، و ذلك عن طريق المطالبة برفع الحجز عنها, فما المقصود برفع الحجز؟ و ما هي إجراءاته؟.

المقصود برفع الحجز التحفظي عن الأموال المحجوزة انقضاء الحجز الذي كان موقعا بالنسبة لهذه الأموال، و تبعا لذلك زوال الآثار التي كانت مترتبة على أمر الحجز [1]. و معنى ذلك أنه وصف يلحق الأموال المحجوزة بموجبه يتم الحد من أثر الحجز بالنسبة لهذه الأموال، و يمكن أن يكون كليا يستغرق كافة الأموال المحجوزة و يأخذ صورة الإيداع مع التخصيص، كما يمكن أن يكون جزئيا لا يستغرقها كلها و يأخذ عندئذ صورة قصر الحجز. و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول

رفع الحجز التحفظي كليا

يكون رفع الحجز كليا في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 من ق.إ.م.إ؛ لأنه في هذه الحالات يتم الحد من أثره بالنسبة لكافة الأموال المحـــــجوزة. و ما دمنا قد تكلمنا عن سقوط الحجز بسبب عدم سعي الدائن الحاجز إلى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر، سنفصل في هذا المقام إجراءات الإيداع مع التخصيص، في حين سنؤجل الكلام عن رفع الحجز بسبب قيام المستأجر الأصلي أو الفرعي بدفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر إلى موضع آخر.

[1]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 425.

أولا: تعريف الإيداع مع التخصيص

اعتبارا من المشرع بأن الغاية من الحجز هو تمكين الدائن من استعادة حقه جبرا على المدين و ليس سلب أمواله، استحدث بموجب المادتين 640 و 641 من ق.إ.م.إ إجراء جديدا يمنح بمقتضاه المدين فرصة تخليص كل أمواله المحجوزة من الحجز، يعرف هذا النظام بالإيداع مع التخصيص.

والإيداع مع التخصيص يعني قيام من له حق في زوال الحجز عن المال المحجوز بإيداع مبلغ من النقود مساو لقيمة الديون المحجوز من أجلها و المصاريف تحت اليد المؤهلة لذلك على سبيل الضمان [1]، فيصبح الحجز مقصورا على هذا المبلغ وحده، بشرط أن يخصص الحاجز به دون الحاجزين اللاحقين، لكن هذا التخصيص للحاجز لا يعني أنه يستطيع قبض المبلغ المودع، لأن القبض في هذه الحالة معلق على انتهاء الإجراءات لصالحه[2].

ثانيا: طرق الإيداع مع التخصيص

الإيداع مع التخصيص يمكن أن يتم تلقائيا دون اللجوء إلى القضاء، فيسمى الإيداع مع التخصيص دون حكم، كما يمكن أن يتم عن طريق القضاء المستعجل، ويسمى في هذه الحالة الإيداع مع التخصيص بمقتضى حكم مستعجل. و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- الإيداع مع التخصيص دون حكم

عالجت المادة 640 من ق.إ.م.إ طريقة الإيداع مع التخصيص دون حكم فنصت على: ((يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل مباشرة البيع أو أثناءه و قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من اجله و المصاريف. يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل وصل. يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 133.
[2]- مدحت محمد الحسيني، دعاوى التنفيذ (الوقتية- المستعجلة- الموضوعية)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999، ص 663. علي محمد راتب و آخرون، المرجع السابق، ص 1143.

الدائنين له في ذلك. بحيث إذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، فلا يكون لها اثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ))[1].

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن هذه المادة يمكن العمل بها، أيا كان نوع الحجز، و بالتالي يمكن إعمالها أيضا في حالة الحجز التحفظي[2]، غير أن هناك من يرى أن الإيداع مع التخصيص دون حكم لا يكون إلا في حالة الحجز التنفيذي [3]. مما يستوجب استبعاد تطبيق هذه المادة في حالة الحجز التحفظي؛ لأنه في هذه الحالة يجب أن يتم الإيداع مع التخصيص وفق ما تنص عليه المادة 641 من ق.إ.م.إ لاشتمالها على عبارة "الحكم له بثبوته" و التثبيت لا يكون إلا في حالة الحجز التحفظي[4].

و الحقيقة أن الثبوت الذي تتحدث عنه المادة 641 ق.إ.م.إ يتعلق بالمبلغ المودع و ليس بالدين الذي يقع الحجز اقتضاء له، وعليه فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في حالة الحجز التنفيذي، كل ما في الأمر أنه في حالة المادة 640 من ق.إ.م.إ يجب أن يكون المبلغ المودع مساويا للدين المحجوز من أجله و المصاريف. أما في حالة المادة 641 من ق.إ.م.إ يفسح المجال أمام المدين لاختيار الطريقة التي تتناسب مع إمكانياته. و يشترط لإعمال نص المادة 640 من ق.إ.م.إ:

– إيداع مبلغ نقدي مساو لدين الحاجز و المصاريف بين يدي المحضر القضائي، و يستوي أن يتم هذا من جانب المدين أو من يمثله [5]، لكن قد يرفض المحضر استلام المبلغ أو يتقاعس عن ذلك مما قد يسبب ضياع الفرصة على المدين لفك الحصار عن أمواله، فإذا حدث ذلك فيودع المبلغ بكتابة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها الحجز[6].

– تخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الحاجز عند الانتهاء من إجراءات الحجز لصالحه، أو عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته، كما في حالة بعض حجوز ما للمدين لدى الغير[7].

---

[1]- تقابل المادة 302 من ق.م.م.

[2] علي محمد راتب و آخرون، المرجع السابق، ص 1144. أحمد خليل، أصول، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 177. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 274.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 133.

[4]- انظر المادة 662 من ق.إ.م.إ.

[5]- سواء تمثيلا قانونيا أم قضائيا أو اتفاقيا، لكن لا يصح من الغير خلافا لما هو معمول به في قانون المرافعات المصري، و هذا يناقض المادة 258 من ق م التي تجيز الوفاء من الغير ما لم يرفض الدائن ذلك بعد إبلاغه من المدين، لأن الإيداع مع التخصيص هو بمثابة وفاء للحاجز، و الوفاء لدائن يصح من الدائن كما يصح من غيره. (انظر، أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 274).

[6]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 133.

[7]- علي محمد راتب و آخرون، المرجع السابق، ص 1145.

و يلاحظ أن الإيداع مع التخصيص دون حكم، و إن كان يمتاز بسهولته حيث يزيل الحجز عن الأموال المحجوزة دون دعوى أمام القضاء و لكن يعيبه ما يلي[1] :

– يلزم المودع بإيداع مبلغ مساو للديون المحجوز من أجلها و المصاريف، رغم أن هذه الديون قد تكون متنازعا في وجودها أو في مقدارها، مما قد يؤدي إلى إيداع مبالغ لا تتناسب مع حقيقة الديون، و في ذلك إرهاق للمدين.

– إن هذا الطريق قد لا يغني عن اللجوء إلى القضاء في حجز ما للمـــدين لدى الغير، و ذلك إذا رفض المحجوز لديه الوفاء للمحجوز عليه بالمال المحجوز أصلا رغم الإيداع مع التخصيص، و عندئذ قد يضطر المحجوز عليه إلى الالتجاء للقضاء للأمر بقبض ديونه من المحجوز لديه.

2- الإيداع مع التخصيص بمقتضى حكم مستعجل

عالجت هذه الطريقة المادة 641 من ق.إ.م.إ، و نصت على : ((يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجاليه في أية حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز.
يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة و انتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته))[2].

و قد أورد المشرع هذا النص إلى جانب النص السابق لمواجهة الحالة التي لا يكون فيها بيد الدائن ما يكفي من الأموال لإيداع مبلغ مساو لدين الحاجز و المصاريف، فسمح له باللجوء إلى القضاء المستعجل على أمل الحصول على حكم مستعجـــل بإيـــــداع و تخصيص مبلغ من دين الحاجز حتى و لو كان هذا الدين ثابتا في سند تنفيذي طالما مازال قيد المنازعة[3].

و يتضح من المادة 641 من ق.إ.م.إ أن صاحب الصفة في رفع هذه الدعوى هو المدين المحجوز عليه وحده، فلا يجوز للمحجوز لديه أو لأي ذي مصلحة رفع مثل هذه

---

[1]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 366. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 169.
[2]- تقابل المادة 303 من ق.م.م.
[3] - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 622.

الدعوى كما أنه ليس للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه [1]، إضافة إلى أن الدائن لا يجوز له طلب الحكم به. و علة ذلك أن هذه الوسيلة قررها المشرع لصالح المحجوز عليه حتى لا يحرم من استغلال ماله إذا كان أكبر قيمة من الدين المحجوز من أجله.

و يلاحظ أن هذا الطلب يوجه أصلا إلى الحاجز، و لكن يلزم في حالة حجز ما للمدين لدى الغير اختصام المحجوز لديه، حتى يمكن تنفيذ الحكم في مواجهته أيضا، كما يلزم في حالة تعدد الحاجزين اختصامهم جميعا، و إلا كان الحكم الصادر غير ذي أثر في مواجهة من لم يختصم منهم[2].

و ترفع دعوى الإيداع مع التخصيص كما تشير إلى ذلك المادة 641 من ق.إ.م.إ في أية حالة تكون عليها الإجراءات، و لا يحول دون رفعها أن تكون قد سبقتها دعوى صحة الحجز أو دعوى رفع الحجز.

و تقتصر مهمة القاضي في هذه الدعوى على تقدير المبلغ الذي يجب إيـــــداعه و تخصيصه، فلا يجوز له أن يرفض تقدير هذا المبلغ و إلا كان منكرا للعدالة [3]، و لكن له سلطة مطلقة في تقدير المبلغ حسب الظروف التي يكشف عنها ظاهر المستـــــــندات، و بحسب ما يثار فيها من المنازعات في ثبوت دين الحاجز أو مقداره، أو في صحة إجراءات الحجز[4]، و على ضوء ذلك يقدر المبلغ الذي يلزم إيداعه و تخصيصه. و قد يرى أن يقدره بما يساوي المبلغ المحجوز من أجله إذا اتضح له مثلا أن الحجز سليم في إجراءاته، و أن الدين ثابت في ذمة المحجوز عليه. كما قد يرى أن يقدره بما يقل عن دين الحاجز و لو وصل إلى حد تقديره بمبلغ تافه يكاد يكون صوريا أو رمزيا إذا اتضح له أن ظاهر المستندات يشير إلى بطلان إجراءات الحجز بما يرجح معه أن يحكم موضوعيا بعدم صحة الحجز[5].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 278.
[2]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 180.
[3]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، 369.
[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 178.
[5]- علي محمد راتب و آخرون، المرجع السابق، ص 1147.

و يكون الحكم الصادر بالإيداع مع التخصيص حكما وقتيا يجوز العدول عنه أو تعديله بناء على طلب جديد يقدم من المحجوز عليه إذا تغيرت الظروف التي صدر بناء عليها [1]، كما أنه لا يقيد محكمة الموضوع، و لا حجية له أمامها عند نظر النزاع حول حق الحاجز [2].

و إذا صدر الحكم جاز للمحجوز عليه أو من يمثله القيام بإيداع مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها[3] حسب ما تنص عليه المادة 641 من ق.إ.م.إ. لكن المادة لم تحدد اليد التي يتم الإيداع تحتها، إلا أنه يرجح أن يكون الإيداع تحت يد المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر الحجز في دائرتها، كما هو الأمر في حالة الإيداع مع التخصيص دون حكم.

ثالثا: آثار الإيداع مع التخصيص

يترتب على الإيداع مع التخصيص سواء كان تلقائيا أو بموجب حكم مستعجل الآثار التالية:

1- زوال الحجز عن الأموال المحجوزة بقوة القانون بمجرد حصول الإيداع مع التخصيص وفقا للنصوص 640 و 641 من ق.إ.م.إ، و بناء عليه يستعيد المدين سلطاته على المال الذي كان محجوزا و يمكنه التصرف فيه تصرفا نافذا في حق الحاجز، كما له أن يسترد حيازة المال إذا لم يكن هو الحارس عليه، و إذا كان الحجز لدى شخص ثالث فيصح أن يبقي للمحجوز عليه[4].

2- تخصيص المبلغ المودع للحاجزين قبل الإيداع دون حاجة لأن يحرر المحجوز عليه إقرارا بالتخصيص إذ أن الحكم المستعجل يغني عن التخصيص، وبمجرد الإيداع يعتبر المبلغ مخصصا للحاجزين قبل حصول الإيداع تخصيصا معلقا على شرط واقف، هو الإقرار له بالدين أو الحكم له بثبوته [5]، أما في حالة الإيداع مع التخصيص دون حكم فيجب على المحجوز عليه أو من قام بالإيداع أن يحرر إقرارا يحدد فيه المخصصين بهذا المبلغ.

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 623.

[2]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 371.

[3]- هناك خلاف في الفقه حول مدى جواز إيداع و تخصيص ما يقوم مقام النقود رغم أن القواعد العامة تجيزه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 641 من ق.إ.م.إ.

[4]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 135. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 171.

[5]- علي محمد راتب و آ خرون، المرجع السابق، ص 1150.عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 135.

3- انتقال الحجز بنفس صفته و طبيعته التحفظية، والعيوب التي شابت إجراءاته إلى المال الذي تم إيداعه، غير أن هذا المال يظل ملكا للمدين المودع، و بالتالي ليس هناك ما يحول بينه و بين أن يكون محلا لحجز جديد من جانب دائنين آخرين[1].

الفرع الثاني

الرفع الجزئي للحجز

إذا كان المحجوز عليه الميسور يستطيع تخليص أمواله المحجوزة كليا، أو على الأقل جزئيا، من الحجز بإتباع إجراءات الإيداع مع التخصيص، فإن هناك من المحجوز عليهم من لا يملك من الأموال ما يستطيع إيداعه و تخصيصه. و لمواجهة هذه الحالة، أوجد المشرع وجها آخر من وجوه العلاج، يحدث نفس الأثر الذي يحدثه الإيداع مع التخصيص، هو دعوى قصر الحجز.

أولا: تعريف دعوى قصر الحجز

تنص المادة 642 ق.إ.م.إ على أنه: ((يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه، غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين و مصاريفه. و الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها))[2].

يتضح من هذا النص أن المشرع بعد ما أعطى الدائن الحق في الحجز على ما يشاء من أموال المدين لحمايته من تدخل حاجزين لاحقين ليزاحموه، بل وقد يتقدمون عليه. تدارك الأمر بعد ذلك و خفف من قسوة هذه القاعدة، فأجاز للمدين عند عدم التناسب بين قيمة الدين المحجوز من أجله و قيمة الأموال المحجوز عليها أن يطلب قصر الحجز على بعض من الأموال المحجوزة فقط عن طريق دعوى قصر الحجز.

---

[1]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 177. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 620.
[2]- تقابل المادة 304 من ق م م و المادة 859 من ق.أ.م.ل.

و تعرف دعوى قصر الحجز بأنها الدعوى التي يرفعها المدين عندما تكون قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، و ليس لديه نقودا يستطيع إيداعها، ليطلب إحداث انكماش في الحجز، و جعل نطاقه يتساوى أو يقترب من القيمة الحقيقية للحق المطلوب الحجز لأجله، عن طريق قصر الحجز على ما يكفي من الأموال المحجوزة لتغطية الدين و المصاريف، و رفعه عن البعض الآخر [1] في مقابل إعطاء الدائن الأولوية في استيفاء حقه من هذه الأموال.

و إذا كان المشرع قد قصد من وراء هذه الدعوى الموازنة بين مصـــــلحة االدائن و المدين، إلا انه لم ينتبه إلى مصلحة بقية الدائنين الذين لم يشتركوا في الحجز، بينما يكون المال المحجوز مخصصا للوفاء بحقهم كأصحاب حق الامتياز [2]؛ لأن هذه الدعوى قد تستخدم كوسيلة لحرمانهم من حقوقهم باتفاق المدين مع شخص من الغير يسخره لتوقيع الحجز على أمواله، ثم يطلب قصره على بعض الأموال التي يكون من بينها ما هو مخصص للوفاء لهؤلاء الدائنين الممتازين.

و لعلاج هذا الوضع يجب أن تفسر المادة 642 من ق.إ.م.إ على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الممتازين، على اعتبار أن إجراءات الحجز لا تمس في الأصل بحقوق أصحاب الديون الممتازة[3].

[1]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 357. نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 626.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق،ص 280.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 281. مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، 360.

ثانيا:إجراءات رفع الدعوى و الحكم فيها

وفقا للمادة 642 من ق.إ.م.إ فإن قصر الحجز لا يجوز إلا بحكم قضائي، فليس للمحجوز عليه أن يقوم به من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع الحاجز [1]، خلافا لنظام الإيداع مع التخصيص الذي يسمح بحصوله بناء على الإرادة المنفردة لصاحب المصلحة أو بناء على حكم. وبناء عليه يجب أن ترفع دعوى قصر الحجز، و صاحب الصفة في رفعها هو المحجوز عليه وحده؛ لأن نظام قصر الحجز مقرر لمصلحته [2]، أما الدائن فإن مصلحته المادية الكامنة في الحصول على أولوية استيفاء حقه من الأموال التي تم قصر الحجز عليها لا ترتقي إلى مرتبة الحق الذي يمنح صاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للمطالبة به[3].

و ترفع هذه الدعوى على الدائنين الحاجزين جميعهم، و إلا فإن الحكم الصادر لا تكون له حجية إلا في مواجهة من تم اختصامه، وإذا كانت الدعوى مرفوعة بمناسبة حجز ما للمدين لدى الغير، فيحسن اختصام المحجوز لديه حتى يكون للحكم حجية عليه، فلا ينازع في تسليم المحجوزات التي تزيد عما اقتصر عليه الحجز[4].

و هذه الدعوى تعد منازعة وقتية في الحجز التحفظي يتم عرضها وفق الإجراءات العادية لرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الحجز، و يجب أن ينادى عليها في أقرب جلسة، و أن يتم الفصل فيها في أقرب الآجال[5].

و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة أثناء الفصل فيها، و لا يقيده في ذلك وجود سند تنفيذي؛ لأن المسالة المثارة في الدعوى تتعدى هذا السند و لا تمسه [6]. كما أنه لا يتقيد في تقديره للأموال المحجوزة بما هو ثابت في محضر الحجز، وعليه أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان هناك دائنون آخرون متوقع تدخلهم في الحجز من أصحاب الأولوية الموضوعية[7].

---

[1]- غير أن مثل هذا الاتفاق لن يكون نافذا في حق الدائنين الآخرين المشتركين في الحجز. (انظر، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 173)

[2]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 358.

[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 281.

[4]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 174.

[5]- انظر، المواد 299 و 301 و302 من ق.إ.م.إ.

[6]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 627.

[7]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 174.

و الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يعتبر أمرا استعجاليا لا تكون له أية حجية أمام محكمة الموضوع نظرا لطبيعته المؤقتة التي لا تمس بأصل الحق [1]، و بالتالي يجوز العدول عنه أو تعديله بناء على طلب جديد من المدين، و لكن هل يقبل هذا الحكم الطعن فيه؟.

و خلافا للقانون المصري و القانون اللبناني الذين نصا صراحة بأن هذا الحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، فإن المادة 642 من ق.إ.م.إ ســكتت عن ذلك، و لكن بالرجوع إلى المادة 303 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أنه: ((لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل)). ونستخلص منها أن هذا الحكم يقبل الطعن فيه بكافة طرق الطعن ما عدا المعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل.

ثالثا:آثار قصر الحجز

إذا ما قدر القاضي أن الأموال المحجوزة لا تتناسب مع مقدار الدين الذي وقع الحجز اقتضاء له، واصدر حكما بقصر الحجز، فإن حكمه يرتب الآثار التالية:

أ- حصر الحجز في جزء من الأموال المحجوزة، وهو الجزء الذي يحدده الحكم بالقصر، و رفعه عن بقية الأموال، و يترتب على ذلك أن يظل الحجز واقعا بذات وصفه التحفظي و عيوبه على الأموال التي قصر عليها الحجز بينما يستعيد المحجوز سلطاته على بقية الأموال[2].

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، 303.
[2]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 174. علي محمد راتب و آخرون، المرجع السابق، ص 1153.

ب- إعطاء الدائنين الحاجزين قبل القصر أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي قصر الحجز عليها، و بهذا يقيم المشرع التوازن بين مصلحة الطرفين [1]، فهو من جهة يسهل على المدين قصر الحجز و استعادة حريته في السيطرة و التصـــــرف في أمواله، و من جهة أخرى يحفظ مصلحة الدائن بان حماه من مزاحمة الحاجزين اللاحقين، غير أن هذه الأولوية لا تخل بأي حال من الأحوال بحق الدائنين الممتازين في التدخل في هذا الحجز، و في استيفاء حقوقهم قبل الحاجز الذي تم القصر لصالحه[2].

[1]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 629.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 281.

ملخص الفصل الثاني

يتعين على الدائن الذي يريد توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه أن يطلب ذلك من القضاء المختص بعريضة من نسختين متطابقتين، مسببة، ومؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوب عنه، و متضمنة الإشارة إلى الوثائق المحـــتج بها. و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد المقررة للأوامر على العرائض.

ويتوجب على رئيس المحكمة الذي يقدم إليه الطلب أن يتبع في إصداره ذات القواعد المقررة لإصدار الأوامر على العرائـــض المنصوص علـيها في المواد: 310 و 311 و 312 من ق.إ.م.إ، مع مراعاة القواعد الخاصة بتوقيع الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادتين: 647 و 648 من ق.إ.م.إ، و خاصة ما يتعلق منها بالأجل الذي يتوجب عليه إصدار الأمر خلاله.

ويجوز لطالب الحجز الطعن في الأمر الصادر بالإجراءات المعتادة للطعن في مثل هذه الأوامر. بحيث في حالة الاستجابة لطلب الدائن والأمر بتوقيع الحجز التحفظي يمكن الرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الأمر، ومطالبته بالتراجع عنه أو تعديله، وفي حالة عدم الاستجابة لطلب الدائن والأمر بالرفض يمكن استئناف هذا الأمر أمام رئيس المجلس القضائي كما تنص على ذلك المادة 312 من ق.إ.م.إ.

وبعد حصول الدائن على نسخة من أمر الحجز يتعين عليه التوجه إلى المحضر القضائي المعين في أمر الحجز، فإن لم يعين في الأمر يقوم باختيار محضر قضائي يباشر عمله في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر، لكي يقوم بتبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه.

كما يتعين على المحضر القضائي الانتقال إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المزمع توقيع الحجز عليها أيا كان نوع الحجز، حتى ولو تعددت الأموال و اختلفت أماكن وجودها.وبعد معاينة الأموال المطلوب الحجز عليها في مكان وجودها، يقوم على الفور بتحرير محضر حـــــــجز و جرد لها عملا بالمادة 1/659 من ق.إ.م.إ

غير أن هذا الإجراء لا يمكن أن يحقق بذاته الغاية من الحجز التحفظي. لذلك فإنه يتعين على المحضر القضائي القيام بما يلزم من إجراءات لحراســـــة الأشياء المحجوزة و المحافظة عليها إلى حين تثبيت الحجز عليها أو الحد من أثره برفعه عنها كليا أو جزئيا.

الفصل الثالث

حالات الحجز التحفظي المسماة في القانون08-09

تمهيد و تقسيم

فضلا عن المعيار العام للحجز التحفظي الذي يجيز للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه في كل حالة يثبت فيها توافر عنصر الخشية من فقدان الضمان العام لديونه[1]. فقد نص المشرع على حالات خاصة للحجز التحفظي تحت يد المدين نفسه أوردها في المواد من 650 إلى 658 من ق.إ.م.إ، مفترضا فيها توافر عنصر الاستعجال بقوة القانون. و إلى جانب هذه الحالات أجاز، من خلال المادة 667 من ق.إ.م.إ، للدائن الذي بيده مسوغات ظاهرة ترجح وجود حقوقه الحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير.

و بناء على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نخصص المبحث الأول منهما لحالات الحجز التحفظي تحت يد المدين ، و المبحث الثاني للحجز التحفظي على ما يكون للمدين لدى الغير.

[1]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 388.

المبحث الأول

حالات الحجز التحفظي تحت يد المدين

أورد المشرع في المواد من 650 إلى 658 من ق.إ.م.إ ست حالات خاصة للحجز التحفظي منها؛ ثلاث حالات كانت واردة في ق.إ.م السابق، و ثلاث حالات استحدثها بموجب القانون الجديد.

و بناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول منهما لحالات الحجز التحفظي المستحدثة بموجب القانون 08-09، و المطلب الثاني لحالات الحجز التحفظي التي كانت واردة في القانون السابق و كرسها هذا القانون الجديد.

المطلب الأول

حالات الحجز التحفظي المستحدثة بموجب القانون08-09

استحدث القانون 08-09 ثلاثة حالات جديدة للحجز التحفظي لم تكن واردة في القانون السابق وهي؛ الحجز التحفظي على عينة من السلـــــــع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، و الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين، و الحجز التحفظي على العقار. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول

الحجز التحفظي على عينة

من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة

فضلا عن الحماية الجزائية و المدنية التي وفرتها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية لحقوق الملكية الصناعية، فإن ق.إ.م.إ تدخل و أسبل عليها الحماية الإجرائية، من خلال إجازة الحجز التحفظي على عينات أو نماذج من الأشياء المقلدة. و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: طبيعة و أساس الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة

تطبيقا للاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الصناعية، و لا سيما اتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، و التي انضمت إليها الجـــزائر عام 1966[1]، و صادقت عليها عام 1975[2]. يسمح المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع، على غرار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، أو صاحب العلامة التجارية القيام بإجراءات تحفظية[3] حتى يتمكن من حفظ حقوقه، و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الابتكار أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، من خلال إجراء المقارنة و إثبات التقليد. و ذلك بمناسبة رفع دعوى عمومية أمام القاضي الجزائي عن جريمة بيع أو عرض منتوج مقلد للبيع، أو دعوى التعويض أمام القاضي المدني[4].

و يرى البعض أن الحجز الذي يوقع في هذه الأحوال على الأشياء المقلدة لا يعتبر في واقع الأمر من قبيل الحجز التحفظي، بل يعتبر من قبيل إجراءات الإثبات، على اعتبار أنه لا يقصد به ضبط الأشياء المقلدة بغرض حمايتها من تصرفات المحجوز عليه رعاية للضمان العام المقرر لدائنيه. و إنما يقصد بها إجراء المقارنة و إثبات التقليد لاستخدامه كدليل أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني[5].

و هذا الرأي في اعتقادي كان رأيا صائبا قبل صدور ق.إ.م.إ، لأن حالات الحجز التحفظي كانت واردة في ق.إ.م على سبيل الحصر، و ليس من بينها أي إشارة إلى الحجز على الأشياء المقلدة.

---

[1]- انظر: الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966. يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة و المتممة، ج ر عدد16 لسنة 1966، ص 198.

[2]- انظر: الأمر رقم 75 -02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20مارس 1883، المعدلة و المتممة، ج ر عدد 10 لسنة 1975، ص 154.

[3]- انظر: المادة 34 من الأمر 03 – 06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 لسنة 2003،ص 27. و المادة 39 من الأمر رقم 03 – 08، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 لسنة 2003، ص 40. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري- المحل التجاري و الحقوق الفكرية- ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، 2001، ص 186. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2000، ص 162.

[4]- انظر: المادة 26 و ما يليها من الأمر رقم 03 – 06 السالف الذكر. و المادة 56 من الأمر رقم 03 -07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 لسنة 2003. و المادة 35 من الأمر رقم 03 – 08 السالف الذكر. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 174.

[5]-أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 834، و المراجع التي أشار إليها في الهامش.

و لكن بصدور القانون الحالي رأى المشرع الجزائري أن يسبل صراحة الحماية الإجرائية على حقوق الملكية الصناعية [1]، فاستحدث المادة 650، و أجاز من خلالها الحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

ومن ثم يمكن القول أن الحجز على الأشياء المقلدة وفقا لق.إ.م.إ هو حجز تحفظي، يجوز لصاحب حقوق الملكية الصناعية طلب توقيعه بمجرد ضبط سلع أو مصنوعات يرجح أنها منتجة أو مصنعة وفقا للفنون الإنتاجية المبتكرة التي له حق الملكية الصناعية عليها وفقا للقوانين السارية المفعول، و دون حاجة إلى إثبات واقعة الاعتداء الفعلي على الحق محل الحماية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحماية الجزائية أو المدنية[2].

و لكن رغم هذا يلاحظ أن هذا الحجز يختلف عن الحجوز التحفظية الأخرى من حيث الغرض منه، حيث أنه يهدف إلى ضبط العينة أو النموذج المقلد قصد إجراء المـــقارنة بينه و بين السلع أو المصنوعات الأصلية لإثبات التقليد و استخدامه كدليل أمام القاضي الجزائي أو المدني، ولا يهدف إلى ضبط الأشياء المقلدة كلها لحمايتها من تصرفات المدين رعاية للضمان العام المقرر للدائنين.

ثانيا: شروط الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة

بقراءة المادة 1/650 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ((يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة)). يتضح أنه يشترط لتوقيع هذا الحجز توافر جملة من الشروط نوضحها فيما يلي:

1 ــ الشروط المتعلقة بسبب الحجز

يعتبر الحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة وفقا للمادة 650 من ق.إ.م.إ وجها من أوجه الحجز التحفظي، و المبدأ أن الحجز التحفظي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لا يمكن أن يوقع إلا ضمانا لدين نقدي[3].

---

[1]- و هو نفس مسلك المشرع الفرنسي الذي يجيز الحجز تحفظيا على الأموال المنقولة المعنوية، و من ثم على السلع و المصنوعات المقلدة، طالما أن حقوق الملكية الصناعية تندرج ضمن هذه المنقولات.(voie. art. 74. L 9 juillet 199l)

[2]- قارن: عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، دس، ص 171.

[3]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 472.

و لكن خلافا للمبدأ المتقدم فإن الحجز على عينات أو نماذج من الأشياء المقلدة لا يوقع ضمانا لدين نقدي على المحجوز عليه، بل إن توقيعه يرتكز على حق صاحب الابتكار أو الإنتاج المسجل و المحمي قانونا في حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الابتكار أو الإنتاج[1].

2 ـ الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

لا يمكن طلب الحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة إلا من صاحب حق الابتكار أو الإنتاج المسجل و المحمي قانونا الذي يرجح أن حقه هذا قد استعمل في إنتاج أو صنع الأشياء المقلدة. و يستطيع أن يوجه إجراءات الحجز ضد كل شخص ضبطت السلع أو المصنوعات المقلدة تحت يده. و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أ ـ طالب الحجز

تعطي المادة 1/650 من ق.إ.م.إ الحق في طلب توقيع هذا الحجز لصاحب حق الملكية الصناعية الذي استخدم في إنتاج السلع أو المصنوعات المقلدة، حتى يتمكن من المحافظة على حقه في احتكار استغلال الحق الذي وقع الاعتداء عليه[2].

و يقصد بحقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي تقرر للتاجر أو الصانع على عناصر تميز منتجاته أو مصنوعاته، و هي تشمل الحقوق المتعلقة بالابتكارات الجديدة مثل براءات الاختراع، كما تشمل الحقوق التي تهدف إلى تمييز المنتجات كما هو الشأن بالنسبة للعلامات و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3].

و يقصد بالاختراع في مفهوم الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع؛ كل فكرة لمخترع، تسمح بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية. و يحمى الاختراع بواسطة وثيقة تسمى براءة الاختراع تسلم من المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 143. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 174.
[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 162. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 174.
[3]- هاني دويدار، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2004، ص 273.
[4]- انظر: المادة 02 من الأمر 03-07 السالف الذكر. و هو نفس التعريف تقريبا الذي يعطيه الفقهاء للاختراع (انظر: عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر ، عمان الأردن، ط 1، 2005، ص 63. نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية،، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 16.

أما العلامات فتتمثل في كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره[1].

في حين يقصد بالتصميم الشكلي، كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع[2].

و لكن لكي يثبت الحق لصاحب أحد هذه الحقوق ، إذا استخدم حقه في إنتاج أو صنع سلع أو مصنوعات مقلدة، فيجب أن يكون الحق مسجلا باسمه لدى المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية[3]، وفقا للقواعد و الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لكل نوع منها [4]، و هذا ما تنص عليه المادة 1/650 السالفة الذكر.

و يلاحظ بذلك أن هذه المادة قد جاءت متماشية مع ما نصت عليه القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، ولا سيما المادة 1/27 من الأمر رقم 03 –06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه: ((لا تعد الأعمال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها)). و المادة1/57 من الأمر رقم 03 –07 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها: ((لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي الإدانة و لو كانت مدنية)).

ب ـ المحجوز عليه

يوقع هذا الحجز في مواجهة كل شخص تضبط الأشياء المقلدة تحت يده، بصرف النظر عن العلاقة التي تربطه بطالب الحجز، لأن العلاقة هنا تكون بين طالب الحجز و بين حقوق الملكية الصناعية التي استخدمت في إنتاج أو صنع هذه الأشياء المقلدة. إلا إذا كانت هذه الحقوق قد انتقلت إلى الشخص بطريقة قانونية.

---

[1]- انظر: المادة 2 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.
[2]- انظر: المادة 2 من الأمر 03-08 السالف الذكر.
[3]- انظر: المادة 3/2 من الأمر رقم 03-06، و المادة 3/2 من الأمر رقم 03- 07، و المادة3/2 من الأمر رقم 03-08 السالفة الذكر.
[4]- انظر: المادة 13 من الأمر رقم 03-06، والمادة 20 و ما يليها من الأمر رقم 03-07، و المادة 9 و ما يليها من الأمر رقم 03-08 السالفة الذكر

إذ تعتبر الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع، على غرار الحقوق المتعلقة بالعلامات أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، قابلة للانتقال كليا أو جزئيا بين الأشخاص [1]، وفق صيغ قانونية مختلفة. وسواء كان ذلك بإرادة صاحب الحق، كما هو الحال مثلا بالنسبة للتخلي عن البراءة أو الترخيص للغير باستغلالها أو تقديمها كإسهام في شركة أو رهنها رهنا حيازيا [2]، أو تم ذلك رغم إرادة صاحب الحق، كما في حالة نزع ملكية البراءة لاعتبارات سرية أو الترخيص القضائي لعدم استغلالها أو استغلالها بصورة غير كافية أو الترخيص القضائي للمنفعة العامة[3].

3 ـ الشروط المتعلقة بمحل الحجز

يتضح من المادة 1/650 من ق.إ.م.إ أن هذا الحجز لا يقع على كل السلع أو المصنوعات المقلدة التي تضبط تحت يد المقلد، و إنما يقع فقط على عينة أو نمـــاذج منها. و هذا يدل دلالة قاطعة على ما ذهبنا إليه من قبل، من أن الغرض من الحجز هنا ليس المحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال المدين و إنما القصد منه هو ضبط هذه العينات أو النماذج من أجل إجراء المقارنة بينها و بين السلع الأصلية لإثبات التقليد.

و يشترط لقيام التقليد بحسب الرأي الغالب لدى الفقهاء، التماثل بين الاختـــراع الأصيل و الاختراع المقلد، أو بين العلامة الجديدة و العلامة الحقيقية، سواء من حيث الشـــــــكل و الهيئة، أو من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما[4].

و لذلك يلاحظ أن المحاكم الجزائرية تقدر التقليد، في ظل سكوت المشرع عن تعريفه، بالنظر إلى التشابه الإجمالي أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهـــلك تحديدها. و من هنا اعتبرت هذه المحاكم مثلا تسمية " BANITA " الممنوحة لعطر معين تقليدا لتســمية " HABINITA "[5].

---

[1]- انظر: المادة 14 من الأمر رقم 03-06، و المادة 36 من الأمر رقم 03-07.
[2]- انظر: المواد 37 و 51 و 52 من الأمر رقم03-07 السالف الذكر.
[3]- انظر: المواد 19 و 38 و 50 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 260. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 150.
[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 262. و راجع الاجتهادات القضائية التي أشارت إليها في الهامش. عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص124. توري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 141.

ثالثا: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة

تنص المادة 2/650 من ق.إ.م.إ على: ((يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم و مشمع، و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا)).

يلاحظ أن هذا النص قد اكتفى ببيان الإجراءات المعاصرة لتوقيع الحجز، و لم يشر إلى الإجراءات السابقة على توقيعه أو اللاحقة عليه. و من ثم فإنه يتوجب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالحجز التحفظي فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب، على أن يرفق هذا الطلب بما يثبت تسجيل البراءة أو العلامة أو التصميم الشكلي الذي يرجح أنه وقع تقليده عملا بالمادة 1/650 السالفة الذكر.

ويتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التي ضبطت الأشياء المقلدة في دائرة اختصاصها[1]، و لا يشترط أن يكون مشفوعا بتقديم كفالة إلى المحكمة لضمان جدية الطلب، لأن المادة 647 من ق.إ.م.إ لم تشترط ذلك. فضلا على أن المادة 40 من الأمر 03-08 السالف الذكر تجعل من تقديم الكفالة أمرا جوازيا، يعود تقديره للقاضي الآمر. أما المادة 1/34 من الأمر 03-06 السالف الذكر، فتجيز تقديم الكفالة بعد تأكد الحجز.

و يتعين على رئيس المحكمة الفصل في الطلب المقدم إليه خلال أجل غايته خمسة (05) أيام تبدأ من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[2]، على أن تكون له كامل السلطة في تقديره، إذ يجوز له قبول الطلب و الأمر بتوقيع الحجز كما يجوز له رفضه علاوة على تحميل طالبه المسؤولية المدنية[3].

و إذا صدر الأمر بالحجز، فيجب أن يتم الحجز فقط على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، وليس على كل الأشياء المضبوطة تحت يد المقلد عملا بالمادة 650 السالفة الذكر. في حين لم تشر القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية إلى ما يتعين حجزه. و هو ما جعل البعض يرى وجوب حجز كل المنتجات أو المصنوعات المقـــــلدة،

---

[1]- قارن: art.l, 716-al,2c,fr.propr ,intell. و انظر: نوري خاطر، المرجع السابق، ص151.
[2]- انظر: المادة 649 من ق.إ.م.إ.
[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 341.

و الأدوات و المعدات المستعملة في تقليدها[1]. و هو رأي لا يستقيم مع ما ذهبنا إليه من قبل، من أن الغرض من الحجز هنا هو إجراء المقارنة و إثبات التقليد. و من ثم فإن حجز عينة أو نموذج فقط من الأشياء المقلدة يكفي للقيام بذلك، فضلا على أن ضبط كل الأشياء المقلدة و الأدوات التي استعملت في تقليدها يكون محلا لعملية المصادرة التي تعد عقوبة تكميلية لجنحة التقليد[2].

و يختص المحضر القضائي بعملية الحجز عملا بالقواعد العامة، حيث يتعين عليه الانتقال إلى مكان ضبط الأشياء المقلدة، و فتح محضر يبين فيه المنتوج أو العينة و النموذج المحجوز، ثم يضعه في حرز مختوم و مشمع، و يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة عملا بالمادة 2/650 السالفة الذكر.

و لا يوجد ما يمنعه من الاستعانة بخبراء مختصين في الاختراعات أو العلامات أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لمساعدته على بيان ما تم حجزه. و لكن يتعين على الخبير ألا يتدخل في عمل المحضر. بل عليه فقط أن يوضح له الأمور التقنية المتعلقة بالتقليد[3].

و ينبغي على صاحب الحق المبادرة بإقامة دعوى موضوعية، إما أمام القاضي المدني و إما أمام القاضي الجزائي، خلا أجل غايته خمسة عشرة يوما (15) التالية لتنفيذ أمر الحجز في القانون الفرنسي، و هو المسلك نفسه الذي اتبعته القوانين الخاصة عندنا، حيث نصت على وجوب قيام الحاجز بهذا الإجراء خلال أجل غايته ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيع الحجز، و إلا كان الحجز باطلا بقوة القانون[4].

و رغم أن المادة 650 السالفة الذكر لم تنص على وجوب قيام الحاجز بهذا الإجراء، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للحجز التحفظي باعتبار هذا الحجز وجها من أوجهه بصريح النص، نستطيع أن نؤكد وجوب القيام بالإجراء خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من

---

[1]- نوري خاطر، المرجع السابق، ص 151 .
[2]- انظر: المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، و المادة 37 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.
[3]- نوري خاطر، المرجع السابق، ص 151.
[4]- انظر: المادتين 5 من الأمر 03-06 و 41 من الأمر 03-08 السالفي الذكر.

تاريخ صدور الأمر، و إلا كان الحجز و الإجراءات اللاحقة له باطلين عملا بالمادة 662 من ق.إ.م.إ[1].

الفرع الثاني

الحجز على القاعدة التجارية للمدين

تجيز المادة 651 من ق.إ.م.إ للدائن، أن يحجز تحفظـــــيا على القاعدة التجارية لمدينه، و تفرض عليه تحت طائلة البطلان أن يقيد أمر الحجز بالإدارة المكــلفة بالسجل التجاري، و أن ينشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: طبيعة و أساس الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

كانت المادة 2/347 من ق.إ.م تجيز للدائن الذي بيده سند تنفيذي بحقه أو مسوغات ظاهرة أن يطلب من القاضي المختص الإذن له بقيد رهن حيازي قضائي على محل تجارة المدين. وكان شراح هذا القانون متفقين على أن هذا القيد ليس رهنا حيازيا في حقيقة الأمر[3]؛ لأن المحل التجاري كوحدة مالية ليس له وجود مادي ملموس، ولا يمكن نقله ووضعه تحت يد الدائن المرتهن[4]. و لكنهم اختلفوا بعد ذلك حول تكييف هذا القيد. فذهب رأي إلى اعتباره أشبه برهن رسمي يمكن للدائن طلب الإذن له بقيده إلى جانب الإذن له بتوقيع الحجز التحفظي على محل تجارة المدين[5]، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حجزا تحفظيا، لكن على العناصر المادية للمحل التجاري، مادامت حيازة المحل التجاري كمنقول معنوي تبقى للمدين المرتهن[6]. وفي اعتقادي، فإن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب، وذلك للاعتبارين التاليين:

1- أن الفقرة الثانية من المادة 347 السالفة الذكر تجيز فقط للدائن طلب الإذن له بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين ولم تجز له طلب الإذن له بتوقيع الحجز التحفظي إلى

---

[1]- يلاحظ قصر هذا الأجل عن الأجل الذي أوجبت خلاله المادتين 35 من الأمر 03-06 و 41 من الأمر 03-08 التماس الطريق الجزائي أو المدني بعد الحجز، و الذي هو في اعتقادي أجل طويل يغلب مصلحة الحاجز على مصلحة المحجوز عليه؛ لأنه ستهتز الثقة فيه لمدة طويلة. لذلك نرى وجوب تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما ليتناسب مع الأجل المنصوص عليه في المادة 662 السالفة الذكر.

[2]- تجدر الإشارة أن هذه المادة هي خلاصة دمج المادتين 2/347 و 3/352 من ق.إ.م .

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، هامش1، ص 155. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 144.راشد راشد، طرق التنفيذ الجبري، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005. ص 12.

[4]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 292.

[5]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 155. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 144.

[6]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 12.

جانب القيد. ومن ثم فإما أن يكون المقصود بالقيد هو توقيع الحجز التحفظي، وإما أن المقصود به قيد رهن رسمي على محل تجارة المدين، حيث جاء فيها: ((ويجوز له أيضا في إحدى هاتين الحالتين أن يستصدر إذنا بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين)).

2- أن المادة 3/352 التي جاءت بعد المادة السابقة فصلت الإجراءات الواجب إتباعها للحجز تحفظيا على محل تجارة المدين حيث جاء فيها: ((...و إذا كان متعلقا بمحل تجارة أو أحد عناصر ذلك المحل يذكر في المحضر وصف وتقدير للعناصر المادية لهـذا المحل، و فضلا عن ذلك فيتعين على القائم بالتنفيذ أن يقوم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تحرير المحضر بما يلزم نحو قيد الحجز في السجل التجاري للاعتداد به فيما يخص العناصر غير المادية للمحل التجاري...)).

و قد جاء ق.إ.م.إ متماشيا مع هذا الرأي، و أجاز صراحة من خلال المادة 651 منه الحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين كوحدة مالية مستقلة عن العناصر المكونة لها [1]، استجابة لحاجة السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، و دون حاجة لإثبات حالة الضرورة و الاستعجال أو تقديرها من القاضي؛ لأنها تعد في هذه الحالة مفترضة بقوة القانون، طالما أن هذا الحجز وارد على سبيل الحصر مع الحالات الخاصة للحجز التحفظي.

ثانيا: شروط توقيع الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

بقراءة المادة 651 التي تنص على: ((يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين، و يقيد أمر الحجز خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، و ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و إلا كان الحجز باطلا)). يتضح أنه يشترط لتوقيع هذا الحجز توافر جملة من الشروط الخاصة، علاوة عن الشروط العامة للحجز التحفظي، كما سنبين ذلك فيما يلي:

[1]- تجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين تجيز الحجز على القاعدة التـــــجارية دون تمييز بين العناصر المادية و المعنوية المكونة لها، كقانون المرافعات المغربي (انظر: الفصل 452 منه). في حين تجيز قوانين أخرى الحـــــــجز على العناصر المعنوية منفصل ة عن العناصر المادية، كالقانون الفرنسي (voie. art.74. L. 9 juillet 1991). بينما تجيز قوانين أخرى الحجز فقط تنفيذيا على العناصر المادية للمؤسسة التجارية، كالقانون اللبناني (انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 257).

1- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

يعطى الحق في توقيع هذا الحجز لكل دائن بمبلغ من النقود وفقا للمادة 651 التي تنص على: ((... يجوز للدائن...))، بشرط أن يكون دينه محقق الوجود و حال الأداء. و يستوي بعد ذلك أن يكون الدائن طالب الحجز حاملا لسند أو ليس معه أي سند، و لكن في هذه الحالة الأخيرة يجب أن تكون لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود حقه عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 647 من ق.إ.م.إ[1].

و توجه إجراءاته إلى مالك القاعدة التجارية المراد الحجز عليها، و هو ما يستخلص من المادة651 التي تنص على: ((...يجوز للدائن الحجز على القاعـــــدة التجارية للمدين...)). و يستوي بعد ذلك، أن يكون هذا الشخص هو الذي يقوم باستغلال القاعدة التجـــارية بنفسه أو عن طريق شخص غير مستقل عنه، و في هذه الحالة يكون المحجوز عليه تاجرا. أو أن يكون قد أجرها إلى شخص آخر مستقل عنه ليقوم باستغلالها مقابل أجرة يدفعها لهذا الأخير، و في هذه الحالة لا يكون المحجوز تاجرا[2]؛ لأن صفة التاجر لا يكتسبها إلا من يباشر العمل التجاري و يتخذه حرفة له كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون التجاري.

2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز

يعتبر الحجز التحفظي على القاعدة التجارية وفقا لق.إ.م.إ و جها من أوجه الحجز التحفظي، و القاعدة أن الحجز التحفظي لا يرد إلا على المنقولات المادية أو العقارات كما تنص على ذلك المادة 646 من ق.إ.م.إ. على اعتبار أن المنقولات المعنوية كالقاعدة التجارية ليس لها وجود مادي ملموس و لا يمكن نقلها و وضعها تحت يد القضاء.

و الحقيقة أن هذه الفكرة مجانبة للصواب؛ لأن الحجز التحفظي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لا يعني حقيقة نقل الأموال المحجوزة و وضعها تحت يد القضاء، و إنما يقصد به فقط ضبط هذه الأموال عن طريق القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيها أو تهريبها إضرار بدائنيه[3].

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 155. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 144.
[2]- راجع تفصيل ذلك عند: هاني دويدار، المرجع السابق، ص 244 و ما يليها.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 835.

لذلك، و خلافا للمبدأ المتقدم، فإن المشرع أجاز هنا الحجز على القاعدة التجارية للمدين [1]، رغم أن هذه الأخيرة حسب الرأي الراجح في الفقه تعتبر من المنقولات المعنوية، طالما أن العناصر التي تتكون منها إلزاميا هي عناصر معنوية، إضافة إلى أنه ليس لها كوحدة مالية مستقلة عن العناصر المكونة لها وجود مادي يدركه الحس[2].

و يلاحظ أن هذا الحجز لا يرد فقط على العناصر المادية التي تدخل في تكوين القاعدة التجارية كما يرى البعض [3]، و إنما يرد على القاعدة التجارية باعتبارها وحدة مالية تتميز عن العناصر المكونة لها. فالقاعدة التجارية كأداة للمشروع التجاري تتألف أصلا من عناصر غير مادية، و تبعيا من عناصر مادية، يرمي جمعها وتنظيمها إلى ممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام، كما تنص على ذلك المادة 78 من ق.ت [4]. و كل عنصر من عناصرها يمثل قيمة مالية، إلا أن اتحادها و تخصيصها للاستغلال التجاري يرفع قيمتها. أي أن قيمتها لا تتحدد من مجموع قيم العناصر المكونة لها، و إنما تكون لها قيمة تفوق و تزيد عن مجموع تلك القيم [5]. و من ثم فإن الحجز عليها باعتبارها عنصرا إيجابيا في الذمة المالية للمدين، يرد على كامل العناصر المكونة لها مجتمعة حفاظا على القيمة المالية التي تمثلها معا.

و لذلك فرضت المادة 651 السالفة الذكر على الدائن المبادرة بعد صدور أمر الحجز بتقييده لدى الإدارة المكلفة بالسجل التجاري للاحتجاج به فيما يخص العناصر غير المادية للقاعدة التجارية[6].

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

يتم طلب توقيع هذا الحجز بعريضة، تقدم وفقا للإجراءات المعتادة لتقديم العرائض، إلى رئيس المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها. و يتعين على هذا الأخير الفصل في الطلب خلال أجل غايته خمسة(05) أيام تبدأ من تاريخ إيداع العريضة بأمانة

---

[1]- و تسمى في القانون المقارن بالمحل التجاري، و هي نفس التسمية التي يطلقها عليها القانون التجاري الجزائري، لذلك كان من الأجدر بالمشرع أن يطلق عليها نفس التسمية في ق.إ.م.إ حتى لا يقع في أزمة مصطلحات.

[2]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري،ج 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2004، ص 180. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2001، ص 225 وما يليها.هاني دويدار، المرجع السابق، ص 290 وما يليها.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 257. راشد راشد، المرجع السابق، ص 12.

[4]- انظر: إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج1، عويدات للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1999، ص 97.

[5]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 287.

[6]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 144. و انظر: المادة 3/352 من ق.إ.م.

ضبط المحكمة، و ذلك بأمر على ذيل العريضة يكون قابلا للتعديل و المراجعة في حالة الاستجابة للطلب، و للاستئناف في حالة الرفض عملا بالقواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي و الأوامر على العرائض[1].

و إذا ما صدر أمر القاضي بتوقيع الحجز، فيتعين على المحضر القضائي المعين فيه أو الذي يختاره الحاجز، أن يقوم بتبليغه إلى بغير إمهال إلى المحجوز عليه، ثم ينتقل إلى مكان القاعدة التجارية حيث توجد العناصر المادية للقاعدة التجارية، و يقوم بجردها و تحرير محضر يذكر فيه وصفا تقديريا لها[2].

كما يتعين على الدائن الحاجز المبادرة بقيد الأمر بالإدارة المـــــــكلفة بالسجل التجاري، و يجب أن يتم القيد خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما التالية لصدوره [3]. و ذلك للاحتجاج به فيما يخص العناصر غير المادية للقاعدة التجارية. و يحصل هذا القيد و لو في حالة ما إذا كان المالك قد أهمل تسجيلها بالسجل التجاري عملا بالمادة من ق.ت. و يترتب على إغفال القيد أو القيام به خارج الآجال المحددة بطلان الحجز بقوة القانون.

كما يجب على الحاجز أيضا نشر أمر الحجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[4]. و و عملية النشر في هذه الدعامة تكتسي طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام القانون التجاري و القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية [5]، و وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية [6]، و ذلك حتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون و الغير من الإطلاع على الحجز الذي ورد على هذه القاعدة التجارية، و يترتب على عدم التزام الدائن الحاجز بالنشر بطلان الحجز بقوة القانون عملا بالمادة 651 السالفة الذكر.

---

[1]- انظر: المواد 310- 311- 312 646- 647- 648 من ق.إ.م.إ

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 12.

[3]- و قد جاء هذا الأجل مساويا للميعاد الذي يتعين خلاله رفع دعوى تثبيت الحجز حتى لا يقع تعارض بين الميعادين، و قد كان هذا الأجل محدد بثمانية (08) أيام في ق.إ.م و هو نفس الميعاد الذي حدده هذا القانون لرفع دعوى تثبيت الحجز.

[4]- وهي دعامة قانونية تحتوي على أربع مجموعات، و في اعتقادي أن نشر أمر الحجز يجب أن يكون ضمن المجموعة الأولى منها؛ لأنها تتناول الحالة القانونية للتجار و المحال التجارية، كما تنص على ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 70 السالف الذكر.

[5]- القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 92- 70 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رعدد 14 لسنة 1992.

الفرع الثالث

الحجز التحفظي على العقار

تأكيدا لمضمون المادة 646 من ق.إ.م.إ أجاز المشرع من خلال المادة 652 من ق.إ.م.إ الحجز تحفظيا على عقارات مدينه. ولكن دون أن يحدد الشروط الواجب توافرها لتوقيع هذا الحجز، و لا الإجراءات الواجب إتباعها لتوقيعه، و لا الآثار التي تترتب عنه. و معنى ذلك أنه يجب العمل بالقواعد العامة المتعلقة بالحجز التحفظي بالنسبة لهذا الحجز [1]. و هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

أولا: أساس الحجز التحفظي على العقارا

كان الحجز العقاري في القانون الجزائري حجزأ تنفيذيا فقط[2]. و الحجة التي تقال لتبرير عدم تنظيم حجز تحفظي على العقارات، هي أن العقارات أموال ثابتة لا يستطيع المدين تهريبها، و من ثم فليست هناك حاجة لضبطها و التحفظ عليها [3]. و هي حجة ينتقدها أغلب الفقهاء[4]. و يستندون في ذلك إلى أن العقار، و إن كان لا يمكن تهريبه ماديا، إلا أنه في الإمكان التصرف فيه تصرفا قانونيا يخرجه من دائرة الضمان العام للدائنين. لذلك إذا لم يستطع الدائن التوصل إلى عدم نفاذ هذا التصرف بسبب عدم توافر شروط الدعوى البولصية لذلك، كان ينبغي إجازة الحجز التحفظي عليه.

و رغم النقد المتقدم إلا أن هناك من يؤيد مسلك المشرع و يستند في رأيه إلى المبررات التالية[5]:

1- إذا كان الحاجز يلجأ إلى توقيع الحجز التحفظي لضمان حقه. و هذه ضرورة، إلا أنه يجب ألا تتجاوز الضرورة نطاقها. فطالما أن المشرع قد سمح للحاجز أن يسلك هذا الطريق بناء على حق لم يصل بعد إلى درجة التأكيد، فهناك احتمال و لو ضئيل بعدم الحصول على

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، 275.

[2]- و لكن المشرع كان يجيز للدائن إذا كان بيده سند يؤكد وجود حقه في ذمة مدينه، كعقد الاعتراف بالدين، الحصول على سبيل التحفظ على حق رهن قضائي على عقارات مدينه عملا بالمادة 3/347 من ق.إ.م. و هذا الرهن القضائي شبيه بحق التخصيص الوارد في المادة 937 و ما بعدها من ق.م. و هو ليس حجزا تحفظيا لأنه لا يتحول إلى حجز تنفيذي.(انظر: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 260. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 155). و هو نفس مسلك القانون الفرنسي الحالي. (voie. L. 9 juillet 1991, art 67 à 73 et 77 à 79; D. 31 juillet1992, art 251 et 255 à 265)

[3]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 224. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 543.

[4]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 224. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 835. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 543. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 109. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 127.

[5]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 379.

سند تنفيذي بحقه. و لو أجاز المشرع التحفظ على عقارات المدين علاوة عن منقولاته لحبس جميع أموال المدين ضمانا لحق من المحتمل إهداره.

2- إن وجود احتمال تهريب العقار بالتصرف فيه تصرفا قانونيا و عدم جدوى الدعوى البولصية لعدم توافر شروطها، هو احتمال ضعيف الحجة إلى جانب أنه مسألة إثبات لا ربط بينها و بين دين الحاجز ككيان قانوني قائم بذاته.

و قد صاحب هذا الاختلاف بين الفقهاء التباين الموجود بين التشريعات بشأن الحجز التحفظي على العقارات، حيث أن هناك تشريعات لا تجيز هذا الحجز كالتشريع المصري السابق و الحالي، و التشريع الفرنسي السابق و الحالي[1]. كما أن هناك تشريعات أخرى تجيزه كالقانون الايطالي و القانون اللبناني و القانون المغربي[2].

و أسوة بهذه التشريعات الأخيرة أجاز ق.إ.م.إ الحجز تحفظيا على العقارات من خلال المادة 646 منه و أكد ذلك في المادة 652 منه. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد قوى من الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه. و في ذلك مراعاة لمصلحة الدائن الذي لا يجد عند مدينه منقولات كافية لتغطية الدين و المصاريف ليحجز عليها، و ليس في ذلك أي مساس بمصلحة المدين على اعتبار أن الدائن لا يستطيع الانتقال إلى الحجز على عقاراته إلا إذا أثبت عدم كفاية منقولاته لتغطية دينه و المصاريف عملا بالمادة 620 من ق.إ.م.إ.

و السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل يعتبره المشرع الجزائري حالة خاصة من حالات الحجز التحفظي. يقوم على أساس فرض توافر عنصر الاستعجال الذي هو أساس كل حجز تحفظي أم لا ؟.

قد يتبادر إلى الذهن أن المشرع يعتبر هذا الحجز حالة خاصة من حالات الحجز التحفظي؛ لأنه خصصه بنص خاص مع الحالات الخاصة للحجز التحفظي. و لكن هذا النظر غير صائب، على أساس أن المادة 652 من ق.إ.م.إ لم تأت بشروط محددة يؤدي توافرها إلى توقيع الحجز بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات الخشية من فقدان الضمان العام، كما هو الشأن بالنسبة للحالات الخاصة للحجز التحفظي[3]. و ما تخصيص هذا الحجز بنص خاص

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 224.
[2]- انظر: المواد 671 من ق.إ.م.إ ط و 616 من ق.أ.م.ل، و 455 من ق.إ.م.م.
[3]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 250.

إلا لتأكيد ما جاءت به المادة 646 من ق.إ.م.إ من ناحية، و لتحديد الإجراء الذي يوقع به هذا الحجز، و هو قيد الأمر الصادر به في المحافظة العقارية.

ثانيا: شروط توقيع الحجز التحفظي على العقار

الحجز على العقار وفقا للمادة 652 من ق.إ.م.إ، يتم توقيعه بأمر من القضاء، إذا توافرت جملة من الشروط؛ منها ما يتعلق بمحل الحجز، و منها ما يتعلق بأطراف الحجز، كما سنبين ذلك فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالمال المحجوز

أجازت المادة 1/652 من ق.إ.م.إ الحجز تحفظيا على عقارات المدين دون أن تحدد المقصود بها، و من هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الحجز يرد على كل عقارات المدين المشهرة منها و غير المشهرة أم يرد فقط على عقاراته المشهرة ؟ و هل يمتد هذا الحجز إلى الحقوق العينية الواردة على هذه العقارات أم لا ؟ [1]. و لكن الفقرة الثانية من نفس المادة ألزمت الحاجز بقيد أمر الحجز لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.

و عليه نرى بأن الحجز التحفظي وفق المادة 652 من ق.إ.م.إ يقتصر فقط على العقارات المشهرة؛ لأنها وحدها التي تحوز على بطاقات عقارية لدى المحافظة العـــقارية [2]، و يستوي بعد ذلك أن يكون العقار عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص.

و يشمل العقار بطبيعته الأرض سواء كانت زراعية أم غير زراعية ، و المباني و المنشآت و الأشجار و الأغراس و تلحق بها ثمارها [3]. و يقصد بالثمار كل ما يغله العقار من إيرادات مثل الأجرة و المحاصيل الزراعية التي تنتجها الأرض و المعادن و الأحجار الناتجة من المحاجر[4].

---

[1] في حين تميز القوانين التي تجيز الحجز تحفظيا على العقارات، كالقانون المغربي مثلا، بين الحجز تحفظيا على العقارات المشهرة الذي يتم بموجب الفصل 1/452 من ق.إ.م.م، و بين الحجز تحفظيا على العقارات غير المشهرة أو التي في طور الإشهار حيث يتم بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في الماد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 176.

[3]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 153. مثلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 519.

[4]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 301

و يقصد بإلحاق الثمار بالعقار؛ من ناحية، أن الثمار تصبح محجوزة بقوة القانون تبعا لحجز العقار، و دون حاجة للنص على ذلك في أمر الحجز، و من ناحية أخرى، أنها تصبح جزءا من العقار المحجوز و يكون حكمها كحكم ثمنه [1]. و من ثم إذا أريد الحجز عليها بمعزل عن العقار الذي يغلها، فيجب أن يتم ذلك قبل حجز العقار ذاته؛ لأنه لو تم الحجز على العقار أولا، فإنها ستعتبر محجوزة حكما للحاجز على العقار[2].

أما العقار بالتخصيص، فيشمل الأشياء المنقولة التي رصدها مالكها لخدمة أو استغلال العقار الذي يملكه، كالسيارات المعدة لنقل منتجات الأرض، و الحيوانات المستخدمة في الفلاحة، و المفروشات و الأثاث المخصص للفنادق[3].

و هي لا تحجز حجز المنقول، و إنما تحجز مع العقار الذي خصصت لخدمته و تبعا له، كما أنه لا حاجة للنص عليها في أمر الحجز، بل يكفي أن يحجز العقار الذي أعدت لخدمته حتى تحجز معه ما دامت لم تستثن في أمر الحجز [4]. أما إذا أنهى المالك تخصيص هذه المتقولات لخدمة العقار، دون أن يتصرف في العقار، فإنها تفقد صفتها كعقارات بالتخصيص، و عندئذ يجوز حجزها بطريق حجز المنقول[5].

و تجدر الإشارة إلى أنه لو انصب الحجز على أرض دون الإشارة إلى بناء قائم عليها فلا يمتد الحجز بقوة القانون إلى هذا البناء؛ لأنه لا يعتبر عقارا بالتخصيص و يجب أن يرد عليه الحجز صراحة[6].

2- الشروط المتعلقة بالحاجز

عملا بالمادة 1/188 من ق.م و المادة 1/642 من ق.إ.م.إ يمكن للدائن العادي غير المزود بأي تأمين خاص على عقارات مدينه أن يطلب الحجز عليها تحفظيا، على اعتبار أن هذه العقارات تدخل في الضمان العام الذي فرضه القانون لصالح الدائنين على جميع العناصر الإيجابية الموجودة في ذمة المدين[7]. إلا أن ذلك لا يكون إلا بعد أن يثبت عدم كفاية

---

[1]- أحمد خليل، المرجع نفسه، ص 302. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 171.
[2]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 519.
[3]- المرجع نفسه، ص 519. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 153.
[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 524. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 626.
[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 626. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 153.
[6]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 255. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 524.
[7]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 383.

كفاية منقولات مدينه لتغطية أصل الدين المحجوز من أجله و المصاريف عملا بالمادة 1/620 من ق.إ.م.إ.

و يمكن من باب أولى لأصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين الحجز تحفظيا على العقارات المحملة بحقوقهم مباشرة حتى و لو كانت منقولات المدين كافية عملا بالمادة 3/620 من ق.إ.م.إ، طالما أن لهم أفضلية على الدائنين العاديين بما يرتبه القانون لهم من الحق في التتبع، و متابعة التنفيذ في أي يد ينتقل إليها العقار المحمل بالامتياز[1]. أما إذا أرادوا الحجز على باقي العقارات غير المحصلة بالامتياز، فإنهم يعاملون معاملة الدائنين العاديين[2]. و يتوجب عليهم عندئذ أن يثبتوا عدم كفاية المال الواقع عليه الرهن أو الامتياز للوفاء بالدين.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوافر في الحاجز ذات الشروط التي سبق لنا بحثها عند دراسة الشروط العامة لتوقيع الحجز التحفظي.

3- الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه

إن إجراءات هذا الحجز توجه بشكل أساسي إلى المدين، ولا يمكن وقف إجراءات الحجز ضده إلا بإبدائه أحد الأسباب المانعة للحجز. و المدين في الغالب هو مالك العقار المراد حجزه، أو صاحب الحق العيني المراد حجزه[3]، كما يمكن أن تتخذ إجراءات الحجز التحفظي التحفظي على العقار في مواجهة من يوجد في علاقة خاصة مع المدين الأصلي مثل الحائز و الكفيل العيني[4].

و لا يقصد بالحائز هنا واضع اليد على العقار، كما قد يفهم ذلك من المعنى العام للحيازة، و لكن يقصد به كل شخص آلت إليه ملكية العقار بعقد مسجل قبل تسجيل أمر الحجز التحفظي، و كانت ملكية هذا العقار محملة بحق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير، و دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين[5].

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 383.
[2]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 522.
[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 384.
[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 151.
[5]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 292. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 157.

أما الكفيل العيني، فيقصد به كل من يقدم عقارا له ضمانا لدين على غيره. فالكفيل العيني ليس مسؤولا شخصيا عن الدين؛ لأنه ليس مدينا، و مع ذلك سمح القانون بالتنفيذ على العقار المملوك له لاقتضاء حق قبل غيره يضمنه هذا العقار[1].

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي على العقار

لم تفصل المادة 652 من ق.إ.م.إ الإجراءات الواجب إتباعها لتوقيع الحجز التحفظي على العقار عكس ما هو مقرر بالنسبة للحجز التنفيذي على العقار. و من ثم فإنه يتعين العمل في هذا الصدد بالأحكام العامة المقرر للحجز التحفظي، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار و هذا ما سنفصله فيما يلي :

1- استصدار أمر الحجز

يوجه طلب توقيع الحجز إلى رئيس المحكمة عملا بالمادة 1/649 من ق.إ.م.إ، و هذا اختصاص نوعي من النظام العام لا خلاف عليه[2]. أما الاختصاص المحلي بإصدار الأمر فينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار فقط، و هذا ينسجم مع التفسير الذي أعطيناه للمادة 1/649 من ق.إ.م.إ فيما سبق، كما ينسجم مع المادة 722 من ق.إ.م.إ التي تعطي الاختصاص بتوقيع الحجز التنفيذي على العقار لمحكمة موقع العقار [3]، و ينسجم أيضا مع المادة 2/652 التي توجب أن يكون قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار[4].

و يجب أن يتضمن الطلب، علاوة على البيانات العامة الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى التي تنص عليها المادة 15 من ق.إ.م.إ، على وصف العقار أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه مع بيان موقعه، و أية بيانات أخرى تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج عقد الملكية، كأن يذكر نوعه و مساحته و حدوده و غير ذلك مما يفيد في تعيينه[5].

---

[1]- أحمد حسنين، المرجع السابق، ص 130.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 129. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 159.
[3]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 228.
[4]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 389.
[5]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش 1، ص 290.

و يجب أن يكون الطلب مسببا، و أن يكون مؤرخا، و موقعا من طالب الحجز أو ممن ينوب عنه عملا بالمواد 311 و 647 من ق.إ.م.إ. و يجب أن يرفق بالوثائق و المستندات التي تثبت الدين المطالب به. و إن لم توجد يقدم المسوغات التي ترجح وجود الدين [1]. فضلا عن ذلك نرى وجوب إرفاق الطلب بمحضر عدم كفاية الأموال المنقولة، أو عدم وجودها إذا كان الحاجز دائنا عاديا، أو مستخرج عن عقد الرهن أو أمر التخصيص على العقار، أو مستخرج من قيد حق الامتياز بالنسبة للتأمينات العينية، أسوة بما هو مقرر في المادة 623 من ق.إ.م.إ بالنسبة للحجز التنفيذي على العقار، و لأنه بناء على هذه الوثائق تتحدد صفة طالب الحجز عملا بالمادة 620 من ق.إ.م.إ.

و يتوجب على رئيس المحكمة المختص الفصل في الطلب المقدم إليه خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام تبدأ من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة عملا بالمادة 649 من ق.إ.م.إ، على أن يكون له مطلق الحرية في الاستجابة لطلب الدائن كما له مطلق الحرية في رفضه[2].

2- تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه

بعد صدور أمر الحجز يتعين على طالبه تبليغه عن طريق المحضر القضائي إلى المدين شخصيا إذا كان العقار مملوكا له و ليس مثقلا بتأمين عيني، و سواء كان تحت يده أو كان تحت يد أحد تابعيه ممن تكون له عليهم سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه عملا بالقاعدة العامة الوارد في المادة 688 من ق.إ.م.إ، و التي أحالت عليها المادة 695 من نفس القانون[3]. أما إذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني لفائدة الغير، فيجب علاوة عن تبليغ أمر الحجز إلى طالبه، تبليغه أيضا إلى صاحب الحق حتى يتخذ موقفا يتحدد على ضوءه موقف الحاجز[4]؛ فإما أن يختار دفع الدين أو التخلي عن العقار، و إما ألا يقوم بأحد هذه الإجراءات فيستمر الحاجز في اتخاذ إجراءات الحجز.

أما إذا كان الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقار المراد حجزه، فيجب التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون؛ لأنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن العقار

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض، المرجع السابق، ص 119. سائح سنقوقة، المرجع السابق، 259.
[2]- يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط و التنفيذ، المرجع السابق، ص 320
[3]- طارق شحدان و عبد المجيد دريسي، المذكرة السابق، ص 14.
[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 463.

هنا، و إن انتقل من ذمة المدين إلى الغير، إلا أنه ينـــتقل إليه محملا بالحق العيني التبعي. و لذلك فإن الإجراءات سوف توجه إلى المدين و كذلك إلى الحائز حتى نحمي المتعاملين مع هذا الأخير[1].

3- قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية

يعتبر الحجز التحفظي على العـــقار موقعا و مرتبا لآثاره لمجرد صدور الأمر بتوقيعه، و تبليغ هذا الأمر إلى المحجوز عليه، و إنما يجب لكي يكون العقار محجوزا تطبيق القواعد المكررة بالنسبة للحجز على العقار[2].

على أنه يكفي بالنسبة للحجز التحفظي على العقار الاكتفاء بقيد الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بالمحافظة العقارية، التي يقع العقار المحجوز في دائر اختصاصها خلال أجل (15) يوما تبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة 2/652 من ق.إ.م.إ[3].

و في حالة ما إذا كان العقار واقعا في دائرة اختصاص عدة محافظات عقارية فيجب، عملا بالقواعد العامة، قيد أمر الحجز في كل محافظة من هذه المحافظات [4]. و في جميع الأحوال إذا لم يقم الحاجز بهذا الإجراء، أو قام به خارج الأجل المحدد فإن الحجز يســقط، و تسقط معه كل الإجراءات المتخذة.

و الغاية من قيد الأمر حماية الغير الذين يتعاملون مع صاحب العقار المحجوز بعد الحجز. إذ يمكن بفضل القيد أن يعرف وضع العقار و المنازعات الواقعة بشأنه؛ لأن أي تصرف في العقار لا يكون نافذا في حق الحاجز إلا بعد قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية[5].

4- تثبيت الحجز التحفظي على العقار

لم تنص المادة 652 من ق.إ.م.إ على وجوب تثبيت الحجز التحفظي على العقار، و اكتفت بالنص على قيد الأمر بالمحافظة العقارية خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر

---

[1]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 463.
[2]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 280.
[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 228.
[4]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 529.
[5]- المرجع نفسه، ص 529.

بالحجز. لكن ذلك لا يعني أن هذا الإجراء يغني عن الإجراء الأول، و السبب بسيط، وهو اختلاف الغرض المقصود من الإجراء الأول عن ذلك المقصود من الإجراء الثاني.

و من ثم فإنه يتعين على الحاجز المبادرة بتثبيت الحجز التحفظي على العقار خلال أجل غايته (15) يوما التالية لصدور الأمر بتوقيع الحجز عملا بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 662 من ق.إ.م.إ، و يكون ذلك وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[1]. و ذلك قصد الحصول على سند تنفيذي يؤكد حقه، و يمكنه في مرحلة لاحقة من بيع أموال المدين المحجوزة و استيفاء حقه من ثمنها[2]. و لكن ماذا لو سعى الحاجز إلى هذه الدعوى قبل أن يقوم بقيد أمر الحجز فهل تقبل دعواه أم لا ؟.

نرى أن دعواه تقبل إذا استوفت الشروط اللازمة لقبول الدعوى، لأن قيد الأمر ليس قيدا على رفع دعوى تثبت الحجز. و لكن رفعها سيكون غير ذي جدوى؛ لأنه حتى و لو حكم القاضي بتثبيت دين الحاجز، فإنه لا يمكن الحكم بصحة الحجز طالما أنه باطل لعدم قيد الأمر الصادر به في الأجل المحدد، و هذا البطلان من النظام العام كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

المطلب الثاني

حالات الحجز التحفظي التي كرسها القانون08-09

فضلا عن حالات الحجز التحفظي التي استحدثها المشرع بموجب القانون 08-09 ، أبقى على ثلاث حالات لهذا الحجز كانت واردة في القانون السابق و هي؛ حجز المؤجر على منقولات المستأجر، و حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل، و الحـــــــجز الاستحقاقي. و لكنه أعاد تنظيمها بشكل أكثر دقة، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 28.
[2]-حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 420. يوسف نجم جبران، المرجع السابق، ص 343.

الفرع الأول

حجز المؤجر على أموال المستأجر

يجيز ق.إ م.إ لمؤجري المباني أن يحجزوا تحفظيا على منقولات مستأجريهم الموجودة في هذه المباني، كما يجيز ذلك لمؤجري الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين بالنسبة للمزروعات و الثمرات الموجودة بها، ضمانا لحق الامتياز الذي يقرره القانون المدني له عليها. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: مفهوم حجز المؤجر على أموال المستأجر

لتحديد مفهوم هذا الحجز، يتعين علينا تعريفه أولا، ثم بيان طبيعته، و أخيرا إبراز الأساس الذي يرتكز عليه. و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- تعريف حجز المؤجر على أموال المستأجر

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 501 من ق.م لمؤجر العقار حق الحبس على جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة، ما دام حق امتياز المؤجر ثابتا عليها[1].

و حماية لهذا الحق المقرر في المادة 995 من ق.م لأجرة المباني و الأراضي الزراعية لسنتين كاملتين أو لكامل مدة الإيجار إذا قلت عن ذلك، و لكل حق للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، على ما يكون موجودا في العين المؤجرة من منقول أو محصول زراعي قابل للحجز. خول القانون الإجرائي للدائن توقيع الحجز التحفظي على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة من منقولات أو محصولات قابلة للحجز. و نص في المادة 653 من ق.إ.م.إ على: ((يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار)). ونص في المادة 654 من ق.إ.م.إ على: ((يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفـــــظيا على المزروعات و الثمار الموجودة في تلك الأراضي وفاء للجارة المستحقة على إيجارها)).

---

[1]- يلاحظ أن النص العربي للمادة 1/501 من ق.م جاء بهذه الصيغة: ((ما دام حق المؤجر ثابتا عليها))، و الأصوب أن يقول: ((ما دام حق امتياز المؤجر ثابتا عليها))، حتى يكون مطابقا للترجمة الفرنسية للمادة. (انظر: محمد حسنين، المرجع السابق، ص 160).

مما سبق يتضح [1] أن حجز المؤج ر على أموال المستأجر هو ضمانة إجرائية للضمانة الموضوعية المتمثلة في حق الامتياز، بموجبها يجوز لمؤجري المباني و الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الحجز على ما فيها من منقولات أو مزروعات و ثمرات وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها، و لكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار الذي يربطه بالمستأجر[2].

2- طبيعة حجز المؤجر على أموال المستأجر

كان المشرع ينظم حجز المؤجر على منقولات المستأجر ضمن باب مستقل هو الباب الرابع من الكتاب السابع من ق.إ.م، و هذا ما يوحي بأنه كان يعتبره نوعا مستقلا من الحجوز. ومع ذلك كان شراح هذا القانون متفقون على أنه نوع من الحجوز التحـــــــفظية. و حجتهم في ذلك عدم اشتراط سند تنفيذي لتوقيعه، و أنه لا يتحول إلى حجز تنفيذي إلا بعد صدور حكم بصحته عملا بالمادة 437 من ق.إ.م، فضلا على أنه يعتبر حجزا تحفظيا في أغلب القوانين[3].

و قد أكد المشرع ذلك في ق.إ.م.إ، و قام بتنظيم حجز المؤجر على أموا ل المستأجر ضمن الفصل الخاص بالحجز التحفظي، و نص صراحة في المادتين 653 و 654 السالفتي الذكر على أن حجز مؤجر المباني على ما يكون فيها من منقولات هو حجز تتحفظي، و أن حجز مؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البســـاتين على ما يكون فيها من مزروعات و محاصيل هو أيضا حجز تحفظي.

3- أساس حجز المؤجر على أموال المستأجر

يقوم حجز المؤجر على أموال المستأجر، كما هو الحال في كل الحالات الخاصة للحجز التحفظي، على أساس فرض توافر عنصر الاستعجال. و لكي يتحقق هذا الفرض لا بد من

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 90.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 156. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 147. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 119. و انظر: المادة 317 من ق.م.م.

ثبوت حق امتياز للمؤجر على أموال مستأجريه الموجودة بالعين المؤجرة [1]، طبقا للقاعدة الواردة في المادة 1/995 من ق.م[2].

و هذا بدوره يتطلب وجود علاقة موضوعية بين الحاجز و المحجوز عليه. و هذه العلاقة يجب أن تستند إلى وجود عقد إيجار صحيح و قائم قانونا وقت الحجز [3] بين المؤجر، سواء كان مالكا للعين المؤجرة أو صاحب حق انتفاع عليها أو حائزا له، و سواء كان هو المؤجر الأصلي أو المؤجر من الباطن. و بين المستأجر سواء كان مستأجرا أصليا أو من الباطن[4].

ثانيا: شروط توقيع حجز المؤجر على أموال المستأجر

لكي يجوز للمؤجر طلب توقيع الحجز على أموال مستأجريه، فلا بد من توافر جملة من الشروط؛ منها ما يتعلق بسبب الحجز، و منها ما يتعلق بأطرافه، و منها ما يتعلق بمحله. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بسبب الحجز

يشترط في الدين الذي يجوز الحجز بمقتضاه أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في الدين سبب الحجز التحفظي؛ بمعنى أن يكون محقق الوجود و مستحق الأداء وقت الحجز. سواء كان ذلك بحلول ميعاد استحقاقه أو لسقوط الأجل المحدد له لأحد الأسباب الواردة في القانون [5]. فضلا على ذلك يجب أن يكون الدين سبب الحجز من الديون التي يضمنها حق امتياز المؤجر [6] عملا بالمادة 501 من ق.م. و يستوي بعد ذلك أن يكون دين الأجرة المستحقة على إيجار العين، أو أي دين آخر ينشأ بسبب عقد الإيجار [7] عملا بالمادة 1/995 من ق.م.

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 90. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 397.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن الدافع الذي حمل المشرع على منح المؤجر امتيازا في ضمان حقه هو افتراض وجود رهن ضمني على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، ذلك أن المؤجر بتأجيره العين للمستأجر يكون قد سهل عليه إيجاد مكان ليسكن فيه أو يمارس فيه مهنته أو تجارته أو زيادة ثروته، فيكون من حقه التقدم على غيره في استيفاء أجرة الإيجار و بقية الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار.(انظر: منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 380. أنور طلبة، المرجع السابق، ص 475).

[3]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 397.

[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 91.

[5]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 852.

[6]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 231. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 397.

[7]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 852. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 344.

و يقصد بالأجرة المستحقة عن عقد الإيجار، بدل الإيجار المعلوم الذي يقدمه المستأجر مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، و الذي يمكن أن يكون مبلغا من النقود أو أي التزام آخر يلتزم به المستأجر عملا بالمادة 647 من ق.م. مع ملاحظة إنه إذا كانت مبلغا من النقود كان الحق الممتاز مقدرا سلفا، أما إذا كانت غير النقود فللقاضي تقدير المبلغ الذي يعتبر مقابلا للانتفاع بالعين المؤجرة، فيكون هذا المبلغ هو الحق الممتاز[1].

أما المبالغ الأخرى المستحقة بسبب عقد الإيجار، فيقصد بها كل تعويض عن المسؤولية الناشئة عن عدم قيام المستأجر بالتزاماته التعاقدية، كالتعويض المستحق للمؤجر عن تلف العين المؤجرة أو عن استعمالها في غير الغرض الذي أعدت له، أو عدم المحـــافظة عليها، و كذلك المصروفات و الضرائب العقارية التي يؤديها المؤجر عن المستأجر[2].

2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز

لا يرد الحجز التحفظي في هذه الحالة على جميع أموال المدين التي يجوز الحجز عليها إعمالا لمبدأ الضمان العام [3]، و إنما يرد فقط على المنقولات أو المزروعات و الثمرات الموجودة في العين المؤجرة ضمانا لحق الامتياز المقرر عليها لأجرة العين و لكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار[4] عملا بالمادة 1/995 من ق.م.

و لا يشترط أن تكون هذه المنقولات و المحصولات مملوكة للمتاجر، إذ يمكن الحجز عليها و لو كانت مملوكة لزوجة المستأجر، أو كانت مملوكة للغير و لم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، إلا إذا كانت مسروقة [5] عملا بالمادة2/995 من ق.م التي تنص على: ((يثبت هذا الامتياز و لو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير، و لم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليه، و ذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة)).

---

[1]- أنور طلبة، المرجع السبق، ص 472.
[2]- المرجع نفسه، ص 473.
[3]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 231.
[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 162. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 397.
[5]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 131. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 162.عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 169.

ذلك أنه إذا كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر، فهناك قرينة على أن الزوجة عند وضعها في العين المؤجرة قد قبلت ضمنا بأن تكون ضامنة للأجرة، لأنها إذا كانت لا تريد ذلك كان عليها إبلاغ المؤجر حتى لا يعتمد عليها و يطالب المستأجر بوضع منقولات أخرى مكانها ضمانا للأجرة[1].

أما إذا كانت مملوكة للغير، فإما أن يعتقد المؤجر أنها مملوكة للمؤجر عند وضعها في العين المؤجرة، و الأصل هذا الاعتقاد. و في هذه الحالة يثبت حق الامتياز عليها ما لم تكن مسروقة أو ضائعة. و إما أن يثبت الغير أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة أنها ليست مملوكة للمستأجر، أو أنه كان بإمكانه أن يعلم بذلك[2]، و في هذه الحالة لا يثبت له عليها حق الامتياز.

كما يجوز الحجز على المنقولات و المحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن. أما إذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن [3] عملا بالمادة3/995 من ق.م. و تطبيقا لهذه القاعدة فإننا نكون أمام فرضين[4]:

الفرض الأول: إذا كان المستأجر الأصلي ممنوعا من التأجير من الباطن، في هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات و محصولات المستأجر من الباطن ضمانا لجميع الحقوق المستحقة له في ذمة المستأجر الأصلي بسبب عقد الإيجار [5]، و هذا ما نصت عليه المادة 656 من ق.ا.م.ا.

الفرض الثاني: إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن، في هذه الحالة لا يجوز له توقيع الحجز على منقولات أو محصولات المستأجر من الباطن ، إلا لضمان ما يكون مستحقا في ذمته للمستأجر الأصلي؛ لأن المستأجر من الباطن، في هذه الحالة، لا يلزم بأن يؤدي مباشرة ما يكون في ذمته للمستأجر الأصلي إلا من هذا الوقت[6].

---

[1]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 380. أنور طلبة، المرجع السابق، ص 470.
[2]- - منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 381. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 345.
[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 163.
[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 92.
[5]-عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 345. فتحي والي، المرجع السابق، ص 234.
[6]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 92. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 345.

و في الحالتين يترتب على تبليغ الحجز للمستأجر من الباطن اعتباره محجوزا لديه على الأجرة. و بذلك نكون بصدد حجزين تحفظيين: حجز تحفظي على المنقولات أو المحصولات الموجودة في العين المؤجرة، و حجز على ما يكون في ذمة المستأجر من الباطن من حقوق للمستأجر الأصلي[1]. و يكون لكل من الحجزين إجراءاته و مصيره المستقــل عن إجراءات و مصير الحجز الآخر.

أما إذا نقلت المنقولات و المحصولات من العين المؤجرة بغير علم المؤجر أو بالرغم من معارضته، و كان الباقي منها لا يكفي لضمان حق الامتياز الذي له عليها طبقا للقانون، جاز للمؤجر الحجز عليها في مواجهة المستأجر الأصلي و المستأجر من الباطن [2] عملا بالمادة 4/995 من ق.م المادة 655 من ق.إ.م.إ[3]. و لكن يشترط لصحة الحجز التحفظي في هذه الحالة ما يلي:

أ- عدم رضا المؤجر على نقل المنقولات أو المحصولات من العين المؤجرة كما تنص على ذلك المادة 655 من ق.إ.م.إ. و يتحقق عدم الرضا في حالة ما إذا نقلت الأشياء من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه، كما تنص على ذلك المادة 4/950 من ق.م[4].

ب- ألا يبقى من المنقولات و المحصولات في العين المؤجرة ما يكفي لضمان حق الامتياز الذي للمؤجر عليها طبقا للقانون[5].

ج- الحجز على المنقولات و المحصولات في أجل غايته ستون (60) يوما تبدأ من يوم نقلها من العين المؤجرة حتى ولو اشتراها خلال هذه المدة شخص حسن النية [6]. إلا إذا كان الشراء قد تم بالمزاد العلني أو ممن يتاجر بأمثالها كما تنص على ذلك المادة 4/995 من ق.م. أنه في هذه الحالة إذا ما أراد الحجز عليها أن يرد الثمن إلى الشاري[7].

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 232. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 92-93. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 852. و انظر: المادة 2/730 من ق.إ.م.إ.

[2]- نصرة منلا حيدر: المرجع السابق، ص 384. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 854.

[3]- تقابلها المادة 2/436 من ق.إ.م. مع اختلاف جوهري بينهما يتمثل في أن هذه الأخيرة لم تنص على الأجل

[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 397. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 346.

[5]- وفي ذلك مراعاة لمصلحة المستأجر المحجوز عليه رغم تعارضه مع القواعد العامة التي تقتضي أن الحجز لا يكون إلا بحكم من القضاء عملا بالمادة 642 من ق.إ.م.إ، و نرى أن ذلك كان في محله، مادام المؤجر هو الحاجز الوحيد ولا يمكن أن يتدخل غيره في الحجز.

[6]- و تطبق عليه أحكام المواعيد و الآجال المنصوص عليها في المادة 405 من ق.إ.م.إ.

[7]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 384. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 397. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 346.

03- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

يقوم حجز المؤجر على أموال المستأجر على وجود علاقة إيجارية بين الحاجز والمحجوز عليه، وعلى ضوء هذه العلاقة الموضوعية تتحدد أطراف العلاقة الإجرائية، التي تنشأ عن الحجز؛ يكون فيها المؤجر هو من له الحق في طلب الحجز والمستأجر هو من يراد توقيع الحجز عليه كما سنبين ذلك في ما يلي:

أ- الدائن الحاجز

يجب أن يكون الدائن الحاجز في هذا الحجز مؤجرا [1]؛ أي طرفا في علاقة موضوعية قائمة على أساس وجود عقد إيجار بينه وبين المحجوز عليه. و يستوي بعد ذلك أن يكون مالكا للعين المؤجرة أو صاحب حق انتفاع عليها أو حائزا لها أو مؤجرا لها من الباطن[2]. مع ملاحظة أن المؤجر من الباطن. والذي هو في الأصل مستأجرا في العلاقة الإيجارية الأصلية لا يكون حائزا إلا في حالة قيام حقه هو في الحجز على منقولات أو محصولات المستأجر من الباطن. أما في حالة العلاقة الإيجارية الأصلية فان صاحب الحق في الحجز هو المؤجر الأصلي.

ب- المدين المحجوز عليه

يجب أن يكون المحجوز عليه في هذا الحجز مستأجرا من الحاجز. و من ثم فلا يصح توقيعه على من يكون غاصبا للعين أو منتفعا بها من غير طريق الاستئجار أو بإيجار باطل[3]. و بصفة عامة لا يصح توقيعه في وجه كل من لا يكون مرتبطا بالحاجز بعقد إيجار صحيح. ويستوي بعد ذلك أن يكون المحجوز عليه مستأجرا أصليا من المالك نفسه، أو مستأجرا من المستأجر الأصلي أو المنتفع أو واضع اليد[4].

---

[1]- خلافا لق.إ.م السابق الذي كان لا يعطي هذا الحق إلا لمالك العين المؤجرة أو مستأجرها الأصلي، و ذلك فيه إجحاف بحق من يمكن أن يكون مؤجرا للعين، و لكنه ليس مالكا أو مستأجرا أصليا لها. لذلــك نرى أن المشرع قد أحسن حين استعمل مصطلح " مؤجر" دون تحديد أسوة بغيره من المشرعين (انظر: المادة 317 من ق.م.م).

[2]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121. محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 396.

[3]- المرجع نفسه، ص 396.

[4]- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121. فتحي والي، المرجع السابق، ص 266.

ثالثا:إجراءات توقيع الحجز

كانت المادة 437 من ق.إ.م تنص على أن توقيع حجز المؤجر على أموال المستأجر يتم بالأوضاع نفسها التي يتم بها توقيع الحجز التنفيذي، مع فارق جوهري وهو عدم اشتراط سند تنفيذي لإجرائه. لأنه لا يجوز بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز وتبليغ المدين بالحجز قانونيا[1].

و لم يضع المشرع نصا مماثلا في ق.إ.م.إ، و اكتفى بالنص على أن حجز المؤجر على أموال المستأجر هو حجز تحفظي. ومن ثم فإنه يتم بنفس الأوضاع التي يتم بها الحجز التحفظي؛ أي بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المستأجر أو مقر الأموال المحجوزة عملا بالمادة 649 من ق.إ.م.إ، و ذلك بناء على طلب من الحاجز أو من ينوب عنه عملا بالمادة 647 من ق.إ.م.إ.

في حين كان هذا الحجز يوقع، في ظل ق.إ.م السابق، بغير إذن من القاضي عملا بالمادة 1/435 منه، إلا في حالة الحجز على الأثاث الموجود بالمبنى أو المزرعة إذا نقل من مكانه بغير رضا المؤجر الذي له عليه حق الامتياز المنصوص عليه قانونا عملا بالمادة 2/435 من هذا القانون، و في حالة الحجز على المستأجرين أو المزارعين الفرعيين عملا بالمادة 436 من نفس القانون.

و تجدر ملاحظة أنه في حالة الحجز على منقولات أو محصولات المستأجر من الباطن فإننا نكون بصدد حجزين تحفظيين، يكون لكل منهما إجراءاته كما سبقت الإشارة إلى ذلك. و يتعين توجيه الإجراءات في الحالتين إلى المستأجر الأصلي فضلا عن المستأجر من الباطن[2]. و أنه إذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن، أن يطلب رفع الحجز عن منقولاته أو محصولاته مع بقاء الحجز على الأجرة التي تحت يده للمستأجر الأصلي بشرط إتباع الإجراءات المقررة لهذا الحجز[3].

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 163.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 852.
[3]- المرجع نفسه، ص 852.

و في جميع الأحوال يتعين على المؤجر بعد توقيع الحجز التحفظي، أن يبادر برفع دعوى لتثبيت الحجز عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة 662 من ق.إ.م.إ، و يكون ذلك وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى محكمة الموضوع.

الفرع الثاني

حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل

تعطي المادة 657 من ق.إ.م.إ للدائن، و لو لم يكن بيده أي سند، الحق في الحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الذي ليس له موطن مستقر، ضمانا للديـــــن الذي له في ذمته. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: مفهوم حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل

إن تحديد مفهوم هذا الحجز يقتضي منا تعريفه، ثم بيان الأساس الذي يقوم عليه، و أخيرا تحديد طبيعته. و يكون ذلك على النحو التالي:

1- تعريف حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل

تنص المادة 657 من ق.إ.م.إ على: ((يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات المدين المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن))[1].

يتضح من النص أن حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل هو نوع من الحجز التحفظي، بموجبه يجوز للدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أم لا، أن يستصدر أمرا من القضاء المختص لتوقيع الحجز على منقولات مدينه المتنقل الذي ليس له موطن أو محل إقامة ثابت و معلوم، بشرط أن تكون هذه المنقولات موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن[2].

2- طبيعة حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل

كان المشرع الجزائري ينظم هذا الحجز مع حجز المؤجر على منقولات المستأجر ضمن باب واحد هو الباب الرابع من الكتاب السابع من ق.إ.م المعنون ب: " في حجز المؤجر

---

[1]- يلاحظ أن هذه المادة قد حافظت على مضمون المادة 438 من ق.إ.م.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 166. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 170.

والحجز على منقولات المدين المتنقل ". وهو باب مستقل بذاته عن الباب المتضمن تنظيم الحجز التحفظي. ولكن رغم ذالك فإن شراح هذا القانون كانوا يعتبرونه حالة خاصة من حالات الحجز التحفظي[1]. و يستندون في ذلك إلى أنه لا يشترط لتوقيعه وجود سند تنفيذي بيد الحاجز عملا بالمادة 438 من ق.إ.م، فضلا على أنه لا يؤدي إلى بيع المنقولات المحجوزة إلا بعد الحكم بصحة الحجز عملا بالمادة 439 من ق.إ.م. و لكنهم لم يقدموا تبريرا لوروده مع حجز المؤجر على منقولات المستأجر في باب واحد، كما أنهم لم يبرروا عدم تنظيمه ضمن الباب الخاص بالحجز التحفظي. وقد تدارك المشرع هذا العيب الشكلي في ق.إ.م.إ، فقام بتنظيم حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل ضمن قسم مستقل من الفصل الخاص بالحجز التحفظي، وهو القسم الرابع المعنون ب: " في حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل"[2]، ونص صراحة في المادة 657 الواردة تحت هذا العنوان على أنه يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل. وهذا يؤكد بما لا يدع أي مجال للشك أن حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل في ق.إ.م.إ هو حجز تحفظي[3].

3- أساس حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل

يقوم حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل، كغيره من الحالات الخاصة للحجز التحفظي، على أساس فرض توافر عنصر الاستعجال. ذلك أن كون المدين متنقلا من شأنه أن يهدد الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه [4]. و من ثم فإن الدائن طالب هذا الحجز يعفى من تحمل عبء إثبات توافر عنصر الخشية من فقدان الضمان العام لدينه، و لكن في المقابل عليه أن يقدم ما يرجح كون المدين متنقلا ليس له موطن مستقر في الجزائر.

ثانيا: شروط توقيع حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل

يخضع توقيع هذا الحجز، فضلا عن الشروط العامة، لجملة من الشروط الخاصة؛ منها ما يتعلق بسبب الحجز، ومنها ما يتعلق بمحله، ومنها ما يتعلق بأطرافه.

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 151.

[2]- يلاحظ أن العنوان لا يتوافق مع مضمون المادة 657 التي جاءت تحته، ذلك أن المادة تعطي الحق في طلب توقيع هذا الحجز لكل دائن أيا كان مصدر دينه، بينا يقصر العنوان الحق في طلب هذا الحجز على المؤجر فقط.

[3]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 170.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 166.

1-الشروط المتعلقة بسبب الحجز

يجب أن يكون الدين الذي يستند إليه الدائن طالب الحجز مبلغا من النقود أصلا أو مآلا، محقق الوجود وحال الأداء، وإن لم يكن معـــــــين المقدار [1]عملا بالمادة 647 من ق.إ.م.إ. و يستوي بعد ذلك أن يجد هذا الدين مصدره في القانون أو في عمل قانوني منفرد، أو في عمل قانوني بإرادتين متقابلتين كالعقد. أو في عمل ضار كما لو كان الدائن تضرر نتيجة حادث صدم يسأل عنه المدين[2].

2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز

يعتبر حجز الدائن على منقولات مدينه وجه من أوجه الحجز التحفظي، والمبدأ أن الحجز التحفظي يمكن أن يرد على كافة أموال المدين المنقولة المادية و العقارية عملا بالمادة 646 من ق.إ.م.إ. و لكن خلافا للمبدأ المتقدم، فإن هذا الحجز لا يرد إلا على المنقولات المادية المملوكة للمدين المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن كما تنص على ذلك المادة 1/657 من ق.إ.م.إ[3]. و يستوي بعد ذلك أن تكون هذه المنقولات تحت يد الحائز نفسه أو تحت يد غيره[4]. و لكن يجب ألا تكون تحت يد المدين؛ لأنه في هذه الحالة ينتفي عنصر التنقل عن المدين، ومن ثم فإنها تحجز وفقا للقواعد العامة للحجز التحفظي على أموال المدين تحت يده.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 170. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 129.

[2]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 379. أحمد أبوالوفا، المرجع السابق، ص 837.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 166.

[4]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، 170.

3- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

بالنسبة للدائن الحاجز في هذا الحجز، فإنه شخص يجب أن تكون له إقامة ثابتة معلومة في الجزائر؛ لأن المشرع الجزائري ومن خلال القاعدة الواردة في المادة 649 من ق.ا.م.ا يعقد الاختصاص المحلي بالحجز التحفظي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد الحجز عليها. ومن ثم فإن الاختصاص في حالة حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل ينعقد لمحكمة موطن الدائن[1] . طالما أن موطن المدين غير معلوم، وموطن المنقولات المراد الحجز عليها هو نفسه موطن الدائن الحاجز.

أما المدين المحجوز عليه في هذا الحجز فإنه يجب أن يكون شخصا متنقلا. لا يعرف له محل مستقر؛ لأن انتفاء عنصر التنقل عن المدين يحول بين الدائن وبين حقه في اتباع الإجراءات المقررة للحجز على منقولاته. و يوجب عليه اتخاذ التدابير المتعلقة بالحجز التحفظي.

ثالثا: إجراءات توقيع الحجز

يتعين على طالب هذا الحجز تقديم عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوب عنه عملا بالمادة 647 من ق.إ.م.إ إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن[2] باعتباره مقرا للمنقولات المراد حجزها عملا بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 649 من ق.إ.م.إ. و يعد ذلك خروجا عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.م.إ و التي تجعل الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.

و يتعين على رئيس المحكمة المختص الفصل في طلب الدائن خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام تبدأ من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة وفقا للمادة 2/649 من ق.ا.م. و يتم الفصل في طب الدائن بأمر يبلغ من غير إمهال إلى المحجوز عليه، وذلك بتعليق نسخة من محضر التبليغ الذي يصف جميع الإجراءات التي قام بها المحضر القضائي

---

[1]- يلاحظ أن شراح ق.إ.م كانوا يرون أنه في هذه الحالة نكون بصدد حجز ما لمدين لدى الغير، و هو رأي لا يتماشى مع المنطق السليم، لأننا لو سلمنا بأنه حجز ما لمدين لدى الغير، فإنه لا يكون هناك أي مجال لإعمال المادة 657 السالفة الذكر، ذلك أن منقولات المدين المتنقل إن لم تكن تحت يده، فلا يمكن أن تكون إلا تحت يد الدائن نفسه أو تحت يد الغير.

[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 170.

بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له فيها آخر موطن عملا بالمادة 412 من ق.إ.م.إ، وذلك لكون المحجوز عليه مدينا متنقلا ليس له موطن معروف.

و يتعين تنفيذ الأمر الصادر بتوقيع الحجز بموجب مسودته رغم قابليته للمراجعة والتعديل عملا بالقواعد العامة المنظمة للأوامر على العرائض[1]. و يعين الحاجز نفسه حارسا على تلك المنقولات متى كانت في حيازته، وقد يعين غيره حارسا عليها[2].

ويتحول هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي يستهدف بيع جميع المنقولات المحجوزة والوفاء بحق الدائن الحاجز من ثمنها بصدور حكم نهائي بثبوت دين الحاجز وصحة إجراءات الحجز في دعوة تثبيت الحجز. وترفع هذه الدعوة إلى محكمة الموضوع المختصة وفقا للإجراءات المعتادة خلال خمسة عشرة (15) يوما تبدأ من تاريخ صدور الأمر. ويعتبر الحكم النهائي الصادر في هذه الدعوة سندا تنفيذيا[3].

الفرع الثالث

الحجز الاستحقاقي

يشكل الحجز الاستحقاقي وسيلة تحفظ بيد مالك المنقول أو صاحب حق الحبس عليه، تخوله سلطة تتبعه ومنع حائزه من التصرف فيه إلى حين رفع دعوى قضائية بغرض استرداده. وهدا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم الحجز الاستحقاقي

يتسع مفهوم الحجز الاستحقاقي ليشمل تحد يد تعريفه، ثم بيان خصائصه وأساسه والغاية منه، كما سنبين ذلك فيما يلي:

1- تعريف الحجز الاستحقاقي

تنص المادة 1/658 من ق.إ.م.إ على: ((يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه. وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز)).

---

[1]- انظر: المواد 310 و 311 و 312 من ق.إ.م.إ.
[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 167.
[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 150.

يتضح من النص أن الحجز الاستحقاقي لا يغدو كونه وجها من أوجه الحجز التحفظي، أجازه القانون لمالك المنقول أو صاحب حق الحجز عليه. بموجبه يتم ضبط المنقول عن طريق القضاء ومنع حائزه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوقه عليه إلى حين رفع دعوى باسترداده عينا[1]. وهو بذلك يختلف عن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة التي يطالب فيها المدعي بتحرير أمواله المنقولة التي حجزت بطريق الخطأ لدى المحجوز عليه[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان في ظل ق.إ.م القديم يعتبر الحجز الاستحقاقي نوعا مستقلا من الحجوز. حيث نظمه في باب مستقل هو الباب الخامس من الكتاب السابع من هذا القانون المعنون ب:"الإجراءات المتعلقة بمواد خاصة" ونص في المادة 1/441 منه على أنه يباشر بالأوضا ع نفسها التي يباشر بها الحجز التنفيذي. رغم أن المتفق عليه قانونا وفقها[3]؛ هو أن الحجز الاستحقاقي هو تدبير تحفظي. لأنه يرمي إلى نفس الغاية التي يرمي إليها هذا الأخير، فكان من الأحرى أن ينظمه ضمن الباب الخاص بالحجز التحفظي.

و قد تدارك المشرع ذلك في ق.إ.م.إ، و نظمه ضمن الفصل الخاص بالحجز التحفظي، ويعد ذلك تأكيد منه على أنه حالة خاصة من حالاته يجب أن يباشر بالأوضاع نفسها التي يباشر بها هذا الأخير.

2- خصائص الحجز الاستحقاقي

الحجز الاستحقاقي الموقع بموجب المادة 1/658 من ق.إ .م.إ، و إن كان يتفق مع باقي حالات الحجز التحفظي الأخرى، في أنه تدبير تحفظي مؤقت بموجبه يتم ضبط المال المحجوز عن طريق القضاء، و أنه يجمعه معها ضابط المعيار الخاص الذي مؤداه فرض توافر عنصر الاستعجال فلا يكلف الحاجز بإثباته، إلا أنه يتميز بجملة من الخصائص تعطيه كيانا قانونيا ذاتيا يميزه عنها جميعا[4].

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 168.عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 347.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 323. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 287.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 476. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 154. حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 476.. و انظر: المواد 318 من ق.م.م و 777 و 778 من ق.أ.م.ل.

[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 401.

أ- **من حيث محله:** فهو يرد على المنقولات المادية ، و لا يرد على الديون كحجز ما للمدين لدى الغير، و لا على العقارات كالحجز العقاري[1].

ب- **من حيث تحديد المنقول :** حيث تشترط المادة 1/658 من ق.إ.م.إ بالنسبة له تعيين المنقول المراد حجزه في الطلب و في أمر الحجز، و هو شرط غير متضمن في باقي حالات الحجز التحفظي؛ لأن المنطق يقضي فيها بأن الحاجز لا يعرف مقدما المنقولات المراد حجزها و لا يدري شيئا عن بيانها[2].

ج – **من حيث سبب الحجز** : فهذا الوجه من أوجه الحجز التحفظي لا يرتكز الحاجز في طلبه على دين نقدي مترتب له بذمة المدين، بل يرتكز فيه فقط على حق ملكيته للمنقول أو حقه في الحبس عليه، استثناء من المبدأ القائل بأن الحجز التحفظي لا يوقع إلا ضمانا لدين نقدي[3].

د- الحجز الاستحقاقي لا يتحول، على خلاف الحجز التحفظي، إلى حجز تنفيذي، بل ينتهي نهاية طبيعية باسترداد المنقولات من يد الحائز. وهذه صورة من صور التنفيذ المباشر[4].

3- الغاية من الحجز الاستحقاقي

إن الحجز الاستحقاقي لا يعدو أن يكون حجزا تحفظيا يهدف إلى حفظ المال المحجوز لمصلحة مدعي ملكيته أو من له حق الحبس عليه[5] من خلال ضبطه عن طريق القضاء، و منع حائزه من التصرف فيه تصرفا ضارا بحقوقه، وذلك تمهيدا لإرجاعه إليه أو إلى المكان الذي يجب أن يكون فيه إذا ما قضي له بالحق في استرداده[6].

و في هذا يتشابه الحجز الاستحقاقي مع التنفيذ الجبري المباشر، و يختلف عن سائر الحجوز التحفظية التي و إن كانت تستهدف ابتداء حفظ المال المحجوز، إلا أنها تنتهي بعد تثبيتها إلى التنفيذ على هذا المال عن طريق بيعه[7].

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، 298.
[2]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 402.
[3]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 380.
[4]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 380.
[5]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 482 .
[6]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 298. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 96 .
[7]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق. ص 832.

4- أساس الحجز الاستحقاقي

يقوم الحجز الاستحقاقي كغيره من الحالات الخاصة للحجز التحفظي على أساس فرض توافر عنصر الاستعجال بحيث لا يكلف الحاجز بإثباته[1]. و لكن حتى يتحقق هذا الفرض، فلا بد من توافر حالة من الحالات التي يقرر فيها القانون، و بصفة خاصة القانون المدني، حق تتبع المنقول للشخص[2]. و من ثم فإنه لا يجوز للقاضي المختص أن يأمر بتوقيعه، إلا إذا ثبت لديه ما يرجح ملكية طالب الحجز للمنقول أو أنه صاحب حق حبس أو حق عيني عليه [3] عليه[3] عملا بالمادة 1/658 من ق.إ.م.إ.

مما تقدم يتضح أن أساس توقيع الحجز الاستحقاقي هو توافر حالة من الحالات التي يقر فيها القانون بوجود حق تتبع المنقول لمن يريد طلبه، فإن وجد حق التتبع جاز توقيع الحجز، و إذا تخلف لم يجز ذلك[4]. و من ثم فيتوجب على طالب الحجز تقديم كل ما من شأنه إثبات توافر حالة من الحالات التي يقر فيها القانون بتوافر حق تتبع المنقو ل له. و حينئذ لا يكون أمام القاضي سوى الاستجابة لطلبه و الأمر بتوقيع الحجز.

ثانيا: شروط توقيع الحجز الاستحقاقي

يشترط لتوقيع الحجز الاستحقاقي، فضلا عن الشروط العامة الواجب توافرها لتوقيع الحجز التحفظي، توافر جملة من الشروط الخاصة نجملها فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بسبب الحجز

يعتبر الحجز الاستحقاقي وجها من أوجه الحجز التحفظي، و المبدأ العام أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا ضمانا لدين نقدي. و لكن خلافا للمبدأ المتقدم فإن الحجز الاستحقاقي لا يوقع ضمانا لدين نقدي، بل إن توقيعه يرتكز على حق ملكية الحاجز للمنقول أو حق الحبس الذي له عليه عملا بالمادة 1/658 ق.إ.م.إ.

و لكن يلاحظ أنه، و إن كان القانون قد خص مالك المنقول أو صاحب حق الحبس عليه بتوقيع الحجز عليه. إلا أن الفقه الإجرائي يتجه نحو تقرير توقيعه من جانب كل شخص له

---

[1]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 401.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 97.
[3]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 347.
[4]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 401. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 856.

حق عيني على المنقول يخوله الحق في تتبعه في يد حائزه كصاحب حق الامتياز[1]. و يجب الرجوع إلى القانون المدني بصفة خاصة لتحديد الحقوق التي تمنح الشخص الحق في تتبع المنقول في يد من يحوزه و التي نذكر منها:

أ- حق ملكية المنقول: يجوز لكل مالك لمال منقول أن يطلب توقيع الحجز الاستحقاقي عليه في مواجهة أي حائز يحوز هذا المال بغير رضاه[2]. و لكن هذه القاعدة لا تطبق في مواجهة من يكون حائزا للمال المنقول بحسن نية، و لديه سبب صحيح عملا بالمادة 835 من ق.م، كأن يكون قد اشتراه بعقد صحيح ممن يظهر عليه بمـــــظهر المالك كالوارث الظاهر و الموصى له الظاهر[3]؛ لأن هذه الحيازة تعتبر حجة قاطعة على الملكية لا يصح دحضها بأي دليل.

ب- حق الامتياز: عندما يكون لشخص حق امتياز على مال منقول معين، يصبح من حقه أن يطلب توقيع الحجز الاستحقاقي عليه في يد حائزه، ما لم يكن هذا الأخير مستندا إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، أو المادة 1/985 ق.م بالنسبة لعدم جواز الاحتجاج بحق الامتياز على من حاز منقولا بحسن نية[4].

ج- حق الحبس: رغم أن حق الحبس لا يعطي للحابس امتيازا على الشيء المحبوس، إلا أنه يعطيه حق ضبطه و الاحتفاظ به حتى تمام الوفاء له و هذا يوازيه في الواقع، لا في القانون حق الامتياز، لذلك أجاز المشر ع لصاحب حق الحبس على المنقول طلب توقيع الحجز الاستحقاقي عليه[5].

2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز

الحجز الاستحقاقي لا يعدو أن يكون حجزا تحفظيا، و المبدأ أن الحجز التحفظي يمكن أن يرد على كل أموال المدين المنقولة و غير المنقولة[6] عملا بالمادة 646 من ق.إ.م.إ.

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 97. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 168.
[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 299.
[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 168. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 154.
[4]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 477.
[5]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 245.
[6]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 481.

و لكن خلافا لهذا المبدأ، فإن الحجز الاستحقاقي لا يرد إلا على الأموال المنقولة المملوكة للدائن، أو التي له عليها حق الحبس أو حق عيني عملا بالمادة 658 من ق.إ.م.إ.

ورغم أن النص لم يشر صراحة إلى نوع المنقول الذي يرد عليه الحجز الاستحقاقي، إلا أن المتفق عليه أنه لا يرد إلا على المنقولات المادية المفرزة والمعينة بالذات. ومن ثم إذا طلب توقيع الحجز الاستحقاقي على جزء من بضاعة، فلا يصح توقيعه طالما أن الجزء المطلوب حجزه غير معين بذاته على وجه الدقة[1].

3- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

رغم أن القانون خص مالك المنقول أو من له حق الحبس عليه بتوقيع الحجز الاستحقاقي، إلا أن الفقه الإجرائي يعطي الحق في طلب توقيعه كذلك لكل شخص له حق عيني على المنقول يخوله تتبعه كصاحب حق الامتياز[2].

و يوقع هذا الحجز في مواجهة كل شخص يكون المنقول المطلوب حجزه تحت يده، بصرف النظر عن العلاقة التي تربطه بطالب الحجز؛ لأن العلاقة هنا تكون بين طالب الحجز و بين عين المال المطلوب الحجز عليه[3].

و علاوة عن الشروط المتقدمة، فإن المادة 658 من ق.إ.م.إ تشترط أن يتم تقديم طلب الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول المنصوص عليها في المادة 716 و ما بعدها من نفس القانون. و علة ذلك أن الجمع بين الحجز الاستحقاقي و دعوى الاسترداد غير مستساغ، ذلك أن دعوى الاسترداد تحفظ للدائن حقه بموجب أحكام الاستعجال، و في زمن قصير لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما، فلا معنى إذن للحجز على نفس المال و في نفس الفترة[4].

ثالثا: إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي

يتبع في توقيع هذا الحجز نفس الإجراءات التي تتبع لتوقيع الحجز التحفظي، و يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]- حلمي محمد الحجار، المرجع نفسه، ص 481. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 300.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 856. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 97. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 168.
[3]- محمود محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 401. حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 481.
[4]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 172.

1- إجراءات الحجز

يطلب الحجز الاستحقاقي ممن له حق ملكية المنقول أو حق الحبس عليه أو حق عيني يخوله تتبعه، و يكون ذلك بعريضة مسببة و مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوب عنه عملا بالمادة 647 من ق.إ.م.إ، و يجب أن يبين فيها المنقولات التي يريد الحجز عليها بيانا كافيا [1] عملا بالمادة 658 السالفة الذكر.

و يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في مقر اختصاصها موطن الحائز أو مقر المنقولات المطلوب حجزها[2]عملا بالمادة 1/649 من ق.إ.م.إ. و يجب على رئيس المحكمة أن يفصل في الطلب خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام تبدأ من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة عملا بالمادة 2/649 من ق.إ.م.إ. فيأمر بتوقيع الحجز إذا ثبت لديه ما يرجح ملكية المنقولات لطالب الحجز، أو أنه صاحب حق الحبس أو حق عيني عليها يخوله تتبعها، أو يرفض الطلب إذا لم يثبت لديه ذلك[3].

و في الحالتين يجب أن يبلغ الأمر بغير إمهال إلى حائز المنقول، و ينفذ بموجب مسودته رغم قابليته للمراجعة و التعديل أمام نفس القاضي الآمر في الحالة الأولى عملا بالمادة 1/312 من ق.إ.م.إ، و للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي الذي يمارس رئيس المحكمة الآمر اختصاصه في دائرتها[4]عملا بالمادة 2/312 من ق.إ.م.إ.

و ينفذ الأمر بانتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود المنقولات المعينة في الطلب، فيحرر محضرا يحدد فيه المنقولات و يسلمها إلى حارس قضائي يمكن أن يكون الحاجز، أو شخصا آخر حسبما تضمنه أمر الحجز[5].

2- الإشكال في الحجز الاستحقاقي

إذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز ذاته، وجب على المحضر القضائي الذي يتولى مباشرة إجراءات الحجز وقفها حالا، و تحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف

---

[1]- و تجدر الملاحظة إلى أن المادة 440 من ق.إ.م كانت تشترط أيضا تعيين المنقولات باختصار، و قد أحسن المشرع حين حذف عبارة " باختصار" من المادة 658 من ق.إ.م.إ؛ لأن الاختصار في التعيين قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تجهيل المنقول المطلوب حجزه.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 169.

[3]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 347.

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 155.

[5]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 169. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 155.

حتى يقوما بعرضه على رئيس المحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها خلال أجل غايته ثلاثة (03) أيام من تاريخ تقديم الاعتراض عملا بالمادة 2/658 من ق.إ.م.إ.

و هو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع في ق.إ..م من خلال المادة 2/440 منه، مع فارق انه لم يحدد فيها أجلا معينا يتوجب على المعترض تقديم محضر الاعتراض خلاله للقاضي المختص. و هو حكم غير ذي جدوى، في اعتقادي ما دام المشرع لم يرتب على تقاعس الأطراف عنه أي جزاء[1].

3- مدى جواز الحد من أثر الحجز الاستحقاقي

ينتج الحجز الاستحقاقي نفس الآثار التي ينتجها الحجز التحفظي من ناحية منع حائز المنقولات المحجوزة من التصرف فيها تصرفا مضرا بحق الحاجز أو إتلافها أو تبديدها [2] عملا بالمادة 1/661 من ق.إ.م.إ. لكن مع السماح له باستعمال هذه المنقولات و الانتفا ع بها انتفاع رب الأسرة الحريص؛ لأنها تبقى تحت يده إلى أن يحكم بإرجاعها إلى المكان الذي كانت فيه ليستوفي صاحب حق التتبع عليها حقه منها، أو تسليمها لمالكها الحقيقي الذي ظهرت صحة دعواه.

و لكنه يختلف عنه من ناحية عدم السماح للمحجوز عليه باستعمال الوسائل المنصوص عليها في المواد 640 و 641 و 642 من ق.إ.م.إ للحد من هذه الآثار. و علة ذلك أن حق طالب الحجز الاستحقاقي يتعلق بعين الشيء المطلوب حجزه، و من ثم فلا يمكن للمحجوز عليه القيام بإيداع مبلغ من النقود و تخصيصه للوفاء للحاجز مقابل رفع الحجز عن الشيء كليا عن طريق دعوى الإيداع مع التخصيص، كما لا يمكنه قصر الحجز على بعض المنقول و رفعه عن بعضه الآخر عن طريق دعوى قصر الحجز.

4- تثبيت الحجز الاستحقاقي

لم ينص المشرع في المادة 658 من ق.إ.م.إ على وجوب رفع دعوى لتثبيت الحجز الاستحقاقي بعد توقيعه أو عدم رفعها. و من ثم فإنه يتوجب رفع هذه الدعوى إعمالا للقاعدة

---

[1]-عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 172.
[2]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 301.

العامة المنصوص عليها في المادة 662 من ق.إ.م.إ ، ما دام لا يوجد في النص الخاص ما يقيد العمل بهذه القاعدة أو يتعارض معها[1].

و عليه، فيبقى من المتوجب على الحاجز بعد توقيع الحجز الاستحقاقي أن يبادر إلى إقامة دعوى أمام محكمة الموضوع المختصة، يطلب فيها الحـــــكم له بصحة إجراءات الحجز و إثبات الحق الذي يستند إليه في طلبه[2]. و يكون ذلك في ميعاد غايته ثمانية(08) أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بتوقيع الحجز، و إلا أعتبر الحجز باطلا و زالت كل الآثار المترتبة عنه بقوة القانون، بما في ذلك أمر الحجز لوحدة الإجراءات[3].

و لا يشترط، حسب الرأي الراجح، أن يشير الحكم الصادر في هذه الدعوى إلى وجوب إرجاع المنقولات المحجوزة إلى مالكها الحقيقي أو إلى المكان الذي يجب أن تكون فيه؛ لأن ذلك مفهوم من صدور الأمر بثبوت الحق المستحق و صحة الإجراءات[4].

المبحث الثاني

الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير

يعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير سند تنفيذي من الحالات الأقل إعمالا في الواقع [5]. ومع ذلك يشكل الحجز تحفظيا على ما يكون للمدين لدى الغير وفقا للمادة 667 من ق.إ.م.إ منفذا للدائن يمكنه من الحفاظ على حقوقه متى كانت لديه من المسوغات الظاهرة ما يرجح وجود هذه الحقوق. و هذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثاني: إجراءات توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثالث: الآثار التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير.

---

[1]- في حين كانت المادة 2/441 من ق.إ.م تنص صراحة على وجوب رفع طلب الحكم بصحة الحجز الاستحقاقي، إلا أنها لم تحدد الميعاد الذي يجب خلاله تقديم الطلب ، و بالتالي فيتوجب الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 350 من نفس القانون. و من ثم فقد أحسن المشرع حينما لم ينص على هذه الدعوى في المادة 558 من ق.إ.م.إ ، و أبقاها خاضعة للقاعدة العامة الواردة في المادة 662 من نفس القانون.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 857. فتحي والي، المرجع السابق، ص 528. حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 483.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 156.

[4]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 483.

[5]- صبرينة بوقرة، الحجز التنفيذي على المنقول، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.، ص 43. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 172.

المطلب الأول

مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير

يتسع مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير ليشمل تحديد المقصود به، ثم بيان أساسه وطبيعته، و أخيرا حصر بعض صوره الخاصة. و يكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المقصود بحجز ما للمدين لدى الغير

حجز ما للمدين لدى الغير هو وسيلة قانونية تمكن الدائن من الحجز على ما يكون لمدينه من منقولات، أو حقوق لدى شخص آخر من الغير بالنسبة له [1]، حفاظا على حقوقه لدى هذا المدين كما تنص على ذلك المادة 1/668 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: ((إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي. لكن له مسوغات ظاهرة جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه و بنفس الإجراء)). كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير

يعرف الدكتور يوسف نجم جبران حجز ما للمدين لدى الغير بصورة عامة على بأنه: " الوسيلة التي يستعملها الدائن و يجمد بموجبها ديون و منقولات مدينه لدى الغير، و يمنعه من التصرف فيها أو تسليمها لدائنه أو لشخص آخر للإضرار به[2].

ويعرفه الدكتور نصر الدين مروك بأنه : " الحجز الذي يعطي للدائن مجالا أن يوقف أموال أو منقولات المدين من سلع وغيرها الموجودة عند الغير علاوة عن كل ما يدخل في دينه من هذه النقود أو ثمن المنقولات "[3].

---

[1]- سعيد فكرة، محاضرات في طرق التنفيذ للسداسي الأول، ألقيت على طلبة السنوات الرابعة بالمركز الجامعي بخنشلة، 2007/2006، ص 28.
- J. VINCENT, op. cit. No. 91, p. 148.

[2]- يوسف نجم جبران، طرق التنفيذ و الاحتياط، المرجع السابق، ص 389.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 162.

ويعرفه عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي بأنه: " مجموعة من الإجراءات لحبس ما يكون للمدين المنفذ عليه من حقوق أو منقولات في ذمة الغير ، بمنع هذا الغير من الوفاء للمدين المحجوز عليه أو تسليمه لمنقولاته التي تكون في حيازته"[1].

ومن هذه التعريفات يمكن أن نعرف حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي بأنه الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه في ذمة الغير أو على منقولات مادية مملوكة لمدينه وموجودة في حيازة الغير [2]، وذلك بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه حفاظا على الضمان العام لدينه[3].

ثانيا: محل حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي

يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير بغير سند تنفيذي عملا بالمادة 1/668من ق.إ.م.إ الطريق الواجب الإتباع عندما يكون محل الحجز عبارة عن الأموال المشار إليها في المادة 667 من نفس القانون، وتتمثل هذه الأموال فيما يلي:

1-حق الدائنية:

يحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير على كل حق محله مبلغ من النقود للمدين في ذمة شخص من الغير عن الدائن [4]؛ مثل المرتب الذي يستحقه العامل أو الموظف لدى رب العمل، ومبلغ الأجرة الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر، ورصيد الحساب الجاري الذي يسفر عنه الإقفال لصالح الزبون[5].

ولا يشترط في هذه الحقوق أن تكون معينة المقدار أو حالة الأداء أو محققة الوجود، بل يجوز الحجز عليها ولو كانت غير معينة المقدار أو كانت محتملة الوجود أو كانت مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط [6]، أو متنازعا فيها كأقساط الأجرة التي لم تستحق بعد و دين

---

[1]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 351.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 106. عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ الجبري، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2006-2007، ص 56.

[3]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 101. عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- فتحي، والي، المرجع السابق، ص 248.

[5]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 255.

[6]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 108، فتحي والي، المرجع السابق، ص 284. نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 467.

الكفيل قبل المحجوز عليه و مبلغ التأمين على الحريق و مبلغ التأمين على الحياة [1]، و هذا ما قصدته المادة 667 بالنص على: ((... ولو لم يحل أجل استحقاقها)).

كما يكون الحجز صحيحا ولو كان في استطاعة المدين إنهاء وجود علاقة المديونية بإرادته المنفردة، كأن ينهي عقد الإيجار فلا يكون له الحق في الأجرة، أو أن يستقيل فلا يكون له مرتب يرد عليه الحجز. وعلة ذلك أن الأمر لا يتعلق بحقوق موضوعية ينظر إليها في حالة حركتها و يراد حمايتها، بل بحقوق منظور إليها في حالة سكونها كعنصر إيجابي في ذمة المدين، و من ثم تكون محلا لضمان الدائن[2].

ولكن في مقابل ذلك يشترط، إذا ورد حجز ما للمدين لدى الغير على حق معين أن يكون هذا الحق قد نشأ بسببه على الأقل قبل الحجز، فمجرد الأمل في وجود واقعة قانونية تنشئ حقا للمدين في ذمة الغير لا يجيز الحجز على هذا الحق [3]، ولهذا مثلا لا يجوز الحجز على حق المؤجر في الأجرة لدى المستأجر إذا كان عقد الإيجار لم يبرم بعد، ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن حق الضمان العام يتناول كل ما يملكه المدين في الحال وفي المستقبل؛ لأن الأصل أنه يشترط في الحجز أن ينصب على أموال مملوكة للمدين وقت إجراء الحجز[4].

أما إذا ورد الحجز على جميع حقوق المدين لدى الغير ، فإن الحجز سيشمل كل حقوق المدين لدى هذا الغير، ولو لم تنشأ بسببها إلا بعد الحجز، ما دام السبب قد وجد قبل تصريح الغير بما في ذمته[5]. وهذا قصد حماية الدائن الحاجز من كذب الغير في التصريح بإدعائه أنه أنه ليس مدينا وهو في الحقيقة مدين بدين ينشأ بعد الحجز.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يكون الحق مما يمنع المشرع الحجز عليه ، وألا يكون قد انقضى قبل الحجز بأي سبب من الأسباب كالوفاة أو المقاصة أوغيرها [6]. كما يشترط بطبيعة الحال أن يكون الغير المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه ، فإذا كان

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 500.
[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 248.
[3]- المرجع نفسه، ص 249.
[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 499. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 808.
[5]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 249.
[6]- المرجع نفسه، ص 250. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 499.

غير ذلك فلا يقع الحجز، كالحجز على الشريك تحت يد الشركة؛ لأن المحجوز لديه هنا ليس مدينا للشريك وإنما هو مدين للشركة[1].

2- المنقول المادي

يحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أيضا على المنقولات المادية مثل؛ المنقولات المودعة في مخزن الودائع، و الطرود أثناء نقلها لدى شركة النقل، و المنقول الذي اشتراه المدين وانتقلت إليه ملكيته ولكنه مازال في حيازة البائع، و المنقول الذي سلمه مالكه لدائنه على سبيل الرهن الحيازي[2].

ويشترط لإتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمنقولات المادية، أن تكون هذه المنقولات مملوكة للمدين وقت الحجز كما يرى البعض [3]. بينما يرى البعض بأنه يكفي أن تكون قد آلت ملكيتها للمدين قبل التصريح بما في الذمة ولو بعد الحجز[4].

والحكمة من أن الحجز الذي يوقع في هذه الحالة حجز ما للمدين لدى الغير هو تفادي ما قد يترتب على إتباع طريق حجز المنقول لدى المدين من ضرر بالنسبة للغير [5]، لما تتضمنه إجراءاته من دخول المحضر القضائي إلى المكان الموجودة به الأشياء المحجوزة وجردها، وذلك من شأنه أن يسيء إلى سمعة الغير، علاوة على الخشية من أن يشمل الحجز أشياء أخرى مملوكة للغير لكنها اختلطت بأموال المدين[6].

وخلاصة القول أن حجز ما للمدين لدى الغير ينصب في جميع الأحوال؛ إما على دين للمدين في ذمة الغير، وإما على منقول مادي مملوك له وموجود في حيازة الغير عملا بالمادة 667 ق.إ.م.إ[7]. أما العقار فإنه يحجز بالإجراءات التي رسمها القانون للتنفيذ عليه ولو ولو كان في حيازة غير المدين ، لأنه لا يتصور حاجة لضبطه تحت يده ، كما أنه لا يمكن الحجز على ما يكون في ذمة الغير من التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل[8].

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 163.
[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 109.
[3]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 471.
[4]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 250.
[5]- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 561.
[6]- صبرينة بوقرة، المذكرة السابقة، ص 28. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 109. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 163.
[7]- على أنه بالنسبة للأسهم و حصص الأرباح في الشركات و السندات المالية المنصوص عليها في المادة ، فإنها و إن كانت تمثل حقوق مديونية لدى الغير، إلا أنها تتجسد في السند نفسه، و هذا السند يعتبر منقولا ماديا يحجز عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ما دام في حيازة الغير.(انظر: أحمد خليل قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش 2، ص 253).
[8]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 801.

ثالثا: أطراف حجز ما للمدين لدى الغير

على خلاف بقية الحجوز، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يفترض فيه وجود ثلاثة أطراف؛ الأول هو الدائن أو الحاجز، والثاني هو المدين أو المحجوز عليه والثالث هو مدين المدين أو من تكون المنقولات المادية المملوكة للمدين في حـــيازته ويسمى بالمحجوز لديه [1]. و بما أننا تعرضنا فيما تقدم من الدراسة لكل ما يتعلق بالحاجز والمحجوز عليه، فإننا سنقصر الكلام هنا فقط على الغير المحجوز لديه.

للغير معان تختلف باختلاف الموضوع الذي يعرف على ضوئه. فقد ذهب رأي إلى أن الغير بالنسبة لإجراءات الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير، هو كل شخص متميز قانونا عن المدين ويحتفظ باستقلاله وشخصيته عنه ، ولا يخضع له خضوع التابع للمتبوع ، فإذا كانت تربطه به رابطة تبعية بحيث يختلط بشخصه فإنه لا يعتبر غيرا [2].

ويذهب رأي آخر إلى أن الشخص لا يعتبر غيرا بالنسبة لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، إلا إذا كان يسيطر على المنقولات المادية التي تحت يده سيطرة تحول دون استطاعة المدين الاستيلاء عليها كيفما شاء دون اللجوء إلى القضاء، ولو كانت هذه السيطرة بغير سند قانوني، أو كان المكان الذي توجد فيها المنقولات مملوكا للمحجوز عليه [3]

وتطبيقا لذلك يعتبر من الغير بالنسبة لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير؛ الوكيل المودع لديه، و الحارس القضائي، و وكيل التفلسة، والمحضر القضائي بالنسبة لما تحت يده من المبالغ أحد الخصوم، والبنك بالنسبة للمبالغ المودعة فيه للعميل، والمستأجر بالنسبة للأجرة المستحقة للمؤجر [4].

وعلى العكس من ذلك فلا يعتبر الشخص من الغير بالنسبة لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، إذا كانت العلاقة القانونية التي تربطه بالمحجوز عليه تجعل منه مجرد تابع له

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 106. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 162. بوقرة صبرينة، المذكرة السابقة، ص 28.

[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 251. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 110. عبد العزيز خليل بديوي، المرجع السابق، ص 353.

[3]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 252. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 110. عبد الرحمان ملزي، المذكرة السابقة، ص58.
- J. VINCENT, op. cit. Nos. 102 et s, p. 159 et s.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 110. عبد العزيز خليل بديوي، المرجع السابق، ص 353.

غير مستقل عنه، أو لا تخوله هذه العلاقة أن يكون في مركز الند للند بالنسبة لهذا المدين، كالخادم بالنسبة للمخدوم والبواب بالنسبة لصاحب المنزل[1].

ولما كان المقصود من توقيع الحجز، هو منع الغير المحجوز لديه من الوفاء أو تسليمه ما في حيازته من منقولاته، فإنه يفترض بداهة في المحجوز لديه أن يكون شخصا غير المدين وأن يكون مدينا له[2]. و يتسع اصطلاح المديونية لكي يشمل كل من يكون ملزما قبل المحجوز عليه بأن ينقل إليه ملكية شيء لم تنتقل بعد ملكيته كالنقود وغيرها من المثليات، أو ملزما بتسليم عين مملوكة للمحجوز عليه تكون في حيازته[3].

وتأسيسا على ذلك لا يجوز الحجز تحت يد من لا يكون مدينا للمحجوز عليه؛ فلا يجوز مثلا الحجز على الشريك لدى مديني الشركة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها، ولا الحجز على الشركة لدى مديني أحد الشركاء فيها، و كذلك لا يجوز الحجز على مرتب المستخدم في المحل التجاري تحت يد محاسب المحل لأن مدين المدين هو صاحب المحل فيجب أن يوقع الحجز تحت يده هو[4].

الفرع الثاني

طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير

يثير حجز ما للمدين لدى الغير سؤالين مختلفين: الأول، يدور حول ما إذا كان هذا الطريق من طرق الحجز حجزا تحفظيا أم حجزا تنفيذيا ؟. والثاني، يدور حول ما إذا كان حق الدائن في حجز ما لمدينه لدى الغير تطبيقا من تطبيقات استعمال الدائن لحقوق مدينه أم حقا مستقلا قائما بحد ذاته ؟.

وقد ذهب رأي إلى أن هذين السؤالين يتعلقان بتحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير [5]، بينما ذهب رأي آخر إلى أن السؤال الثاني لا يتعلق بطبيعة الحجز. وإنما بطبيعة الحق في الحجز[6] وهذا سنبينه فيما يلي:

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 489. عبد العزيز خليل بديوي، المرجع السابق، ص 353. صبرينة بوقرة، المرجع السابق، ص 29.
[2]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 788.
[3]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 164.
[4]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 789.
[5]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 483- 485.
[6]- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص451. منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 473.

أولا: حجز ما للمدين هل هو حجز تنفيذي أم تحفظي؟

تباينت المواقف حول طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير، فاعتبره البعض حجزا تحفظيا من بدايته حتى نهايته، واعتبره البعض حجزا تنفيذيا من بدايته حتى نهايته، في حين اعتبره البعض ذو طبيعة مختلطة يبدأ حجزا تحفظيا وينتهي حجزا تنفيذيا.

1ـ موقف القانون الفرنسي

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير بين الفقهاء الفرنسيين، إذ هناك من يرى أنه حجز تحفظي على أساس أنه يرمي أساسا إلى التحفظ على ما للمدين لدى الغير من حقوق في مواجهة الغير، و أنه يمكن إجراؤه بغير سند تنفيذي. وهناك من يرى أنه تنفيذي في الحالة التي يباشر فيها بموجب سند تنفيذي[1].

غير أن الرأي الراجح في القانون الفرنسي هو اعتبار هذا الحجز في جميع أحواله تحفظيا في البداية وتنفيذيا في النهاية، ولم يختلف أصحاب هذا الرأي إلا في تحديد الإجراء الذي بمقتضاه يصير الحجز تنفيذيا[2].

2- موقف القانون المصري

يذهب البعض إلى اعتبار أن حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا في جميع الأحوال، سواء كان مع الدائن سند تنفيذي وله الحق في التنفيذ الجبري أم لا، على أساس أنه حتى إذا كان مع الدائن سند تنفيذي فإنه لا يلزم بتبليغ هذا السند إلى المدين وتكليفه بالوفاء قبل إجراء الحجز[3].

ويذهب البعض الآخر إلى أن قانون المرافعات المصري السابق كان يفرق بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير؛ النوع الأول، تنفيذي يوقعه الدائن بحق معين المقدار وبمقتضى سند تنفيذي. والنوع الثاني، تحفظي يوقعه الدائن بحق غير معين المقدار أو بغير سند تنفيذي. وكان يصرح بهذه التفرقة في الفصل الخاص بهذا الحجز[4].

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص225. محمد حسنين المرجع السابق، ص 112.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش 2، ص808. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، هامش 2، ص 486. فتحي والي، المرجع السابق، هامش1، ص 225.

[3]- المرجع نفسه، ص 225.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 114. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 485.

ولقد أبقى المشرع في القانون الحالي على هذه التفرقة بين الحجز الذي يتم لدى الغير بموجب سند تنفيذي، أو بحق معين المقدار، والحجز الذي يوقع بغير سند تنفيذي، أو بحق غير معين المقدار. [1] ولكنه لم يصف الحجز بأنه تنفيذي أو تحفظي، كما كان الشأن في القانون القديم. بل ساير الرأي الراج ح في القانون الفرنسي، والذي بمقتضاه أن الحجز يبدأ تحفظيا بحثا، ويصبح تنفيذيا يؤدي للتنفيذ الجبري على مال المدين بصدور حكم تثبيت الحجز[2].

3-موقف القانون الجزائري

كان المشرع الجزائري يميز بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير في ق.إ.م القديم؛ الأول تحفظي والثاني تنفيذي [3]. تسري على النوع الأول أحكام الباب الرابع الخاص بالحجز التحفظي ، ولاسيما المادة 353 منه التي تنص على : ((إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير، يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير ، كما يبلغ الأمر المذكور إلى المدين المحجوز عليه)). وتسري على النوع الثاني أحكام الباب الخامس الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير الذي تنص المادة 355 منه على: ((يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء، وما تكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات))، وتنص المادة 1/356 منه على: ((إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي في نيل طلب الحجز ويرجع إلى القاضي في حالة وجود إشكال بهذا الشأن)).

ولقد أبقى المشرع، في ق.إ.م.إ، على التفرقة بين حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بموجب سند تنفيذي و حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بغير سند تنفيذي، وصرح بذلك في الفصل الخاص بهذا الحجز، حيث نص في المادة 667 منه على: ((يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 485. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 104.
[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 114. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 485.
[3]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 104. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 113. صبرينة بوقرة، المذكرة السابقة، ص 31.

استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال)).
ونص في المادة 1/668 منه على: ((إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء)).

ثانيا: هل هو صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه ؟

لقد ثار خلاف كبير في الفقه والقضاء حول ما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير هو صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه أم لا. فذهب البعض من الفقهاء في فرنسا و مصر إلى أنه يجوز اعتبار هذا الحجز كصورة من صور استعمال الدائن لحقوق مدينه[1]. ويؤيد الدكتور محمد حسنين ذلك، ويرى أنه يمكن تطبيق هذا الرأي في الجزائر نظرا لوجود نص مماثل في القانون المدني الجزائري، وهو المادة 189 منه التي تنص على: ((لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز إذا ثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه))[2].

ويرى البعض الآخر أن هذا الحجز يختلف عما هو مقرر في القانون المدني من استعمال الدائن لحقوق مدينه سواء من حيث الغرض المقصود من كل منهما، أو من حيث الأساس الذي يبنى عليه كل منها[3].

فالغرض المقصود من توقيع حجز ما للمدين لدى الغير هو استيفاء الدائن لحقه مباشرة من المال المحجوز، بينما استعمال الدائن لحقوق مدينه يهدف لمجرد إدخال ذلك المال أو الحق في ذمة المدين ليكون ضمانا لسائر الدائنين[4].

كما أن حق الدائن في الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته يتفرع مباشرة من حق الضمان العام على اعتبار أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه

---

[1]- انظر: المادة 1166 من ق.إ.م.ف، و المادة235 من ق.م.م. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، هامش 1، ص 483. عبد العزيز إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 354.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 109. صبرينة بوقرة، المذكرة السابقة، ص 28.

[3]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 102. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 483. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 789.

[4]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 103. صبرينة بوقرة ، المرجع السابق، ص 28.

سواء كانت هذه الأموال تحت يده أم كانت في يد غيره [1]. أما استعمال الدائن حقوق مدينه فإنما يقوم على أساسين[2]:

الأساس الأول: أن أموال المدين جميعها داخلة في الضمان العام، ومن ثمة فإن الحقوق التي يستعملها الدائن من أموال المدين واستعمالها من قبل الدائن يعد محافظة على ضمانه العام.

الأساس الثاني: في استعمال الدائن حقوق مدينه يكون نائبا عنه، و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين، و يكون ضمانا لجميع دائنيه، كما تنص على ذلك المادة 190 من ق.م، حيث جاء فيها: ((يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين، و يكون ضمانا لجميع دائنيه)). و هو بذلك يختلف عن مركز الدائن الحاجز في حجز ما للمدين لدى الغير، حيث أنه لا يكون نائبا عن المدين، و إنما يكون أصيلا عن نفسه و نتائج الحجز تعود عليه لا على المدين المحجوز عليه.

مما سبق يمكن القول بأن حق الدائن في الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير لا يعتبر صورة من صور استعمال الدائن لحقوق مدينه، و إنما هو في حقيقة الأمر حق قائم بذاته، مستقل عن أي حق آخر [3]، لذلك فإن ق.إ.م.إ لا يشترط لتوقيعه ما يشترطه القانون المدني لاستعمال الدائن لحقوق مدينه؛ من أن يكون المدين مقصرا في استعمال حقه، و أن ذلك من شأنه أن يتسبب في إعساره أو يزيد فيه كما تنص على ذلك المادة 189 من ق.م.

الفرع الثالث

صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير

هناك منقولات مادية لا توجد فعليا تحت يد المدين، بل توجد تحت يد غيره، و مع ذلك يثور الخلاف حول الطريق الواجب الإتباع للحجز عليها، هل تحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أم بطريق حجز المنقول لدى المدين؟. و تتمثل فيما يلي:

---

[1]- عبد العزيز إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 354.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 483.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 484. فتحي والي، المرجع السابق، ص 225.

أولا: أموال القاصر التي بحيازة الوصي عليه

ذهب البعض إلى أن أموال المدين التي تكون بحيازة الوصي عليه أو القيم أو الولي يحجز عليها بطريق حجز المنقول لدى المدين، و ذلك على أساس أن الوصي أو من في حكمه ليس سوى ممثلا قانونيا للقاصر، فهو ليس من الغير بالنسبة له[1].

و لكن الرأي الغالب يرى أن هذه الأموال يجب أن تحجز عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، ما لم يقبل الوصي أو من في حكمه أن يحجز عليها عن طريق حجز المنقول لدى المدين[2]. و ذلك على أساس أن الوصي أو من في حكمه يعد من الغير بالنسبة إلى القاصر المحجوز عليه، لأنه يحوز تلك الأموال بتفويض خاص من القانون أو من القــضاء، و يكون القاصر ممنوعا من التعرض لها رغم أنه المالك أو الحائز القانوني لها[3].

ثانيا: الحجز على ما يعرض في معرض عام

ذهب البعض إلى أن الأشياء التي تعرض في معرض عام تحجز عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير. و لكن الرأي الغالب يرى أن هذه الأشياء يجب أن تحجز عن طريق حجز المنقول لدى المدين، و ذلك على أساس أن العلاقة التي تربط بين العارض و صاحب المعرض يحكمها عقد الإيجار، و من ثم فإن السيطرة على المعروضات تبقى للعارض، بحيث يستطيع أن يتصرف فيها كيفما يشاء دون أن يكون لصاحب المعرض رأي في ذلك[4].

ثالثا: الحجز على السيارات الخاصة الموجودة في مستودع عام

السيارات الخاصة التي ركنت في مستودع استأجره صاحبها ليضعها فيه، تحجز عن طريق حجز المنقول لدى المدين، لأن العلاقة بين صاحب السيارات و صاحب المستودع يحكمها أيضا عقد الإيجار[5].

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص253.
[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 164. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 110.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 489. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السبق، ص 333.
[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص 164. محمد حسنين، المرجع السابق، ص111.
[5]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 165.

رابعا: الحجز على ما يودع في الخزائن لدى البنوك

لقد أثارت مسألة الحجز على ما يودع في الخزائن الخاصة لدى البنوك خلافا كبيرا في الفقه و القضاء[1]، و ذلك بسبب الوضع الخاص للخزانة المؤجرة للعميل من البنك. حيث أنه من ناحية يحتفظ العميل بمفتاح الخزانة، و يكون حرا في أن يضع فيها ما يريد، و من ناحية أخرى يلتزم البنك بحراسة الخزانة، و لا يستطيع العميل أن يذهب إليها دون علم البنك، بل و لا يستطيع فتحها إلا إذا قام موظف البنك بإدارة مفتاح خاص آخر في الخزانة قبل أن يستعمل العميل مفتاحه[2].

و قد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا و على رأسهم جارسونيه و جوسران و كيش، و في مصر و على رأسهم رمزي سيف و عبد الباسط جميعي؛ إلى أن طريق الحجز الواجب الإتباع هو حجز المنقول لدى المدين، و ذلك على أساس أن العقد المبرم بين البنك و العميل هو عقد إيجار و ليس عقد وديعة أو عقد حراسة [3]. و من ثم فإن العميل وحده هو من يملك حرية الاتصال بخزانته، ما دام مفتاحها معه و لا يمكن فتحها إلا برغبته، علاوة على أنه وحده من يعرف ما فيها، أما البنك فإنه يجهل محتويات الخزانة، ولا يمكنه الإطـــلاع عليها، و هذا ما يحول دون تمكنه من القيام بواجب التصريح بما في ذمته [4]. و على هذا الأساس جرى قضاء أغلب المحاكم في فرنسا[5].

و مع ذلك فقد ذهب البعض الآخر إلى أن الطريق الواجب الإتباع للحجز على هذه الودائع هو حجز ما للمدين لدى الغير، إذ يجب أن يعتد بمن له الحيازة الفعلية للشيء، و هو هنا البنك، و بتبليغ أمر الحجز يجب عليه منع المدين من الوصول إلى الخزانة، و يؤدي واجب التصريح بما في الذمة بأن يدلي ببيان رقم الخزانة التي استأجرها العميل[6].

و قد انتقد البعض هذا الرأي على أساس أن الإدلاء ببيان رقم الخزانة لا يكفي لإحاطة ذوي الشأن بما يوجد فيها ما دام مفتاحها مع المدين ، و لا يمكن فتحـــــــــها إلا بحضوره

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 333.

- J. VINCENT, op. cit. No. 104 Bis, p. 163.

[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 254.
[3]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 464.
[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 111.

- L. JOSSERAND, op. cit. No. 91, p. 76.

[5]- فتحي والي، المرجع السابق، هامش 1، ص 254.
[6]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 490.

و رغبته. علاوة على أن العقد المبرم بين البنك و العميل هو عقد إيجار يشبه عقد إيجار شقة صغيرة، و لا يعقل أن يحجز على محتويات الشقة من دائن المستأجر عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير[1].

و رغم هذا الانتقاد فإن الأستاذ أحمد أبو الوفا يرى أنه يمكن الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يتماشى مع الاعتبارات العملية، كما يتماشى مع ما يقتضيه واجب التيسير لطالب الحجز، إذ يمكنه توقيع هذا الحجز و لو لم يكن بيده أي سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار.

خامسا: الحجز تحت يد النفس

سمي هذا الحجز بالحجز تحت يد النفس لأنه يفترض وجود شخصين فقط؛ حاجـــــــز و محجوز عليه، فلا يوجد الشخص الثالث المسمى المحجوز عليه، لأن الحاجز يعتبر في نفس الوقت محجوزا لديه[2].

و صورة هذا الحجز أن يكون شخص دائنا لآخر بمبلغ من النقود، ومدينا له في نفس الوقت، و امتنعت المقاصة القانونية في القدر المشترك بينهما لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 297 من ق.م[3]، فيكون لكل منهما الحجز تحت يده على ما يكون مدينا به للآخر.

و تظهر مصلحة طالب الحجز في توقيعه في أنه إذا كان دينه غير معين المقدار و دين خصمه معين، فلولا جواز الحجز لكان مضطرا إلى الوفاء بما هو ملزم به فورا، و أن ينتظر تعيين مقدار الدين المطلوب له، و يتحمل بذلك ما قد يترتب على إعسار خصمه[4].

كما تظهر مصلحته في أنه إذا أوقع شخص ثالث حجزا على ما لخصمه تحت يده، فالحجز الأخير يمنع المقاصة القانونية التي تتوفر شروطها بعد الحجز، و يكون لمن أوقع الحجز تحت يده مصلحة في أن يوقع هو الآخر بموجب حقه حجزا تحت يد نفسه ليزاحم به الحاجز الأول[5].

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 256.
[2]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 402.
[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 125.
[4]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 514.
[5]- صبرينة بوقرة، المذكرة السابقة، ص 38.

و قد نص المشرع المصري صراحة في المادة 349 من ق.م.م على جواز أن يقوم الدائن بتوقيع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه. في حين لم ينص القانون الفرنسي على ذلك، مما أثار الجدل بين الفقهاء حول مدى جواز الحجز على المال المودع أو المعار من عدمه. و قد استند أصحاب الرأي القائل بعدم جوازه إلى امتناع المقاصة في هذه الحالة، غير أن الرأي الغالب أجاز الحجز؛ لأن المنع قاصر على المقاصة و لا محل للقياس عليها[1].

و قد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، و لم ينص على جواز الحجز تحت يد النفس، و ذلك لا يمنع من القول بجوازه على اعتبار أنه صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، يخضع لذات القواعد المقررة لهذا الأخير، ما عدا إجراءات التصريح بما في الذمة، و تبليغ الأمر إلى المحجوز لديه، و ذلك على أساس أن الحاجز و المحجوز لديه شخص واحد[2].

سادسا: الحجز تحت يد المحضر القضائي

الحجز تحت يد المحضر القضائي، هو حجز يوقع في مواجهة المحضر القضائي الذي يعتبر هنا من الغير على ثمن المنقولات المحجوزة، و عليه يمكن اعتباره صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، فضلا على أنه طريقة من طرق التدخل في الحجز [3]. و يجوز الحجز بهذا الطريق سواء قبل بيع المنقولات المحجوزة أو بعد بيعها، و لكن آثاره تختلف بين الحالتين[4].

فالحجز تحت يد المحضر قبل البيع يرتب كافة الآثار التي يرتبها التدخـــــل في الحجز و أهمها؛ مراعاة دين الحاجز الجديد عند الكف عن البيع. أما الحجز بعد البيع فلا يكون له أثر إلا بالنسبة لما يتبقى من الثمن بعد الوفاء بديون جميع الحاجزين و المتدخلين في الحجز الأول[5]. و إذا لم يتبق شيء كان هذا الحجز دون فائدة.

---

[1]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 514. فتحي والي، المرجع السابق، ص 309. محمد حسنين المرجع السابق، ص 125.
- J. VINCENT, op. cit. No. 105, p. 162.

[2]- صبرينة بوقرة، المرجع السابق، ص 39.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 127. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 403.

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 127.

[5]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 404.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص كذلك على هذا الحجز، و لكن الفــقه أجازه، و أخضعه لذات قواعد حجز ما للمدين لدى الغير، ولكن يشترط فيه توفر سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز، أو موافقة المدين المحجوز عليه حتى يقوم المحضر القضائي بالوفاء له[1].

المطلب الثاني

إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير

نظرا لأن المال المراد حجزه في الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يكون في حيازة شخص من الغير، فإن الإجراءات الواجب إتباعها في صدد توقيعه تختلف عن تلك الإجراءات التي تتبع في الحالة العامة للحجز التحفظي. و من ثم فإنه يتعين الرجوع إلى النصوص التي وضعها المشرع لهذا الحجز، و البحث بين طياتها عن الإجراءات التي يتوجب إتباعها لتوقيعه وتحقيق الغاية منه. و التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

الفرع الأول

إجراءات توقيع الحجز

يتوجب على الدائن الذي يريد توقيع الحجز على أموال مدينه الموجودة عند الغير، أن يستصدر أمرا بذلك من القاضي المختص، و يبلغه على الفور إلى المحجوز لديه. يلي ذلك قيام المحضر القضائي بجرد الأموال المطلوب الحجز عليها تحت يد الغير، و تحرير محضر بذلك، يبلغ بغير إمهال إلى المحجوز عليه. و يكون ذلك وفق التفصيل التالي:

أولا: استصدار أمر الحجز

عملا بالمادة 667 من ق.إ.م.إ التي تحيل إليها المادة 668 من نفس القانون ، يتم الحجز تحفظيا على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة ، يصدره رئيس المحكمة التي توجد تلك الأموال في دائرة اختصاصها [2]، بناء على طلب يتقدم به الدائن وفقا للإجراءات المعتادة لتقديم العرائض.

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 181. صبرينة بوقرة، المرجع السابق، ص 40.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 212.

و يجوز للقاضي أن يصدر الأمر دون توجيه إنذار سابق إلى المحجوز لديه، كما يجوز له ألا يصدره، بما له من سلطة تقديرية. و يشترط لإصدار الأمر أن يكون الدين المطلوب الحجز التحفظي من أجله مؤكدا أو قائما على أدلة ترجح وجوده، ولا يشترط أن يكون مستحق الأداء أو معين المقدار، و هذا ما قصده المشرع بالنص في المادة 667 على أنه: ((... ولو لم يحل أجل استحقاقها))[1].

و يكون الأمر الصادر بقبول طلب الدائن أو رفضه نافذا على أصله و مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، على اعتبار أنه أمر على عريضة يخضع للقواعد العامة للأوامر على العرائض.

ويكون الأمر في حالة الاستجابة إلى طلب الدائن قابلا للتراجع عنه أو تعديله من قبل نفس القاضي الآمر، و في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر قابلا للاستئناف أمام رئيس مجلس القضائي الذي يتبعه القاضي الآمر، خلال أجل غايته خمسة عشرة (15) يوما تبدأ من تاريخ صدوره.

ثانيا: تبليغ الأمر الصادر إلى المحجوز لديه

يتوجب على الدائن الحاجز، عملا بالمادة 1/691 من ق.إ.م.إ، تبليغ الأمر الصادر إلى الغير المحجوز لديه، و مطالبته بالامتناع عن تسليم الأموال المطلوب الحجز عليها إلى المدين أو الوفاء بها له.

و يتم تبليغ الأمر إليه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا[2]. و هذا التبليغ ضروري جدا ، لأنه يسمح بتحديد المسؤوليات من جـــــهة، و يمكن الأطراف من معرفة دورهم في عملية الحجز من جهة أخرى [3]. و يجب أن يكون التبليغ عن طريق المحضر القضائي بواسطة محضر تبليغ، يشتمل فضلا عن البيانات العامة لأوراق المحضرين ، على البيانات التالية[4]:

---

[1]- انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 341.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 212.
[3]- نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، د د ن، دط، 2006.، ص 29.
[4]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 813. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 491.

1 ــ نسخة من أمر الحجز عملا بالمادة 1/669 من ق.إ.م.إ، و ذلك حتى يتأكد المحجوز لديه من حقيقة مديونية الحاجز للمحجوز عليه.

2 ــ نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما تحت يده للمحجوز عليه أو تسليمه إياه عملا بالمادة 3/669 من ق.إ.م.إ، و هذا هو جوهر حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا. و لتحقيق مقتضى هذا النهي يجب أن يعين المال المحجوز تعيينا كافيا نافيا للجهالة إذا كان الحجز يرد على مال معين من أموال المدين لدى الغير، و لكن لا يتصور إلزام الدائن به إذا كان يطلب الحجز على كل ما للمدين من أموال لدى الغير[1].

3 ــ إنذار المحجوز لديه بتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه خلال أجل غايته ثمانية(08) أيام التالية من تاريخ التبليغ عملا بالمادة 677 من ق.إ.م.إ.

4 ــ تعيين موطن مختار للحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد فيها الأموال المحجوزة عملا بالمادة 2/674 من ق.إ.م.إ، و ذلك حتى يتمكن المحجوز لديه من تبليغ الحاجز بالأوراق المتعلقة بالحجز.

5 ــ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله و فوائده و المصاريف، و هذا البيان يفيد المحجوز لديه و يمكنه من معرفة مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه خــزانة المحـــــــــكمة و تخصيصه للحاجز إذا ما رغب في ذلك، و من ثم تذكيره بما يجب عليه دفعه إذا ما أخل بما يوجبه عليه القانون و وفى بما عليه للدائن الحاجز.

و يلاحظ أنه لا يوجد في القانون الجزائري، القديم أو الحالي، نص عام يوجب ذكر هذه البيانات، و إنما تستخلص من عموم النصوص الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير. و من ثم يثور التساؤل حول الجزاء الذي يترتب على إغفالها كلها أو بعضها. على خلاف القانون المصري مثلا الذي نص صراحة في المادة 328 منه على هذه البيانات، و رتب البطلان على إغفالها.

و من هنا يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية المقررة في المادة 60 من ق.إ.م.إ، و التي مقتضاها أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا يتقرر إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقـــــــه.

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 278. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 294.

و طالما أن المشرع لم ينص صراحة على البطلان في هذه الحالة، فإنه يمكن القول أن إغفال البيانات السالفة الذكر لا يؤدي إلى بطلان التبليغ إلا أثبت المحجوز لديه أن ضررا قد لحق به من جراء ذلك.

ثالثا: جرد الأموال المحجوزة

بعد تبليغ الأمر إلى المحجوز لديه، يتعين على المحضر القضائي أن يقوم على الفور بجرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا عملا بالمادة 1/669 من ق.إ.م.إ. و ذلك من خلال التأكد من وجود الأموال عند المحجوز لديه، و أنها تعود فعلا للمحجوز عليه المعين في أمر الحجز تفاديا لتوقيع الحجز على أموال أشخاص آخرين غير المدين الحقيقي[1].

و بعدما تتجمع لديه كل البيانات الضرورية من أجل القيام بمهمته، يقوم بتحرير محضر يذكر فيه خاصة[2]:

1- كل مجريات الحجز من جرد للأموال المحجوزة و تعيينها تعيينا دقيقا و أعمال الحجز التي قام بها عملا بالمادة 1/669 من ق.إ.م.إ.

2- التنويه في محضر الحجز بالممثل القانوني للشخص المعنوي إذا كان هو من استلم نسخة من أمر الحجز مع المحضر عملا بالمادة 669 /1 من ق.إ.م.إ.

3- إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة ، وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف عملا بالمادة 3/669 من ق.إ.م.إ.

4- التنويه عن تسليم المحجوز لديه للأموال المحجوزة إلى المحضر القضائي إذا فعل ذلك.

رابعا: تبليغ محضر الحجز للمحجوز عليه

نظرا لأن الحجز وقع على أموال المحجوز عليه باعتباره المدين الأصلي دون علمه، فإن مبدأ الوجاهية يفرض إعلامه بالحجز حتى يتسنى له الوفاء إذا ما أراد اتقاء آثار

[1]- نور الدين بلقاسمي، المرجع السابق، ص 26.
[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 213.

الحجز[1]. واستخدام حقه في الدفاع، بحيث إذا كانت لديه اعتراضات على هذا الحجز، فإنه يتمكن من إبدائها أثناء الحجز عن طريق ما يكون لديه من إشكالات تنفيذية[2].

و لذلك أوجبت المادة 674 من ق.إ.م.إ أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز، و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للجدل المثار حول تطبيق المادة 357 من ق.إ.م، فيما يتعلق بالأجل الذي يجب التبليغ خلاله.

و الحكمة من تقرير هذا الميعاد ألا يتم تبليغ المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، فيبادر إلى سحب أمواله منه لأنه لا يوجد ما يقيده، ولا ما يوجب مسؤوليته إذا ما بادر بالاستجابة لدائنه و أوفى له بدينه[3].

و إذا كان حساب الميعاد يبدأ من وقت التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه، فإنه إذا تعدد المحجوز لديهم و تعددت الإجراءات تبعا لذلك، فإن الميعاد يحسب على استقلال بالنسبة لكل حجز، و لو كانت هناك رابطة قانونية واحدة تربط المحجوز لديهم بالمحجوز عليه[4].

و يحسب الميعاد في جميع الأحوال وفقا للقواعد العامة لحساب المواعيد الإجرائية، فهو يمتد بسبب العطل الرسمية، و يضاف إليه ميعاد المسافة.

و إذا لم يحدث التبليغ الرسمي للمحجوز عليه على نحو صحيح و في الميعاد المحدد، فإن الحجز يكون قابلا للإبطال، حتى ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به، أو إخباره به عن طريق المحجوز لديه[5].

وبما أن النص لم يحدد الخصم الذي يحق له التمسك بالبطلان، فإن الرأي يتجه إلى أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، فللمحجوز عليه أن يتمسك به لأنه هو المقصود بالحجز، و للمحجوز لديه أن يتمسك به أيضا ليصحح ما يكون قد سلمه للمحجوز عليه أو وفى به إليه بعد التبليغ، لأنه قد تم تبليغه من قبل.

---

[1]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 276. أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 446.
[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 348.
[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 349.
[4]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 283. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 277.
[5]- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 820.

الفرع الثاني

تصريح المحجوز لديه بما في ذمته

يقع حجز ما للمدين لدى الغير، بناء على إدعاء الدائن وجود أموال مملوكة لمدينه لدى الغير المطلوب الحجز تحت يده. لكن التساؤل يثور حول مدى صحة وجود أموال للمدين لدى المحجوز لديه؟ و إذا كان ذلك صحيحا، فما هي الأموال التي يشملها الحجز؟.

للإجابة على هذا التساؤل ألزم المشرع المحجوز لديه بتقديم تصريح عن الأموال المحجوزة لديه، و نظمه بالمواد من 676 إلى 680 من ق.إ.م.إ، مستحدثا أحكاما جديدة لسد الفراغ القانوني بشأن مسائل لم يتضمنها القانون السابق.

أولا: التزام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته

1 – وجوب التصريح

تصريح المحجوز لديه بما في ذمته، هو فكرة إجرائية ذات محتوى موضوعي، فالحاجز في هذا النوع من الحجز يعد من الغير بالنسبة للمحجوز لديه. و لكن القانون أقام علاقة اصطناعية بينه و بين هذا الأخير لتمكينه من توقيع الحجز على ما يكون في ذمته لحساب المدين الأصلي للدائن.

و ما دام الحاجز لا يعرف على وجه التحديد ما يكون في ذمة المحجوز لديه من أموال مملوكة لمدينه الأصلي، فقد ألزم المشرع المحجوز لديه بتقديم تصريح يكشف فيه جميع العناصر المالية التي توجد في ذمته، أو في حيازته و تعود للمحجوز عليه [1]. فنص في المادة 1/671 من ق.إ.م.إ على أنه: ((يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة المنصوص عليها في المادة 674 أدناه، بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه)).

و يقصد بتصريح المحجوز لديه بما في ذمته أن يقوم بالكشف عن حقيقة علاقة المديونية التي يدعي الحاجز وجودها بينه و بين المحجوز عليه [2]. و ذلك بإيضاح ما إذا كان

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 357.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 530.

مدينا أو غير مدين للمحجوز عليه، و إذا كان مدينا فما هو مقدار الدين أو ما هي المنقولات الموجودة تحت يده و تعود ملكيتها للمحجوز عليه[1].

و يجب على المحجوز لديه التصريح بما في ذمته و لو لم يكن مع الدائن الحاجز أي سند، أو كان المحجوز لديه معتقدا براءة ذمته، أو كان بريء الذمة في الواقع، أو كان هناك نزاع حول الدين الذي بينه و بين المحجوز عليه.

و يبقى واجب التصريح قائما حتى و إن حدث طارئ بعد الحجز، كوفاة المحجوز لديه، أو فقد أهليته، أو زالت صفته أو صفة من يمثله. و على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر و أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم القانوني أو الاتفاقي، مع تكليفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم إن لم يكن قد تم إعداده من قبل، و ذلك خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ وفقا للمادة 678 من ق.إ.م.إ[2].

كما يكون المحجوز لديه ملزما بالتصريح كلما أبلغ بحجز جديد بعد حجز قدم تصريحا بصدده، و لكن يكتفي في التصريح الجديد بالإشارة إلى الحجز السابق الذي قدم تصريحا بشأنه[3]. و يؤكد هذا الرأي ما توجبه المادة 1/677 من وجوب الإشارة إلى جميع الحجوز التي وقعت من قبل تحت يد المحجوز لديه.

2 ـ شكل وميعاد التصريح بما في الذمة

يأخذ التصريح بما في الذمة شكل شهادة إذا كانت أموال المدين تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية الوطنية وفقا للمادة 676 من ق.إ.م.إ[4]، و في هذه الحالة لا يكون الأشخاص المعنيين بتسليم الوثيقة إلى الدائن الحاجز أو المحضر القضائي ملزمين بإعداد الشهادة التي تثبت ما لديهم من أموال للمدين المحجوز عليه لديهم ، إلا بناء على طلب من الحاجز أو المحضر القضائي، كما أن تسليمها لا يكون مقيدا بأجل معين، و بالتالي فإن التماطل في تسليمها لا يحمل الأشخاص المعنيين أية مسؤولية.

---

[1]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 449.
[2]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 216.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 449. فتحي والي، المرجع السابق، ص 286.
[4]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 215.

أما إذا كانت أموال المدين موجودة تحت يد أحد الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، فيتعين عليه تقديم تصريح مكتوب بما في ذمته خلال أجل غايته ثمانية (08) أيام التالية ليوم تبليغه بأمر الحجز وفقا لما تقضي به المادة 1/677 من ق.إ.م.إ[1]، مع إضافة مهلة المسافة إلى أجل الثمانية أيام وفقا للقواعد العامة[2] رغم أن النص لم يشر إلى ذلك.

و خلافا للمادة 676 السالفة الذكر، فإن المشرع قد دقق في مضمون التصريح بما في الذمة في حالة المادة 677 تبعا للحالات الواردة في المادة السابقة، فأوجب على المحجوز لديه أن يبين في تصريحه قائمة المنقولات الموجودة لديه إذا كان الحجز يتعلق بأموال منقولة مادية، و أن يبين في تصريحه مبلغ الدين و محله و سبب انقضاءه إذا كان قد انقضى، و أن يبين قيمة الأسهم و مكان إصدارها و تاريخ استحقاقها إذا كان الحجز متعلقا بالأسهم و حصص الأرباح و السندات المالية. و في جميع الأحوال يجب أن يرفق تصريحه بجميع المستندات المؤيدة له.

3 ــ الإعفاء من التصريح بما في الذمة

إذا كانت القاعدة العامة هي إلزام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، إلا أن هناك حالات يعفى فيها من هذا الالتزام و ذلك لتحقق الغاية من الحـــــــجز دون حاجة إلى ذلك. و تتمثل هذه الحالات فيما يلي[3]:

أ ــ إذا بادر المحجوز لديه إلى إيداع ما في ذمته في خزانة المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته، و كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بديون الحاجزين.

ب ــ إذا وقع إيداع مع التخصيص من قبل المحجوز عليه أو من غيره وفقا للمادتين 640 و 641 من ق.إ.م.إ؛ لأنه في هذه الحالة لا تبقى للحاجز مصلحة في الوقوف على علاقة المديونية التي تربط المحجوز عليه بالمحجوز لديه.

و يشترط حتى يحصل الإعفاء في الحالتين السابقتين أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده و تواريخ تبليغها و أسماء الحاجـــزين

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص 215.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 358.

[3]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 377. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 280.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 546.

و المحجوز عليه و صفاتهم و موطن كل منهم و السندات التي وقعت الحجوز بمقتضـــــاها و المبالغ التي حجز من أجلها، و أن يكون المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجزين[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بواجب التصريح بما في الذمة

بالنظر لأهمية التصريح بما في الذمة في تحقيق مصلحة الحاجز، فقد أعطاه المشرع الحق في رفع دعوى لإلزام المحجوز لديه شخصيا بدينه، إذا أخل هذا الأخير بواجب التصريح بما في ذمته، فنص في المادة 672 من ق.إ.م.إ على أنه: ((إن عدم التصريح في الآجال المنصوص عليها في المادة 677 أدناه يرتب المسؤولية المهنية و المدنية للمحجوز عليه بما تسبب فيه من ضرر مادي بحق الدائن)).ونص في المادة 1/679 من ق.إ.م.إ على أنه: ((إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، و ذلك بدعوى استعجالية)) [2]). و هذا ما سنبينه فيما يلي:

1 ـ صور الإخلال بواجب التصريح بما في الذمة

حدد المشرع ثلاثة صور يمكن أن يأخذها الإخلال بواجب التصريح بما في الذمـــــة؛ و هذه الصور حسب المادة 1/679 من ق.إ.م.إ هي:

أ ـ عدم القيام بالتصريح كما هو مبين في القانون

المقصود بذلك[3] ألا يقوم المحجوز لديه بتقديم التصريح إطلاقا، أو ألا يقوم بالتصريح في الميعاد المحدد، أو ألا يقدم التصريح في الشكل الذي حدده القانون؛ أي في شكل تصريح مكتوب يشتمل على البيانات المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 677 من ق.إ.م.إ.

ب ـ التصريح بغير الحقيقة

المقصود بذلك أن يقوم المحجوز لديه بتقديم التصريح في الميعاد المحدد و الشكل المطلوب قانونا، و لكنه من حيث المضمون لا يذكر حقيقة علاقة المديونية التي تربطه

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص547. أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، هامش1، ص 450.
[2]- و قد جاء المشرع بهذه المادة ليفصل المادة 343 من ق.إ.م التي كانت مختصرة جدا.
[3]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 284.

بالمحجوز عليه[1]. و رغم أن النص لم يشترط غش المحجوز لديه، إلا أن التعبير الذي جاء به يقتضي بذاته توافر سوء النية في تعمد مجانبة الحقيقة، و بالتالي فلا تنسب المخالفة إلى المحجوز لديه إذا أقر مثلا بأقل مما في ذمته معتقدا صحة ما يقول، و كان لاعتقاده ما يبرره من الأسباب المعقولة[2].

ج ـ إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح

الفرض هنا أن تكون تحت يد المحجوز لديه أوراقا و مستندات مؤيدة لصحة البيانات التي ذكرها في التصريح، و لكنه امتنع عن إيداعها أو إيداع صور مصادق عليها منها، بقصد إخفاء حقيقة علاقته بالمحجوز عليه [3]. فإذا ذكر مثلا أن الدين الذي في ذمته قد تم الوفاء به، فيجب عليه أن يقدم الوثيقة المثبتة لذلك، فإن امتنع عمدا عن تقديمها مع علمه بوجودها كان مخلا بواجب التصريح كان مخلا بواجب التصريح[4].

2 ـ جزاء الإخلال بواجب التصريح

إن جزاء الإخلال بواجب التصريح بما في الذمة لا يقع بقوة القانون، و لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يتمسك به الحاجز، و حتى يجيب القاضي على طلبه لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

أ ـ أن تتوافر صورة من صور الإخلال بواجب التصريح

و هي الصور الثلاثة التي جاءت بها المادة 677 من ق.إ.م.إ على سبيل الحصر، فلا يجوز إضافة صورا أخرى إليها، ولو على سبيل القياس نظرا لخطورة الجزاء الذي رتبه المشرع عليها[5]. ويلاحظ أن المشرع قرر الجزاء ليس فقط على الامـــــتناع عن التصريح، و إنما أيضا على التأخير فيه؛ بمعنى أنه يكتفى بوقوع إحدى صور الإخلال، و لم يشترط إصرار المحجوز عليه على الامتناع عن التصريح. على أنه يجب أن يكون الإخلال بواجب التصريح راجعا إلى سوء نية المحجوز لديه، أو نتيجة تواطئه مع المحجوز عليه[6].

---

[1]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 454.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 561.
[3]- المرجع نفسه، ص 558.
[4]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 558.
[5]- أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 455.
[6]- احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 285.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 557. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 372.

و مع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن المحجوز لديه يستطيع أن يتفادى الحكم عليه بدين الحاجز إذا بادر بتقديم التصريح بما في ذمته و إيداع الأوراق المؤيدة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لكن قبل صدور الحكم فيها. و في هذه الحالة يحكم عليه فقط بمصاريف الدعوى و التعويضات المترتبة على تأخيره[1].

ب ـ ألا يكون واجب التصريح قد انقضى

و يقصد بذلك انقضاء واجب التصريح بسبب إعفاء المحجوز لديه منه، أو زوال الحجز نتيجة عدم تبليغ المحجوز عليه به في الميعاد المحدد، أو بطلان الحجز نتيجة تخلف إحدى البيانات الجوهرية في محضر الحجز أو لوقوعه على ما لا يجوز حجزه من الأموال، أو سقوط الحجز نتيجة مثلا لعدم تجديده في الميعاد المحدد في حالة الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية[2].

ج ـ أن يحصل الحاجز على سند تنفيذي

إذا كان هذا الشرط غير لازم في حالة حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي ، على اعتبار أنه لا يسمح بتوقيعه إلا لمن كان بيده سند تنفيذي، فإن النص عليه صراحة ضروري في حالة حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي؛ لأنه من غير الجائز أن يقتضي الدائن حقه من المحجوز لديه إذا كان لا يستطيع اقتضاءه من المحجوز عليه[3]. و من هنا يتضح أنه في حالة حجز ما للمدين لدى الغير بغير سند تنفيذي لا يستطيع الدائن الحاجز إجبار المحجوز لديه بالوفاء بالدين المحجوز من أجله إلا بعد تثبيت الحجز وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في المادة 662 من ق.إ.م.إ عملا بالمادة 2/668 من نفس القانون.

د ـ أن يتوافر لدى الحاجز مصلحة في توقيع الحجز

فعندما يحصل الحاجز مثلا على حقه من المحجوز عليه أو من أي طريق آخر، فلا تعود هناك مصلحة في إلزام المحجوز لديه المخل بواجب التصريح بما في ذمته بالوفاء بالدين المحجوز من أجله.

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 387. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 372. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 310.

[2]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 286.

[3]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 339. أحمد هندي و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 456. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 391.

هـ ــ أن يطلب الدائن الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء

معنى ذلك أن الجزاء المنصوص عليه لا يقع بقوة القانون، و لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتعين على الدائن الحاجز أن يطلبه في صورة دعوى استعجالية في مواجهة المحجوز لديه المخل بواجب التصريح.

و متى تحققت الشروط السابقة جاز للمحكمة الحكم على المحجوز لديه بدين الدائن الحاجز كله أو بعضه كما يجوز لها أن تعفي المحجوز لديه من الجزاء كله أو بعضه بحسب ما ينكشف أمامها من سلوكه أو من خطورة أفعاله [1]، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ما دامت قد أقامت قضاءها في هذا الشأن على ما يكفي من الأسباب[2].

فإذا حكمت المحكمة بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله صار هذا الأخير مدينا شخصيا للدائن الحاجز، و جاز له اقتضاؤه منه جبرا بالتنفيذ على كافة أمواله بعد توافر أركان الحق في التنفيذ[3]. و هذا الحكم لا يرتبط بالضرر الذي لحق بالحاجز من جراء مخالفة المحجوز لديه لواجب التصريح، و لذلك أجازت المادة 2/677 من ق.إ.م.إ، أن يتضمن الحكم ــ فضلا عن ذلك ــ الحكم على المحجوز لديه بالمصاريف القضائية و التعويضات المترتبة على تقصير المحجوز لديه أو تأخيره في تقديم التصريح.

المطلب الثالث

الآثار التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير

لما كان حجز ما للمدين لدى الغير بغير سند تنفيذي يبدأ حجزا تحفظيا، فإنه يبنى على أساس فكرة واحدة ، وهي أن المال يصبح بمجرد الحجز عليه تحت يد القضاء، فيمتنع على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، و يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في الضمان العام لدائنيه. و هذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 341. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 562.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 392.
[3]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الأول

آثار الحجز بالنسبة للمحجوز لديه

لا يترتب على تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه نزع ملكية المحجوز عليه عن المال المحجوز، و نقلها للدائن الحاجز، بل إن المال يظل ملكا للمحجوز عليه. و لكنه يوضع تحت يد القضاء، و يحبس عن يد المحجوز، فضلا عن قطع تقادم الحق الذي يشكل محل العلاقة التي تربط المحجوز لديه بالمحجوز عليه.

أولا: حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه

مقتضى ذلك، أن يمتنع المحجوز لديه عن تسليم المال المحجوز إن كان عينا إلى المحجوز عليه، ومن الوفاء به له إن كان دينا [1]. ويجب أن يكون الامتناع كليا، بمعنى أن المحجوز لديه يمتنع عن الوفاء بأي مبلغ يكون في ذمته، أو تسليم أي منقول يكون في حيازته، و لو كان دين الحاجز ضئيلا، و ذلك لاحتمال أن يقع حجز آخر فيستغرق كل ما في ذمة المحجوز لديه[2].

و هذا ما نصت عليه المادة 2/669 من ق.إ.م.إ، حيث جاء فيها: ((يجب أن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره، إلا بصدور أمر مخالف)). و كذلك المادة 682 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: ((يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز))[3].

و قد أوجب المشرع ذكر هذا الأثر كبيان من بيانات محضر تبليغ الحجز إلى المحجوز لديه، و ذلك لتأكيد أن المسؤولية التي تترتب على مخالفته تقع على عاتق المحجوز لديه الذي سلم العين أو وفى بالدين للمدين المحجوز عليه. ولا تقع على عاتق هذا الأخير إذا استلم العين، أو قبض الدين. فنص في المادة 3/669 من ق.إ.م.إ على: ((يجب أن ينوه في

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 421. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 351. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 471.

[2]- عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 244.

[3]- الملاحظ أن المشرع قد أورد هذه المادة ضمن القسم الثالث الخاص بالحجز التنفيذي على أموال المدين الموجود عند المدين و آثاره، و كأن منع المحجوز لديه من الوفاء بما حجز تحت يده لا يكون إلا في حالة حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا فقط. و لكن الصحيح أن هذا الأثر يكون في حالة حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا أيضا . لذلك كان جديرا بالمشرع أن يورد هذا النص مع النص السابق في نفس المادة على اعتبار أنه أثر عام لحجز ما للمدين لدى الغير.

محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره، إلا بصدور أمر مخالف)). و نص في المادة 682 على: ((يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز)).

و تتمثل هذه المسؤولية في أنه إذا كان المال المحجوز من المنقولات المادية أو السندات أو الأسهم، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة وفقا للمادة 702 من ق.إ.م.إ، على اعتباره حارسا لهذه الأموال وفقا للمادة 3/669 من ق.إ.م.إ. أما إذا كان المال المحجوز دينا في ذمة المحجوز لديه، و قام بالوفاء به للمحجوز عليه على الرغم من تبليغه بالحجز، فإنه لا يحتج بهذا الوفاء على الدائن الحاجز، و بالتالي فيجوز لهذا الأخير مطالبته بالوفاء مرة أخرى، في حين يبقى الوفاء صحيحا بين المحجوز عليه و المحجوز لديه[1].

و مع ذلك، هناك حالات استثنائية يجوز فيها للمحجوز لديه أن يسلم للمحجوز عليه المنقولات المادية أو الأسهم أو السندات التي في حيازته أو يوفي له بالديـــن الذي في ذمته، و يكون تصرفه صحيحا و نافذا في مواجهة الدائن الحاجز. و تتمثل هذه الحالات فيما يلي[2]:

1- إذا كان الوفاء بالدين المحجوز عليه لا يسبب في الواقع ضررا للدائن الحاجز، كما لو كان دائنا عاديا و تم الوفاء لدائن ممتاز[3]؛ لأن لهذا الأخير حق أولوية على ما تم الوفاء به رغم الحجز الواقع عليه. و لكن اتجاه آخر يرى أنه بمجرد توقيع الحجز تغل يد المدين المحجوز عليه، و يمنع من الوفاء إلا بإذن من القضاء؛ لأن الوفاء في هذه الحالة يعد تخليا عن المال المحجوز، كما أن المحجوز لديه ليس له حق في تقدير أفضلية أي دين على دين آخر.

2- إذا كان الوفاء بالدين ضروريا للمحافظة على مصالح المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه، كما لو كان الوفاء هو الوسيلة الوحيدة لمنع سقوط حق المحجوز لديه لدى

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 595. حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 472. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 30. صبرينة بوقرة، المرجع السابق، ص 35.

[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 422 و ما بعدها. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 595 و ما بعدها. صبرينة بوقرة، المرجع السابق، ص 36.

[3]- رمزي سيف، المرجع السابق، ص 348. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 117.

المحجوز عليه[1]؛ لأنه عند الموازنة بين مصلحة الأول و مصلـــــحة الثاني يكون من العدل و الإنصاف ترجيح مصلحة الأول على مصلحة الثاني[2].

3- إذا كان الحجز باطلا لأي سبب من الأسباب المرتبطة بشكل الإجراءات، جاز للمحجوز لديه، رغم أن البطلان لا يتقرر إلا بحكم من القضاء، ألا يعتد بأثر الحجز و يوفي للمحجوز عليه على مسؤوليته. بحيث إذا فرض أن القضاء حكم فيما بعد بصحة الحجز، وجب عليه الوفاء من جديد للحاجز[3].

و إذا كانت القاعدة أن يمتنع المحجوز لديه عن الوفاء بالدين، فإنه يمتنع كذلك عما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة القانونية بين دين المحجوز عليه و بين أي دين ينشأ في ذمته لهذا الأخير[4] وفقا للمادة 302 من ق.م التي جاء فيها: ((لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير، فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز)).

كما يمتنع على المحجوز لديه الوفاء للمحجوز عليه بحوالة الحق إذا اجتمعت مع حجز ما للمحجوز عليه لديه، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل حق الحاجز [5] عملا بالمادة 241 من ق.م التي تنص على أنه: ((لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو الغير بعقد غير قضائي. غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ))[6].

ثانيا: قطع التقادم

بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه ينقطع تقادم الحق المحجوز عليه لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة دائنه المحجوز عليه. و يعلل البعض هذا الأثر بالقول، أن الحاجز بتوقيعه الحجز تحت يد المحجوز لديه إنما يستعمل حق مدينه المحجوز عليه في مطالبة هذا الأخير بما في ذمته، و هذه المطالبة تمنع الحق المحجوز عليه من السقوط بالتقادم [7]، و يعلل البعض

---

[1]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 365.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 423. رمزي سيف، المرجع السابق، ص 349. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 117.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 5596. و انظر: المادة 643 من ق.إ.م.إ.
[4]- طلعت، محمد دويدار، المرجع السابق، ص 424. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 364.
[5]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 118.
[6]- الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحكم في ق.إ.م.إ الحالي، و بالتالي تركه للقواعد العامة في القانون المدني، في حين كان ينص عليه في المادة 366 من ق.إ.م السابق، و قصره على حالة واحدة و هي علاقة الدائنية بين أرباب العمل و مستخدميهم.
[7]- رمزي سيف، المرجع السابق، ص 346.

البعض الآخر هذا الأثر بالاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تجعل من الحجز سببا من أسباب قطع التقادم[1].

و الواقع أن هذا التبرير محل نظر؛ فمن ناحية ليس صحيحا أن حجز ما للمدين لدى الغير هو صورة من صور استخدام الدائن لحقوق مدينه، و بالتالي فلا شأن له بقطع تقادم حق مدينه في ذمة المحجوز لديه [2]، و من ناحية ثانية ليس صحيحا الاستناد إلى المادة 317 من ق.م، لأن هذه المادة إنما تقصد تقاطع حق الدائن الذي يقوم بالإجراء القاطع للتقادم.

و يذهب رأي آخر، و هو في اعتقادي الرأي الراجح، إلى تبرير هذا الأثر على أساس أن الحجز يؤدي إلى التحفظ على المال المحجوز تحقيقا للغرض من الحجز، و هذا التحفظ يقتضي حفظ الحق المحجوز عليه من الانقضاء سواء بسبب إرادي كالوفاء أو بسبب غير إرادي كالتقادم، وقطع التقادم يحقق هذا الغرض[3].

الفرع الثاني

آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه

رغم أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع تحت يد المحجوز لديه، إلا أن المقصود به في واقع الأمر هو المحجوز عليه، و من ثم فإن أهم آثار هذا الحجز توجه صوبه؛ و ذلك من خلال حبس المال المحجوز عنه، فضلا عن قطع التقادم الساري لمصلحته اتجـــــاه الحاجز. و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه

يترتب على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير؛ حبس المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه، و منعه من تسليمه إلى المحجوز عليه عملا بالمادة 3/669 من ق.إ.م.إ. فما معنى الحبس، و ماذا يترتب عنه؟.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 589. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 366. و انظر: المادتين 317 من ق.م.ج و 383 من ق.م.م.

[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 419.

[3]- المرجع نفسه، ص 420.

1- معنى الحبس

نظرا لوجود المال المحجوز في حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد شخص آخر غير المحجوز عليه، فإن نظام حبس المال في هذا الحجز يختلف عما هو عليه في الحجز تحت المدين نفسه[1]. و رغم ذلك، فإن هناك من يعطي له معنى واحدا ينصب أثره في دائرة المحجوز لديه بالقول أنه يعني منع المحجوز عليه من تسلم المال المحجوز عن كان عينا و من قبضه إن كان دينا، فضلا عن منعه من التصرف فيه على نحو يضر بالدائن الحاجز[2].

و هناك من يرى أن له معنى آخر يتركز أثره في جانب المحجوز لديه؛ لأنه هو الذي يمنع من التسليم أو الوفاء، و ليس المدين المحجوز عليه. و يعللون ذلك بالقول أن المسؤولية المترتبة على مخالفة هذا الأثر تقع على عاتق المحجوز لديه [3]، وهذا ما نستشفه أيضا من المادة 3/669 من ق.إ.م.إ.

و هناك من يرى أن له معنيان؛ الأول، يتركز في جانب المحجوز لديه ، و يعني منعه من تسليم المال المحجوز إن كان عينا و من الوفاء به إن كان دينا. و الثاني، يتركز في جانب المحجوز عليه، و يعني منعه من التصرف في المال المحجوز، ومن ثم عدم سريان تصرفه في حق الدائن الحاجز[4].

2- النتائج المترتبة عن الحبس

أيا كان الجانب الذي يركز فيه الحبس، أو المعنى الذي يعطى له، فإن المتفق عليه أنه لا يؤدي إلى إخراج المال المحجوز من الذمة المالية للمحجوز عليه و نقله إلى الذمة المالية للحاجز[5]. و تترتب على ذلك عدة نتائج هامة نجملها فيما يلي:

أ- يجوز للمحجوز عليه مادام مالكا للمال المحجوز أن يتصرف فيه، و يكون تصرفه صحيحا بينه و بين من تصرف فيه إليه، و لكن هذا التصرف لا ينفذ في حق الحاجز عملا بالقواعد العامة في الحجز التحفظي[6].

---

[1]- طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص 420.
[2]- رمزي سيف، المرجع السابق، ص 347 و ما يليها.
[3]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 421.
[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 602.
[5]- عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 247. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 363. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 473.
[6]- عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 247. و انظر: المادة 661 من ق.إ.م.إ.

ب- للمحجوز عليه أن يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات التحفظية للمحافظة على ماله المحجوز، كأن يطلب مثلا إيداعه خزينة المحكمة لتفادي إعسار المحجوز لديه. بل يملك الحجز على هذا المال تحت يد المحجوز لديه إذا كان دينه يتجاوز دين الحاجز[1].

ج- يتحمل المحجوز عليه تبعة هلاك المال المحجوز لدى المحجوز لديه بسبب أجنبي عن هذا الأخير[2].

د- إذا استوفى الدائنون الحاجزون حقوقهم من المال المحجوز، و بقي شيء منه ، فهو للمدين المحجوز عليه و لا شك[3].

ه- الحجز لا يحرم المحجوز عليه من إنهاء العلاقة القانونية التي بينه و بين المحجوز لديه إذا وجد ما يبرر ذلك، كفسخ عقد الإيجار المنشئ لمديونية المحجوز لديه بالأجرة بقصد الإضرار بالحاجز[4].

و- يجوز الحجز على ذات المال المحجوز من جانب أي دائن آخر للـــــمحجوز عليه، و ذلك استنادا إلى التزامات جديدة ترتبت على هذا الأخير بعد توقيع احجز أو قبله[5].

3- طبيعة الحبس

أيا كان الجانب الذي يتركز فيه أثر الحبس، فإنه يكون حبسا كليا ذو أثر نسبي.

يكون كليا بمعنى أنه يرد على كل المال المحجوز أيا كانت طبيعته، و أيا كانت قيمته بالنسبة للحجز[6]. و مفاد هذه القاعدة، حسب الرأي الراجح فقها و قضاء في كل من مصـــر و فرنسا، أن التصرف في المال المحجوز لا ينفذ كلية في مواجهة الحاجز، حتى و لو كان حقه المحجوز من أجله أقل بكثير من قيمة المال المحجوز [7]. و علة ذلك أن الحجز لا ينشأ امتيازا للحاجز يتقدم به على غيره من الحاجزين الآخرين في استيفاء حقه من المال

---

[1]- رمزي سيف، المرجع السابق، 350. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 363.
[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 401.
[3]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 427. فتحي والي، المرجع السابق، ص 401.
[4]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 600.
[5]- منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 480.
[6]- رمزي سيف، المرجع السابق، ص 313.
[7]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، 430.

المحجوز، و لا يخصصه بهذا المال دونهم، و بالتالي لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على ذات المال[1].

و يستفاد هذا الرأي عندنا في الجزائر من مفهوم المخالفة لما نص عليه المشرع في المادة640 و 641 من ق.إ.م.إ؛ لأنه لو كان الحبس المترتب على الحجز جزئيا ما كان المشرع في حاجة إلى إيراد هذه النصوص، و لكان للمحجوز عليه أن يستوفي من المحجوز لديه ما زاد من الدين المحجوز على دين الحاجز دون حاجة إلى إيداع أو تخصيص.

أما كون أثر الحجز نسبي، فيعني أن التصرف في المال المحجوز من جانب المحجوز عليه، أو الوفاء به من جانب المحجوز لديه، لا ينفذ في مواجهة الحاجز الذي أوقع حجزه قبل التصرف أو الوفاء [2]، بحيث يستطيع أن يستوفي حقه من المال المحجوز بأكمله بغض النظر عن التصرف. و لكنه ينفذ في مواجهة الحاجزين الذين أوقعوا حجوزا لاحقة على التصرف أو الوفاء. ذلك أنه بمجرد توقيع الحجز من دائن يصبح من الغير بالنسبة لمدينه، فلا تسري في مواجهته تصرفاته، و إن كانت هذه التصرفات تسري في مواجهة كل دائن لم يوقع حجزا قبلها عملا بالقواعد العامة في القانون المدني. و تتجلى هذه القاعدة بوضوح فيما أشار إليه المشرع بشأن الحوالة التي بين حجزين، حيث نص في المادة 241 من ق.م على أنه: ((لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ)).

ثانيا: قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه

ينقطع التقادم، عملا بالقواعد العامة في القانون المدني، بالحجز سواء كان حجزا لأموال المدين التي تحت يده، أو حجزا لما للمدين لدى الغير، أو حجزا عقاريا. و سواء كان الحجز تنفيذيا أم تحفظيا؛ لأن الحجز ينطوي على معنى الاستمساك بالحق و المطالبة به، و من ثم يمكن القول أن حجز ما للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه يقطع التقادم الساري لمصلحة كل منهما.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 603. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 244.
[2]- طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 421. عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 248.

و إذا كان تقادم حق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه ينقطع بمجرد تبليغ أمر الحجز للمحجوز لديه، فإن الإشكال يثور حول الإجراء الذي يقطع تقادم الحق الذي للحاجز في ذمة المحجوز عليه.

ذهب البعض من الفقهاء إلى أن قطع التقادم الساري لمصلحة الحاجز لا ينقطع بمجرد تبليغ أمر الحجز للمحجوز لديه، بل لابد من تبليغه إلى المحجوز عليه. و يستند أصحاب هذا الرأي على فكرة أن التقادم يقطع بعمل يوجه إلى المدين، و تبليغ أمر الحجز لا يعتبر موجها إلى المدين الذي هو هنا المحجوز عليه، و إنما يوجه إلى المحجوز لديه الذي هو هنا من الغير[1].

و يذهب البعض الآخر، و هم الأقرب إلى الصواب، إلى أن تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز كاف بحد ذاته لقطع تقادم حق الحاجز قبل المحجوز عليه. ذلك أن الحجز، و إن كان يبلغ أولا إلى المحجوز لديه، إلا أنه ينصب على أموال المحجوز عليه، و الحاجز لا يعنيه المحجوز لديه إلا لأنه يحوز على ما يملكه مدينه أو ما هو مدين به له[2].

فضلا على أن المادة 317 من ق.م تنص على انقطاع التقادم بالحجز دونما تفريق بين أن يكون الحجز قد وقع على المال المنقول لدى المدين نفسه، أو على مال المدين لدى الغير[3]؛ لأن هذا العمل من شأنه أن يدل على حرص الدائن على المحافظة على حقه القائم في ذمة المحجوز عليه أصلا.

إضافة إلى ذلك، فإنه لا يوجد ما يوجب أن يكون الإجراء القاطع للتقادم موجها إلى المدين الساري التقادم لمصلحته، و إلا ترتب على ذلك مفارقة شاذة، و هي حفظ دين المحجوز لديه مع سريان التقادم في حق الحاجز بالرغم من أنه هو الذي قام بالإجراء القاطع للتقادم[4].

---

[1]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 366. منلا نصرة حيدر، المرجع السابق، ص 481.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 602.
[3]- نصرة منلا حيدر، المرجع السابق، ص 481. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، ص 367.
[4]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، المرجع السابق، 367.

ملخص الفصل الثالث

مادام الحجز التحفظي يتيح للدائن ضمان حقه عن طريق حبس أموال مدينه حبسا مفاجئا تمهيدا لاتخاذ إجراءات التنفيذ عليها، فإنه يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق المرتبطة أساسا بفكرة الاستعجال، لذلك وضع المشرع من خلال المادة 647 من ق.إ.م.إ الاستعجال كمعيار عام، يجوز بمقتضاه الحجز تحفظيا على أموال المدين،

و إلى جانبه نص على حالات خاصة للحجز التحفظي تحت يد المدين نفسه، مفترضا فيها توافر عنصر الاستعجال بقوة القانون. أوردها في المواد من 650 إلى 658 من ق.إ.م.إ منها؛ ثلاث حالات استحدثها بموجب القانون الجديد وهي؛ الحجز التحفظي على عينة من السلـــــــع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، و الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين، و الحجز التحفظي على العقار. و ثلاث حالات كانت واردة في القانون السابق و هي؛ حجز المؤجر على منقولات المستأجر، و حجز الدائن على منقولات مدينه المتنقل، و الحـــــــجز الاستحقاقي. و لكنه أعاد تنظيمها بشكل أكثر دقة.

و إلى جانب هذه الحالات أجاز، من خلال المادة 667 من ق.إ.م.إ، للدائن الذي بيده مسوغات ظاهرة ترجح وجود حقوقه الحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير.

الخاتمة

على اعتبار أن القاضي يصدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظي بناء على طلب الحاجز، و لو لم يكن بيده أي سند يثبت حقه بصورة جازمة، و دون سماع دفاع المحجوز عليه. و أن تنفيذ هذا الأمر من قبل المحضر القضائي يتم في غياب طالب الحجز. فإن ذلك يتطلب وضع ضوابط و إجراءات خاصة بهذا الحجز تضمن تحقيق الغاية منه دون الإخلال بالتوازن بين مصالح الطرفين.

و من خلال استعراضنا لمجمل القواعد التي لها علاقة بالحجز التحفظي في القانون 08-09، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية جد متميزة على مصالح كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه، و ذلك من خلال تدارك الثغرات التي كانت موجودة في القانون السابق، و مسايرة التطورات التشريعية و الاقتصادي ة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة نتيجة تحولها من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر.

و قد مكنتنا هذه الدراسة من استخلاص جملة من النتائج تبين بوضوح أن المشرع لم يكتف بإعادة تنظيم القواعد المنظمة للحجز التحفظي التي جاء بها القانون السابق، و إنما استحدث قواعد جديدة سد بها الثغرات التي كانت موجودة فيه، و أعاد بها التوازن بين مصلحة الطرفين. و لكن مع ذلك ، لاحظنا أن هناك جملة من المآخذ على هذا القانون الجديد حاولنا رصدها و تقديم جملة من التوصيات بشأنها.

أولا: النتائج

01- يتجه خاطر البعض إلى إقصاء الحجز التحفظي من باب الحجوز، و لكن الواقع أن الحجز باعتباره وضعا للمال تحت يد القضاء بإجراءات محددة يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي، لذلك نجد المشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين، قد نظمه في الباب الخاص بالحجوز، وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

02- القانون 08-09 لم يشترط لتوقيع الحجز التحفظي، أن يكون حق الدائن معين المقدار، أو أن يعينه القاضي الآمر تعيينا مؤقتا في أمر الحجز، كما كان ينص ق.إ.م السابق. و هو بذلك قد راعى مصلحة الدائن، حيث سمح له بتوقيع الحجز التحفظي بعد تأكد

الحق من حيث المبدأ قبل أن يسارع المدين بتهريب أمواله أثناء فترة انتظار تعيين المقدار. و في المقابل لم يراع مصلحة المدين المحجوز عليه التي تكون في وجوب تعيين المقدار، و لو بصفة مؤقتة من طرف القاضي، حتى يتسنى له استخدام وسائل الحد من الأثر الكلي للحجز. و هذا يعتبر في اعتقادي إخلال بالتوازن بين مصلحة الطرفين.

03- القانون 08-09، لا يستلزم أن يكون بيد الدائن سند تنفيذ بالمعنى الفني الدقيق له لتوقيع الحجز التحفظي، إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز توقيع الحجز التحفظي بمقتضى سند تنفيذي؛ لأنه إذا كان السند التنفيذي بيد الدائن يكفي لتوقيع الحجز التنفيذي، فهو من باب أولى، و اعتبارا لمصلحة الدائن، أكفى لتوقيع الحجز التحفظي.

04- القانون 08-09، و خلافا لأغلب التشريعات، اشترط في كل الأحوال استصدار أمر من القضاء من قبل الدائن للسماح له بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه كما تنص على ذلك المادة 649 من ق.إ.م.إ. و هذا في نظرنا يشكل عبئا إضافيا على عاتق الدائن يكلفه مصاريف زائدة و يعرضه لفقدان الضمان العام لدينه، وفي ذلك إخلال بالتوازن بين مصلحته و مصلحة مدينه لصالح هذا الأخير.

05- القانون 08-09 بسط نظام الحجز التحفظي على الأموال العقارية، و هو بذلك لم يساير ق.إ.م الذي كان يقصر الحجز على الأموال المنقولة المادية، و يستند في ذلك إلى أن المنقول المادي وحده هو الذي يمكن التصرف فيه لسهولة تهريبه، و الحقيقة غير ذلك كما بينا سلفا.

06- المنع من الحجز على بعض أموال المدين طبقا للمادة 636 من ق إ م إ، يراد به أصلا رعاية المدين والرفق به و احترام إرادته بشرط ألا يقصد من هذا الإضرار بمصالح الدائنين، و من ثم ينذر أن تتعلق قاعدة عدم جواز الحجز على أموال المدين بالنظام العام إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

07- المنع من الحجز وفقا للمادة 636 من القانون 08-09 ليس بالأمر المستحدث، فقد تضمنته المادتين 368 و378 ق.إ.م، كل ما في الأمر أن المشرع قام بدمج المادتين معا في نص واحد، و جمع معهما حالات المنع التي كانت تخضع لأحكام النصوص القانونية الخاصة و المبادئ القانونية العامة و الاتفاقيات الدولية. و مع ذلك فإن حالات المنع من

الحجز لا تقتصر على ما هو وارد في المادة 636 ق.إ.م.إ، بل تمتد إلى ما هو وارد في النصوص الخاصة كما تنص على ذلك المادة 636 ق.إ.م.إ نفسها.

08- جاءت المادة 636 من القانون 08-09 متماشية مع التطورات التشريعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة. حيث منعت الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة تماشيا مع القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. كما منعت الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا إيراداتها و ثمارها تماشيا مع القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف. كما منعت الحجز على الحقوق المعنوية للمؤلف على مصنفه تماشيا مع الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. فضلا عن رفع قيمة ما لا يجوز الحجز عليه من بعض الأموال تماشيا مع تطور أسلوب معيشة الجزائريين نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد في السنوات الأخيرة.

09- كان المشرع الجزائري يأخذ بنظام أعوان التنفيذ الذي يقوم على تكليف عون قضائي بمباشرة إجراءات الحجز عملا بالمادة 329 من ق.إ.م، و لكن بعد صدور القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صار المشرع الجزائري يأخذ بنظام المحضرين القضائيين، وهو ما أكده القانون رقم 06-03 المؤرخ في 02/20/ 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وكذلك المادة 611 من ق.إ.م.إ.

10- أجاز القانون 08-09 للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، و لو لم يكن حاملا لسند تنفيذي يثبت حقه بصورة جازمة، و لكن في المقابل فرضت عليه، مراعاة لمصلحة المدين، اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بذلك.

11- يلزم القانون 08-09 رئيس المحكمة المختص بالفصل في طلب الحجز خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام التالية لتاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة، خلافا لق.إ.م الذي كان لا يلزم القاضي بأجل محدد.

12- جاءت المادة 312 من القانون 08-09 مسايرة لما جاء في المادتين 172 و 3/346 من ق.إ.م، حيث أعطت للدائن الحق في استئناف الأمر برفض طلبه، و حددت

الجهة التي يجب رفع الاستئناف أمامها في حين سكت ق.إ.م على ذلك، كما أوجبت أن يتم رفع الاستئناف خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما التالية لتاريخ صدور الأمر بالرفض. و بتقرير هذا الأجل و كيفية حسابه يكون المشرع قد وضع حدا للتساؤلات التي كانت مطروحة حول كيفية تطبيق المادتين السابقتين.

13- كان دخول القائم بالتنفيذ إلى المحلات و المنازل بمناسبة التنفيذ منظما بشكل غير دقيق بالمادة 324 من ق.إ.م. فجاءت المادة 627 من القانون 08-09 لتكرس هذه الصلاحية للمحضر القضائي، و لكن وفق صياغة جديدة سدت الفراغ الذي كانت تعرفه حالة التنفيذ على أموال المدين الغائب في ظل ق.إ.م.

14- كرس القانون 08-09 الحالات الخاصة التي كانت واردة في القانون السابق، و أضاف إليها حالات أخرى لم ينص عليها هذا الأخير، تتمثل في الحجز على حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و الحجز على العقارات.

15- فضلا عن الحماية الجزائية و المدنية التي وفرتها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية الخاصة لحقوق الملكية الصناعية، فإن القانون 08-09 تدخل و أسبل عليها الحماية الإجرائية، من خلال إجازة الحجز التحفظي على عينات أو نماذج من الأشياء المقلدة. و لكن رغم هذا يلاحظ أن هذا الحجز يختلف عن الحجوز التحفظية الأخرى من حيث الغرض منه. وهو لا يرد فقط على العناصر المادية التي تدخل في تكوين القاعدة التجارية كما يرى البعض، و إنما يرد على القاعدة التجارية باعتبارها وحدة مالية تتميز عن العناصر المكونة لها.

16- أبقى القانون 08-09 على التفرقة بين نوعي حجز ما للمدين لدى الغير، كما كان الشأن ضمنيا في القانون السابق، و لكنه صرح بذلك و أعاد تنظيم القواعد المتعلقة بهذا الحجز في فصل واحد.

17- تخلى القانون 08-09 عن مسلك القانون السابق، و لم ينص على المقاصة القانونية بين دين المحجوز لديه و دين الحاجز، كما لم ينص على جواز وفاء المحجوز لديه للدائن في حالة وقوع الحجز على ما لا يجوز حجزه، و ترك ذلك للقواعد العامة في ق.م. و ق.إ.م.إ.

18- جاءت نصوص القانون 08-09 منسجمة إلى حد ما مع التشريعات السارية المفعول، حيث تجنب المشرع تكرار ما هو وارد في القوانين ذات الصلة به مثل القانون المدني فيما يتعلق بحجز المؤجر على منقولات المستأجر، و تعمد تفصيل مواد أخرى كانت في حاجة إلى تفصيل.

19- أكد القانون 08-09 أن حجز المؤجر على منقولات المستأجر، و حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل، هما حالتان منفصلتان من الحالات الخاصة للحجز التحفظي. حيث نظمهما بشكل منفصل، و لكن ضمن الفصل الخاص بالحجز التحفظي.

ثانيا: التوصيات

01- أغلب القوانين لا تعطي للحاجز الحق في الحضور وقت توقيع الحجز، في حين سكت القانون 08-09 عن ذلك أسوة بالقانون السابق، لذلك نرى أنه كان يجدر بالمشرع أن ينص على ذلك ، مراعاة لشعور المحجوز عليه، و منعا لأي احتكاك يمكن أن يحدث بين الطرفين أثناء الحجز.

02- لم ينص القانون 08-09 على جواز الحجز على أموال التركة خلافا لما كان عليه الأمر في ق.إ.م، حيث كانت المادة 334 منه تجيز ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 332 و333 من نفس القانون. و هذا يعتبر قصور من المشرع، و حبذا لو نص على هذه الحالة؛ لأن حقوق الدائن يمكن أن تتعرض للخطر في حالة وفاة المنفذ ضده أو فقد أهليته، إذ يمكن للورثة القيام بتهريب أموال التركة أو تبديدها عمدا.

03- إن عنوان القسم الثاني من الفصل الخاص بالحجز التحفظي من القانون 08-09 لا يتوافق مع مضمون المادة 650 التي جاءت تحته، ذلك أن المادة تعطي الحق في طلب توقيع هذا الحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، بينا يقصر العنوان الحق في طلب هذا الحجز على الحقوق الصناعية، و شتان بين المحلين. لذلك نقترح أن يكون عنوان القسم " **الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة**"

04- أورد المشرع المادة 682 من ق.إ.م.إ ضمن القسم الثالث الخاص بالحجز التنفيذي على أموال المدين الموجود عند الغير و آثاره، و كأن منع المحجوز لديه من الوفاء بما حجز تحت يده لا يكون إلا في حالة حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا فقط. و لكن الصحيح أن هذا

الأثر يكون في حالة حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا أيضا. لذلك كان جديرا بالمشرع أن يورد هذا النص في المادة 669 من نفس القانون، على اعتبار أنه أثر عام لحجز ما للمدين لدى الغير.

05- إن الترتيب الذي جاءت به المادة 620 من ق.إ.م.إ ينسجم تماما مع الرأي الراجح لدى عموم المذاهب الإسلامية، كما أنه يقيم التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين، إذ أنه يعطي للأول الحق في الحجز على أموا ل مدينه ضمانا لحقه، و لكن في نفس الوقت يلزمه بإتباع ترتيب معين تقتضيه مصلحة المدين ، غير أن ما يأخذ على هذا النص هو عدم تحديده للجزاء الذي يترتب على عدم التزام الدائن بهذا الترتيب . لذلك نقترح على المشرع أن يضيف فقرة يحدد فيها الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا الترتيب، حتى لا يضطر المحجوز عليه على تحمل عبء إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة مخالفة هذا الترتيب.

06- إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح البطلان في حالة عدم سعي الحاجز إلى تثبيت الحجز الحجز التحفظي في الأجل المحدد، سواء في ق.إ.م.إ أو في ق.إ.م، كان في غير محله، لأن البطلان يعني وجود عيب صاحب توقيع الحجز التحفظي. أما في هذه الحالة فالحجز صحيح لتوفر شروط توقيعه المتعلقة بالشكل و الموضوع، لكن لا يسري أثره في حق الحاجز بعد مرور مدة خمسة عشر (15) يوما من يوم صدور الأمر بتوقيعه إذا لم يبادر الحاجز إلى رفع دعوى تثبيته خلال هذا الأجل. لذلك فإن البطلان هنا إنما يقصد به سقوط الحجز. لذلك أقترح أن يتم تعديل المادة 662 من ق.إ.م.إ، و ذلك باستعمال مصطلح "**السقوط**" بدل مصطلح "**البطلان**". حتى يكون هناك انسجام بين هذه المادة و المادة 61 من نفس القانون.

07- يأخذ التصريح بما في الذمة شكل شهادة إذا كانت أموال المدين تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية الوطنية وفقا للمادة 676 من ق.إ.م.إ. و في هذه الحالة لا يكون التسليم مقيدا بأجل معين، و بالتالي فإن التماطل فيه لا يحمل الأشخاص المعنيين أية مسؤولية. و لذلك نرى أنه كان على المشرع أن يحدد أجلا معينا يتعين على هؤلاء الأشخاص تقديم التصريح خلاله و تحميلهم المسؤولية في حالة إخلالهم به.

08- يلاحظ أن المشرع استعمل في المادة 310 من ق .إ.م.إ مصطلح "**الخصم**" و ذلك في عبارة " **دون حضور الخصم** "، في حين أن طلب استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي لا يترتب عليه نشأة خصومة قضائية. لذلك كان على المشرع أن يستعمل مصطلح "**الشخص الصادر ضده الأمر**"؛ لأن الأمر على عريضة يصدر بعيدا عن أي نزاع ، و دون وجود أي خصم. حيث يصدر قبل أن تثور المنازعة، حتى و إن صدر الأمر على عريضة أثناء منازعة قائمة، فإنه يصدر في نطاق آخر مستقل عن نطاق المنازعة ذاتها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

1- النصوص الرسمية

أ- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات، الموقعة بجنيف يوم 1948/06/19.

- الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12.

- اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883/03/20، المعدلة.

- اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18/ 04/ 1961، انضمت إليها الجزائر في الفترة بين 14 أفريل و 14 ماي من عام 1964.

ب- النصوص التشريعية

ب/1- القوانين

- القانون رقم 64-168 المؤرخ في 08 /1964/06، المتضمن النظام القانوني للطائرات، ج ر عدد 06 لسنة 1966.

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/ 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج ر عدد 52 لسنة 1990.

- القانون رقم 91-03 المؤرخ في 01/08/ 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 02 لسنة1991.

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 لسنة1991، المعدل و المتم للقانون رقم 75ـ 48 المؤرخ في 1975/06/17.

- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 1998/06/27، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد48 لسنة 1998.

- القانون رقم 02- 10 المؤرخ في 2002/12/14، المعدل و المتم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف المعدل و المتم، ج ر عدد 83 لسنة 2002.

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

– القانون رقم 05–06 المؤرخ في 2005/04/26، المعدل للقانون رقم 63– 278 المؤرخ في 1963/07/26، ج ر عدد 30 لسنة 2005.

ـ القانون الرقم 06- 03 المؤرخ في 20 /02/ 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة2006.

–القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/23، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

ب/2- الأوامـــــــــر

– الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 1966/02/25. يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20/03/ 1883، المعدلة،ج ر عدد16 لسنة 1966.

– الأمر رقم 66–154، المؤرخ في 1966/06/05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد47 لسنة 1966.

– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات،معدل، ج ر عدد49 لسنة 1966.

– الأمر رقم 75–02، المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883/03/20، المعدلة، ج ر عدد 10 لسنة 1975.

– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل، ج ر عدد78 لسنة 1975.

– الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، معدل، ج ر عدد101 لسنة 1975.

– الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98– 05 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر عدد 47 لسنة 1998.

- الأمر رقم 03ــ 05 المؤرخ في 19 /07 /2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

- الأمر 03-06، المؤرخ في 07/19/ 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 لسنة 2003، ص 27.

- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 07/19/ 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

- الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد44 لسنة، 2003.

ج- النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 64- 151 المؤرخ في 06/05/ 1964، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات، الموقعة بجنيف يوم 19 جوان 1948، ج ر عدد 13 لسنة 1964.

- المرسوم رقم 64-152 المؤرخ في 06/05/ 1964، المتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتياطي على الطائرات، ج ر عدد11 لسنة 1964.

- المرسوم رقم 76-97 المؤرخ في 1976/05/25، المتضمن تعديل المرسوم رقم 66-179 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن العيد الوطني للشباب، ج ر عدد 45 لسنة 1976.

- المرسوم رقم 82-184 المؤرخ في 1982/05/15، المتعلق بالراحات الأسبوعية،ج ر عدد 20 لسنة 1982.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-87 المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن، ج ر عدد 02 لسنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 1992/02/18، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رعدد 14 لسنة 1992.

- المرسوم التشريعي رقم 95-08، المؤرخ في 05/26/ 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، معدل، ج ر عدد 33 لسنة 1994.

– المرسوم الرئاسي رقم 98–48، المؤرخ في 02/11/ 1998، المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها سوناطراك، معدل، ج ر عدد 07 لسنة 1998.

– المرسوم الرئاسي رقم 03–474، المؤرخ في 06 ديسمبر 1999، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12، ج ر عدد 77 لسنة 2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 04–85 المؤرخ في 204/03/18، المحدد للإرساليات المقبولة للنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، ج ر عد18 لسنة 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 04–109 المؤرخ في 2004/07/10، المحدد لكيفية الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين و نشاط استرجاع المعادن الثمينة، ج ر عدد 44 لسنة 2004.

2–المؤلفات

أ– الكتب

– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 10،1980.

– أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، د ط، 2000.

– ـــــــــــ، قانون التنفيذ الجبري، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، د ط، 1988.

– أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية و التجارية وفقا لمجموعة المرافعات و آراء الفقه و أحكام النقض، النسر الذهبي للطباعة و النشرن مصرن د ط، دس.

– أحمد هندي و أحمد خليل، القانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1999.

– العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2007.

– إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج 1، عويدات للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1999.

– أنور طلبة، إشكالات التنفيذ و منازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2006.

– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى– نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2008.

– حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2003.

– رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام و العقود الرسمية، د ناشر، ط 8، 1969.

– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2001.

– سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ط 2، 1974.

– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، د ط، 2000.

– طلعت محـــــمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1994.

– عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2007.

– عبد الباسط جميعي و أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،د ط، 1990.

– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المواد المدنية و الجزائية، منشورات بغدادي، ط1، 2009

– ـــــــــــــــــ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الجزائية، منشورات بغدادي، ط1، 2009.

– عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد و إجراءات التنفيذ و التحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1980.

– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، ط1، 2005.

– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2001.

– علي محمد راتب و آخرون، قضاء الأمور المستعجلة، د ناشر، ط 6، د س.

– عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2004.

– فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط2، 1975.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري– المحل التجاري و الحقوق الفكرية– ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، 2001.

– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2004.

– محمود السيد التحيوي، إجراءات الحجز و آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 1999.

– مصطفى وجدي هرجة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، د ط،2006.

– محمد حسنين، طرق التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

– محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري و إجراءاته في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط ،

– محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، دس.

– مدحت محمد الحسيني، دعاوى التنفيذ (الوقتية، المستعجلة، الموضوعية)، مكتبة و مطبعة الإشعاع، مصر، ط 1، 1999.

– نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة، الجزائر، د ط ، 2005.

– نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري و إجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، سوريا، د ط، 1966.

– نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

– ـــــــــــــــــ، الأوامر على العرائض و نظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط, 200.

– ـــــــــــــــــ، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2001.

– نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري،د ناشر، د ط، 2006.

– نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية،، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005

– هاني دويدار، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2004.

– يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط و التنفيذ، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط 2، 1981.

ب- الدراسات و المذكرات

– أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة،مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية،جانفي 1996.، القاهرة، مصر.

– راشد راشد، طرق التنفيذ الجبري، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

– شحدان طارق و دريسي عبد المجيد، الحجز التحفظي و تطبيقاته القضائية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005–2008.

– صبرينة بوقرة، الحجز التنفيذي على المنقول، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005–2008.

– سعيد فكرة، محاضرات في طرق التنفيذ للسداسي الأول، ألقيت على طلبة السنوات الرابعة بالمركز الجامعي بخنشلة، 2007/2006.

– عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ الجبري، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة السنة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2007/2006.

– علي بداوي، الحجز التحفظي، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1996.

ج- المجلات القضائية

– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1988.

– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، عدد 01،03 لسنة 1990.

– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1991.

– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1993.

– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1996.

– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 2006.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

- Décret n: 92-755 du 31 juillet 1992, modifie par décret : 96-1130 du 18 décembre 1992.
- Loi n:91-650 du 09 juillet 1991, portant reforme des procédures civiles d'exécution.
- L. JOSSERAND, précis élémentaire de voies d'exécution. 7é éd. 1925. PARIS.
- H. SOLUS, corus de voies d'exécution, 1961- 1962, PARIS.
- J. VINCENT et S. GUINCHARD, procédure civile. DALLOZ, 21é éd. 1987.PARIS.
- J. VINCENT, voies d'exécution et procédure de distribution, DALLOZ, 13é éd. 1978. PARIS.
- S. GUINCHARD et T. MOUSSA, droit et pratique des voies d'exécution. DALLOZ. 1999, PARIS.

فهرس المواضيع

مقدمة.....01
فهرس المختصرات.....07
الفصل الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي.....08
تمهيد و تقسيم.....08
المبحث الأول: التأصيل لفكرة الحجز التحفظي.....09
المطلب الأول:التأصيل لفكرة الحجز عامة.....09
الفرع الأول: مكانة الحجز ضمن طرق التنفيذ.....10
أولا: تعريف التنفيذ.....10
1- المعنى الموضوعي للتنفيذ.....10
2- المعنى الإجرائي للتنفيذ.....11
ثانيا: التنفيذ الاختياري و التنفيذ الجبري.....11
ثالثا: التنفيذ المباشر و التنفيذ غير المباشر.....12
الفرع الثاني: تميز الحجز بكيان ذاتي.....14
أولا: تعريف الحجز و بيان طبيعة.....14
ثانيا: أنواع الحجز.....16
1- الحجز التنفيذي و الحجز التحفظي.....17
2- الحجز على المنقول و الحجز على العقار.....18
ا- الحجز على المنقول لدى المدين.....18
ب- الحجز على المنقول لدى الغير.....19
ج- الحجز على العقار.....19
ثالثا: الحجوز التي لم يتعرض لها ق.إ.م.إ.....20
1- الحجز على السفن.....20
أ- الحجز على السفن من خلال الاتفاقيات الدولية.....20
ب- الحجز على السفن وفق التشريع الجزائري.....20
2- الحجز على الطائرات.....21
3- الحجز على الأموال العامة.....22
المطلب الثاني: مفهوم الحجز التحفظي.....23
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي و بيان خصائصه.....23

أولا: تعريف الحجز التحفظي.....23
ثانيا: خصائص الحجز التحفظي.....25
الفرع الثاني: أساس الحجز التحفظي.....26
أولا: الاستعجال كمعيار عام في الحجز التحفظي.....26
ثانيا: الحالات الخاصة للحجز التحفظي.....28
الفرع الثالث: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي.....28
أولا: أوجه الخلاف بين الحجزين.....29
ثانيا: أوجه التشابه بين الحجزين.....31
المبحث الثاني: الشروط العامة للحجز التحفظي.....32
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بسبب الحجز.....32
الفرع الأول: السبب الموضوعي للحجز التحفظي.....33
أولا: أن يكون الحق محقق الوجود.....33
ثانيا: أن يكون الحق حال الأداء.....35
ثالثا: أن يكون الحق معين المقدار.....37
الفرع الثاني: السبب الشكلي للحجز التحفظي.....39
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي.....43
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الأموال محل الحجز.....43
أولا: أن يكون محل الحجز من الأموال المنقولة المادية أو العقارية.....44
ثانيا: أن يكون المال مملوكا للمدين.....46
ثالثا: أن يكون للمدين حرية التصرف في المال.....48
رابعا: أن يكون المال مما يجوز حجزه.....48
الفرع الثاني: مدى جواز الحجز على كافة أموال المدين.....49
أولا: الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليه.....50
ثانيا: عدم اشتراط التناسب بين قيمة المال المحجوز و مقدار الدين المحجوز من أجله.....51
الفرع الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.....52
أولا: الأموال التي تمنع القوانين الخاصة الحجز عليها.....53
1- العلامات الجماعية.....53
2- الطائرات المخصصة لخدمة الدولة.....53
3- الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع.....54
ثانيا: الأموال التي تمنع المادة 636 من ق.إ.م.إ الحجز عليها.....55

1- الأموال المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية ، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.55
2- الأموال الموقوفة وقفا خاصا أو عاما، ماعدا الثمار و الإيرادات.....57
3- أموال السفارات الأجنبية.....58
4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون...58
5- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها.....59
6-الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز و لأولاده الذين يعيشون معه، و الملابس التي يرتدونها.....60
7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.....60
8- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، و الخيار له في ذلك.....61
9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد.....62
10- الأدوات المنزلية الضرورية.....62
11- الأدوات الضرورية للمعاقين.....62
12- لوازم القصر و ناقصي الأهلية.....63
13-من الحيوانات الأليفة: بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات حسب اختيار المحجوز عليه.63
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بأشخاص الحجز التحفظي.....64
الفرع الأول: الأطراف الأساسية.....64
أولا: طالب الحجز.....64
1- الشروط اللازمة في طالب الحجز.....65
أ- الصفة و المصلحة.....65
ب- الأهلية.....66
2- الحجز التحفظي بمعرفة نائب عن الدائن.....67
3- انتقال الحق في الحجز التحفظي.....68
4- مسؤولية طالب الحجز.....69
ثانيا: المحجوز عليه.....70
1- الشروط اللازمة في المحجوز عليه.....70
أ- الصفة و المصلحة.....70
ب- الأهلية.....71
2- مدينون لا يجوز الحجز عليهم.....72

أ- الدولة و الأشخاص المعنوية العامة.....72
ب- الدول الأجنبية و الهيئات الدولية.....73
3- طوارئ الحجز المتعلقة بالمحجوز عليه.....74
أ- صدور حكم بإفلاس المدين التاجر.....73
ب- وفاة المحجوز عليه.....74
الفرع الثاني: المحضر القضائي.....76
أولا: علاقة المحضر القضائي بطالب الحجز.....76
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي في مواد الحجز التحفظي.....77
ثالثا: واجبات المحضر القضائي و سلطاته في الحجز التحفظي.....77
رابعا: مسؤولية المحضر القضائي.....78
1- المسؤولية المباشرة.....79
2- المسؤولية غير المباشرة.....79
ملخص الفصل الأول.....80
الفصل الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي.....81
تمهيد و تقسيم.....81
المبحث الأول: الإجراءات السابقة على توقيع الحجز التحفظي.....82
المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظي.....82
الفرع الأول: شكل طلب الأمر و مشتملاته.....83
أولا: تقديم العريضة من نسختين.....83
ثانيا: مشتملات العريضة.....83
الفرع الثاني: الاختصاص بالأمر و سلطة القاضي بشأنه.....85
أولا: الاختصاص بإصدار الأمر.....85
ثانيا: سلطة القاضي بشأن إصدار الأمر.....86
المطلب الثاني: إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي.....87
الفرع الأول: تكوين الأمر بتوقيع الحجز التحفظي.....88
أولاك صدور الأمر كتابة.....88
ثانيا: صدور الأمر خلال أجل أقصاه خمسة أيام.....89
ثالثا: تسبيب الأمر الصادر.....90
رابعا: صدور الأمر في غيبة المحجوز عليه.....90

الفرع الثاني: القوة التنفيذية للأمر بتوقيع الحجز التحفظي.....91
أولا: حجية الأمر الصادر.....91
ثانيا: تنفيذ الأمر الصادر.....92
المطلب الثالث: الطعن في الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو برفضه.....93
الفرع الأول : التظلم من الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي.....93
أولا: إجراءات تقديم التظلم.....93
ثانيا: الحكم في التظلم.....94
الفرع الثاني: استئناف الأمر الصادر برفض توقيع الحجز التحفظي.....95
المبحث الثاني: الإجراءات المعاصرة لتوقيع الحجز التحفظي.....97
المطلب الأول: التبليغ الرسمي للأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي.....97
الفرع الأول: حالة وجود الأموال تحت يد المدين..... 98
الفرع الثاني: حالة وجود الأموال تحت يد الغير.....100
أولا: تبليغ الأمر للمحجوز لديه.....100
ثانيا: تبليغ الأمر للمحجوز عليه.....101
المطلب الثاني: انتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال.....103
الفرع الأول: الحكمة من الانتقال إلى مكان وجود الأموال.....103
الفرع الثاني: مدى جواز حضور الحاجز في مكان وجود الأموال.....104
الفرع الثالث: حضور المحجوز عليه في مكان وجود الأموال.....105
الفرع الرابع: حضور الشهود في مكان وجود الأموال.....105
الفرع الخامس: دخول المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال.....106
المطلب الثالث: تحرير محضر الحجز.....107
المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي.....110
المطلب الأول: إجراءات حراسة الأموال المحجوزة.....111
الفرع الأول: تعيين الحارس.....111
الفرع الثاني: المركز القانوني للحارس.....112
أولا: واجبات الحارس و حقوقه.....113
ثانيا: سلطات الحارس.....113
ثالثا: المسؤولية الجزائية للحارس.....115
المطلب الثاني: تثبيت الحجز التحفظي.....116
الفرع الأول: موضوع دعوى تثبيت الحجز التحفظي.....116

الفرع الثاني: ميعاد رفع الدعوى و إجراءاتها.....118
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بنظر الدعوى.....119
الفرع الرابع: الحكم الصادر في الدعوى.....120
المطلب الثالث: رفع الحجز التحفظي.....122
الفرع الأول: رفع الحجز التحفظي كليا.....122
أولا: تعريف الإيداع مع التخصيص.....123
ثانيا: طرق الإيداع مع التخصيص.....123
1- الإيداع مع التخصيص دون حكم.....123
2- الإيداع مع التخصيص بمقتضى حكم مستعجل.....125
ثالثا: آثار الإيداع مع التخصيص.....127
الفرع الثاني: الرفع الجزئي للحجز التحفظي.....128
أولا: تعريف دعوى قصر الحجز.....128
ثانيا: إجراءات رفع الدعوى والحكم فيها.....130
ثالثا: آثار قصر الحجز.....131
ملخص الفصل الثاني.....133
الفصل الثالث: حالات الحجز التحفظي المسماة في القانون09/08.....135
تمهيد وتقسيم.....135
المبحث الأول: حالات الحجز التحفظي تحت يد المدين.....136
المطلب الأول: حالات الحجز التحفظي المستحدثة بموجب القانون 08-09.....136
الفرع الأول: الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.....136
أولا:طبيعة و أساس التحفظي الحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.....137
ثانيا:شروط الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.....138
1- الشروط المتعلقة بسبب الحجز.....138
2- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.....139
أ- طالب الحجز..... 139
ب- المحجوز عليه.....140
3- الشروط المتعلقة بمحل الحجز.....141
ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.....142
الفرع الثاني: الحجز على القاعدة التجارية للمدين.....144

أولا: طبيعة و أساس الحجز على القاعدة التجارية للمدين.....144
ثانيا: شروط توقيع الحجز على القاعدة التجارية للمدين.....145
1- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.....146
2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز..... 146
ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين.....147
الفرع الثالث: الحجز التحفظي على العقار.....149
أولا: أساس الحجز التحفظي على العقار.....149
ثانيا: شروط توقيع الحجز التحفظي على العقار.....151
1- الشروط المتعلقة بالمال المحجوز.....151
2- الشروط المتعلقة بالحاجز.....152
3- الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه.....153
ثالثا: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على العقار.....154
1- استصدار الأمر.....154
2- تبليغ الأمر للمحجوز عليه.....155
3- قيد الأمر بالمحافظة العقارية.....156
4- تثبيت الحجز التحفظي على العقار.....156
المطلب الثاني: حالت الحجز التحفظي التي كرسها القانون 08-09.....157
الفرع الأول: حجز المؤجر على أموال المستأجر.....158
أولا: مفهوم حجز المؤجر على أموال المستأجر.....158
1- تعريف الحجز.....158
2- طبيعة الحجز.....159
3- أساس الحجز.....159
ثانيا: شروط توقيع حجز المؤجر على أموال المستأجر.....160
1- الشروط المتعلقة بسبب الحجز.....160
2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز.....161
3- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.....164
أ- الدائن الحاجز.....164
ب- المدين المحجوز عليه.....164
ثالثا: إجراءات توقيع حجز المؤجر على أموال المستأجر.....165
الفرع الثاني: حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل.....166

أولا: مفهوم حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل.....166
1- تعريف الحجز.....166
2- طبيعة الحجز.....166
3- أساس الحجز.....167
ثانيا: شروط توقيع حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل.....167
1- الشروط المتعلقة بسبب الحجز.....168
2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز.....168
3- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.....169
ثالثا: إجراءات توقيع حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل.....169
الفرع الثالث: الحجز الاستحقاقي.....170
أولا: مفهوم الحجز الاستحقاقي.....170
1- تعريف الحجز.....170
2- خصائص الحجز.....171
3- الغاية من الحجز.....172
4- أساس الحجز.....173
ثانيا: شروط توقيع الحجز الاستحقاقي.....173
1- الشروط المتعلقة بسبب الحجز.....173
2- الشروط المتعلقة بمحل الحجز..... 174
3- الشروط المتعلقة بأطراف الحجز.....175
ثالثا: إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي.....175
1- إجراءات الحجز.....176
2- الإشكال في الحجز الاستحقاقي..... 176
3- مدى جواز الحد من أثر الحجز الاستحقاقي.....177
4- تثبيت الحجز الاستحقاقي.....177
المبحث الثاني : الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.....178
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.....179
الفرع الأول: المقصود بحجز ما للمدين لدى الغير.....179
أولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير.....179
ثانيا: محل حجز ما للمدين لدى الغير.....180
1- حق الدائنية.....180

2- المنقول المادي.....182
ثالثا: أطراف حجز ما للمدين لدى الغير.....183
الفرع الثاني: طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير.....184
أولا: حجز ما للمدين لدى الغير هل هو حجز تحفظي أم حجز تنفيذي؟.....185
1- موقف القانون الفرنسي.....185
2- موقف القانون المصري.....185
3- موقف القانون الجزائري.....186
ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير هل هو صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه؟.....187
الفرع الثالث: صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير.....188
أولا: الحجز على أموال القاصر التي في حيازة الوصي عليه.....189
ثانيا: الحجز على ما يعرض في معرض عام.....189
ثالثا: الحجز على السيارات الخاصة الموجودة في مستودع عام.....189
رابعا: الحجز على ما يودع في الخزائن لدى البنوك.....190
خامسا: الحجز تحت يد النفس.....191
سادسا: الحجز تحت يد المحضر القضائي.....192
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.....193
الفرع الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.....193
أولا: استصدار الأمر..... 193
ثانيا: تبليغ الأمر الصادر إلى المحجوز لديه.....194
ثالثا: جرد الأموال المحجوزة.....195
رابعا: تبليغ محضر الحجز للمحجوز عليه.....196
الفرع الثاني: تصريح المحجوز لديه بما في ذمته.....198
أولا: التزام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته.....198
1- وجوب التصريح.....198
2- شكل و ميعاد التصريح بما في الذمة.....199
3- الإعفاء من التصريح بما في الذمة.....200
ثانيا: جزاء الإخلال بواجب التصريح بما في الذمة.....201
1- صور الإخلال بواجب التصريح.....201
أ- عدم القيام بالتصريح كما هو مبين في القانون.....201
ب- التصريح بغير الحقيقة.....201

ج- إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح.....202
2- شروط تطبيق الجزاء المترتب على الإخلال بواجب التصريح بما في الذمة.....202
أ- أن تتوافر صورة من صور الإخلال بما في الذمة.....202
ب- ألا يكون واجب التصريح قد انقضى.....203
ج- أن يحصل الحاجز على سند تنفيذي.....203
د- أن تتوافر لدى الحاجز مصلحة في توقيع الحجز.....203
ه- أن يطلب الدائن الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء.....204
المطلب الثالث: الآثار التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير.....204
الفرع الأول: آثار الحجز بالنسبة للمحجوز لديه.....205
أولا: منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه.....205
ثانيا: قطع التقادم.....207
الفرع الثاني: آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه.....208
أولا: حبس المال عن المحجوز عليه.....208
1- معنى الحبس.....209
2- النتائج المترتبة عن الحبس.....209
3- طبيعة الحبس.....210
ثانيا: قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه.....211
ملخص الفصل الثالث.....213
الخاتمة.....214
قائمة المراجع.....221
فهرس المواضيع.....229